استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2019

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2020
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2020
الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 01/1357/2020 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

→

صورة الغلاف:
متظاهرون يشتبكون مع شرطة مكافحة الشغب العراقية التي تستخدم خراطيم المياه لتفريقهم خلال مظاهرة ضد فساد الدولة وسوء الخدمات بين ساحة التحرير في بغداد والمنطقة الخضراء الخاضعة لإجراءات أمنية مشددة في الأول من أكتوبر/تشرين الأول 2019.
© أحمد الرباعي/ا ف ب/صور غيتي

منظمة العفو الدولية

استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2019

المحتويات

نظرة عامة على المنطقة	5
الأردن	12
إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة	14
الإمارات العربية المتحدة	18
إيران	21
البحرين	25
تونس	28
الجزائر	31
السعودية	34
سوريا	37
العراق	41
عُمان	45
فلسطين (دولة)	47
قطر	50
الكويت	52
لبنان	54
ليبيا	57
مصر	61
المغرب والصحراء الغربية	65
اليمن	68

نظرة عامة على المنطقة

اجتاحت مظاهرات حاشدة منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في عام 2019، ولاسيما في الجزائر وإيران والعراق ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة. واستخدمت السلطات القوة المفرطة – كان أشد فتكاً في إيران والعراق حيث سقط مئات القتلى – كما لجأت إلى استخدام الاعتقال التعسفي في محاولة لسحق المحتجين. وفرضت حكومات في شتى بلدان المنطقة قيوداً شديدة على حرية التعبير وعلى أنشطة منظمات المجتمع المدني، وانقضَّ بعضها بشكل خاص على مَنْ ينتقدون السلطات على مواقع التواصل الاجتماعي. كما استُهدف مئات المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان.

وكانت هناك أنماط واسعة الانتشار من الانتهاكات على أيدي قوات الأمن في سياق نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري، وبالأخص في مصر وإيران وليبيا والمملكة العربية السعودية وسوريا. وتمتَّعت قوات الأمن، عموماً، بحصانة من العقاب والمساءلة. وكانت أبرز المبادرات لإلقاء الضوء على انتهاكات قوات الأمن، والسعي لإنصاف ضحاياها، وإن اقتصرت على الانتهاكات التي وقعت في الماضي وليس على الانتهاكات الحالية، تتمثل بلا شك في "هيئة الحقيقة والكرامة" في تونس، والتي اختتمت عملها في عام 2019، وقدَّمت عدداً من التوصيات، التي تنطبق أيضاً على حكومات أخرى في مختلف أنحاء المنطقة.

وارتكبت أطراف النزاعات المسلحة في المنطقة جرائم حرب، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وفي بعض الحالات، فرضت هذه الأطراف قيوداً على وصول المساعدات الإنسانية، مما أثَّر على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية. وعملت قوى عسكرية أخرى على تأجيج الانتهاكات، من خلال عمليات نقل الأسلحة سراً إلى الأطراف المتحاربة، فضلاً عن الدعم العسكري المباشر. وفي سياق تفشي الإفلات من العقاب، كان من الأنباء التي تستحق الترحيب احراز تقدم حول قيام "المحكمة الجنائية الدولية" بإجراء تحقيق بشأن الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وظل لبنان والأردن يأويان ما يزيد على ثلاثة ملايين لاجئ من سوريا، ولكن البلدين منعا دخول لاجئين جدد. وفي حالة لبنان، تم ترحيل آلاف ممن دخلوا "بشكل غير قانوني". وأدت العمليات العسكرية، وغيرها من عمليات القتال الداخلي، إلى تشريد مئات الآلاف من الأشخاص في ليبيا وسوريا واليمن.

وأُعلن عن إجراء إصلاحات في عدة بلدان، وخاصة في بلدان الخليج، من أجل تعزيز حماية العمال الأجانب، ولكن هؤلاء العمال ظلوا يواجهون الاستغلال والانتهاكات. وكما كان الحال في السنوات السابقة، شهد عام 2019 قليلاً من التطورات الإيجابية على المستوى التشريعي

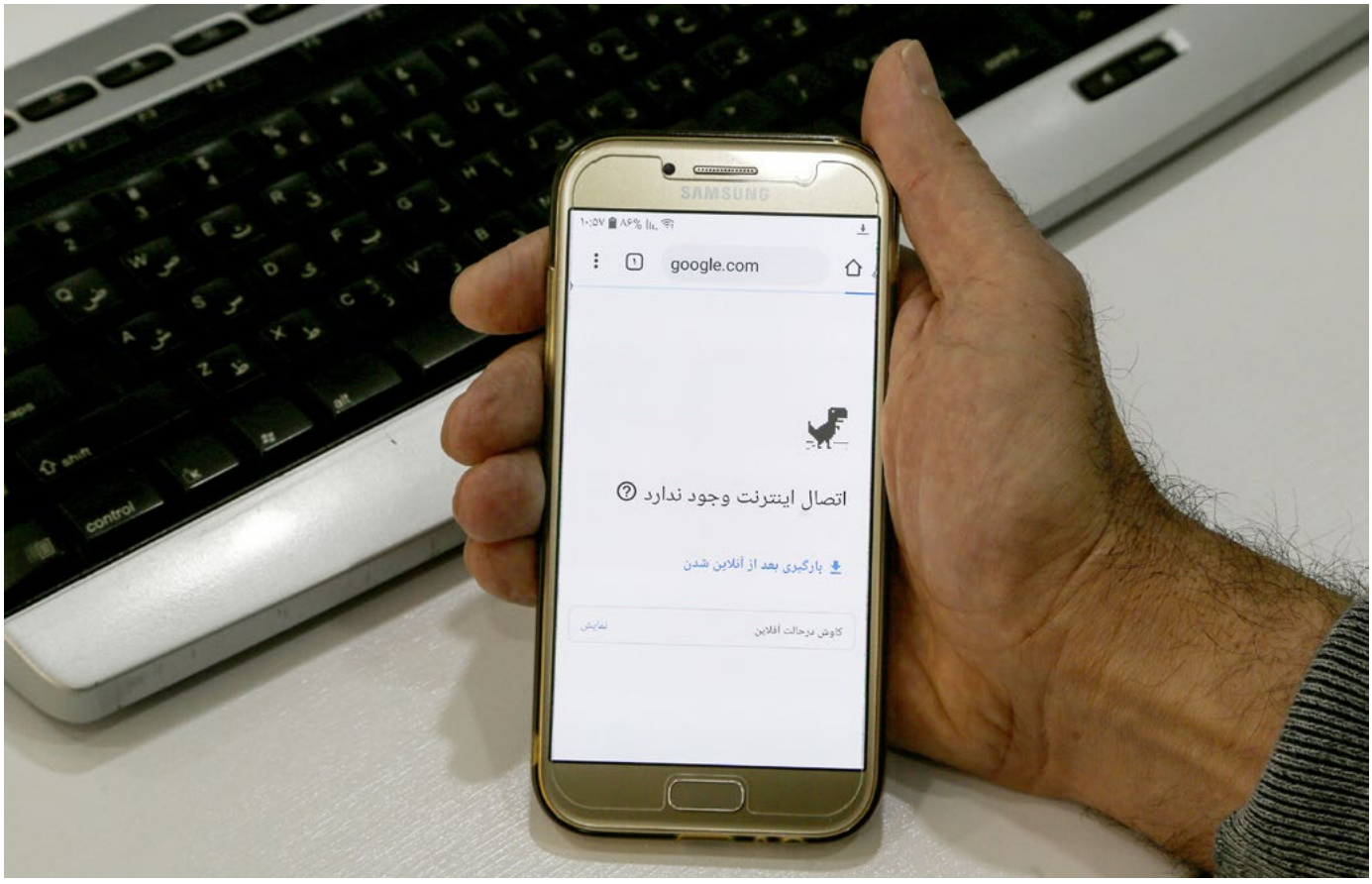

رجل يحمل هاتفاً ذكياً متصلاً بشبكة الواي فاي بدون خدمة الإنترنت، في مكتب في العاصمة الإيرانية طهران في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2019. وقد قامت السلطات بإغلاق الإنترنت بشكل شبه تام منذ اندلاع المظاهرات الحاشدة قبل يومين. © عطا كيناري/أ ف ب/صور غيتي

والمؤسسي فيما يتعلق باحترام حقوق المرأة وبالعنف ضد المرأة، ولكن القمع الشديد للمدافعين والمدافعات عن حقوق المرأة في بلدان مثل إيران والمملكة العربية السعودية ألقى ظلالاً كبيرة من الشك على تلك التطورات. ومارست السلطات في مختلف أنحاء المنطقة قمعاً شديداً لحقوق "مجتمع الميم"، فقبضت على عشرات الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المفترضة، أو بسبب هويتهم المتصلة بالنوع الاجتماعي، وأخضع بعض الرجال لفحوص شرجية بالإكراه.

الاحتجاجات

خلال عام 2019، اجتاحت مظاهرات حاشدة عدة بلدان في شتى أنحاء الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكذلك في مناطق أخرى كثيرة في العالم. وتحولت الاحتجاجات في الجزائر والعراق ولبنان، وكذلك مثيلتها في السودان، إلى موجات طويلة الأمد من المعارضة مثّلت تحدياً للنظام السياسي بأكمله، ودعت إلى إصلاحات مؤسسية جوهرية. وكان يمكن للاحتجاجات في إيران أن تحقق ذلك أيضاً لو لم تُقمع بعنف. وكانت قدرة المتظاهرين، الذين كان أغلبهم سلميين، على الحفاظ على زخم حركتهم طيلة أسابيع وشهور أمراً لافتاً، حيث ظنَّ كثيرون أن أعمال القمع والعنف المسلح التي أعقبت الانتفاضات في المنطقة قبل عقد من الزمان – إيران في عام 2009 وتونس ومصر واليمن والبحرين وليبيا والمملكة العربية السعودية وسوريا في عامي 2010 – 2011، قد أرهبت المواطنين ومنعتهم من الخروج إلى الشوارع بأعداد كبيرة للمطالبة بحقوقهم والتصدي للظلم.

كما اندلعت مظاهرات أصغر في بلدان أخرى بالمنطقة، من بينها مصر، حيث مثّلت تحدياً نادراً للرئيس الحالي، وفي قطاع غزة (ضد سلطة حركة "حماس" القائمة بحكم الواقع الفعلي)، وفي الأردن، والمغرب والصحراء الغربية، وعُمان، وتونس. وفي هذه الاحتجاجات، وكذلك في موجات الاحتجاج الأوسع في الجزائر وإيران والعراق ولبنان، طالب كثير من المتظاهرين بوضع حدٍ للفساد، كما طالبوا بتحسين ظروف المعيشة والعمل، وبمزيد من الاحترام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وطالب البعض بالمساواة بين الجنسين، وبوضع حد للعنف القائم بسبب النوع الاجتماعي؛ فطالبت جماعات معنية بحقوق المرأة في الجزائر، على سبيل المثال، بإلغاء "قانون الأسرة" الذي يتسم بالتمييز المجحف. ومن ناحية أخرى، نظم البعض حملات بشأن المخاوف المتعلقة بالبيئة.

وظل اهتمام مظاهرات الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية منصبّاً على آثار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، والمستمر منذ 52 عاماً، وكذلك على الحصار غير القانوني الذي تفرضه براً وبحراً وجواً منذ 12 عاماً على قطاع غزة، وهو يُعد بمثابة عقاب جماعي. وقد خلّف الاحتلال والحصار آثاراً شديدة على حرية التنقل والخدمات الصحية، وخاصة في قطاع غزة، بالإضافة إلى هدم مئات المنازل في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وما تبع ذلك من تشريد مئات الفلسطينيين. وزاد من تفاقم الوضع قيام إسرائيل بتوسيع مستوطنات غير قانونية في الضفة الغربية، وإعلان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أنها لم تعد تعتبر تلك المستوطنات غير قانونية، وهو الأمر الذي يتناقض مع القانون الدولي.

واستخدمت السلطات أساليب شتى لقمع الاحتجاجات. وقد وثّقت منظمة العفو الدولية ادعاءات موثوقة عن استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية على أيدي قوات الأمن ضد متظاهرين سلميين، من خلال إطلاق الأعيرة المطاطية، والغاز المسيل للدموع، ونشر أفراد الأمن المدجَّجين بالهراوات، وذلك في 10 بلدان خلال عام 2019. ففي إيران والعراق، لجأت قوات الأمن بشكل مكثّف إلى إطلاق الذخيرة الحية على المتظاهرين، مما أسفر عن سقوط مئات القتلى، حيث بلغوا أكثر من 800 قتيل، وفقاً لآخر أرقام توصلت إليها منظمة العفو الدولية، بالإضافة إلى إصابة آلاف آخرين. وقتلت قوات الجيش وقوات الأمن الإسرائيلية عشرات الفلسطينيين خلال مظاهرات في قطاع غزة والضفة الغربية، في استمرار لنمط طال أمده.

وقبضت قوات الأمن تعسفياً على آلاف المتظاهرين في مختلف أنحاء المنطقة، وخاصة في الجزائر ومصر وإيران والعراق، واحتجزت كثيرين منهم، ووجهت لهم تهماً أمنية. كما سعت حكومات بعض البلدان إلى إعاقة شبكات الاتصالات. ففي إيران، أغلقت السلطات، بشكل شبه كامل، الاتصال بالإنترنت خلال المظاهرات في نوفمبر/تشرين الثاني، في محاولة لمنع الناس من تبادل الصور ومقاطع الفيديو التي تُظهر استخدام القوة المميتة على أيدي قوات الأمن. وفي مصر، أعاقت السلطات تطبيقات إلكترونية لتبادل الرسائل للحيلولة دون اندلاع مزيد من المظاهرات.

وينبغي على الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن تحترم الحق في التظاهر السلمي، وأن تكبح جماح قوات الأمن، وخاصة بمنعها من استخدام الذخيرة الحية، إن لم يكن هناك خطر وشيك يهدد الحياة، وأن تبادر بإجراء تحقيقات علنية ومستقلة ونزيهة بخصوص وقائع مقتل المتظاهرين. كما يجب عليها أن تعالج مطالب المتظاهرين المتعلقة بالحقوق.

حرية التعبير

فرضت السلطات في مختلف أنحاء الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قيوداً شديدة على حرية التعبير. وتشير الأرقام التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية لعام 2019، وهي أرقام

أربع فتيات يمنيات في مخيم للنازحين داخليًا في صبر، في محافظة لحج في اليمن في يونيو/حزيران 2019. نزحن وعائلاتهن جراء القتال في تعز في 2018. © منظمة العفو الدولية

ليست شاملة بأي حال من الأحوال، إلى احتجاز أشخاص باعتبارهم سجناء رأي في 12 بلداً في المنطقة، وكذلك القبض على 136 شخصاً دونما سبب سوى تعبيرهم السلمي عن آرائهم عبر الإنترنت. وقد سعت بعض الحكومات، بشكل خاص، إلى قمع منْ ينتقدون السلطات أو يعارضون السياسات الحكومية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. ففي الجزائر والبحرين ومصر وإيران والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب والصحراء الغربية والمملكة العربية السعودية وتونس، كان الصحفيون والمدوِّنون والنشطاء، الذين ينشرون على مواقع التواصل الاجتماعي تعليقات أو مقاطع فيديو تُعد بمثابة انتقاد لرئيس الدولة أو غيره من المسؤولين، يجدون أنفسهم مستهدفين بالاعتقال والاستجواب والمحاكمة. وفي كثير من الحالات، احتُجز هؤلاء، كما أُدين بعضهم وصدرت ضدهم أحكام بالسجن.

وتعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان لأشكال شتى من الاعتداءات على أيدي الحكومات. وقد سجَّلت منظمة العفو الدولية حالات 367 من المدافعين/ات عن حقوق الإنسان تعرضوا للاحتجاز، و118 تعرضوا للمحاكمة خلال عام 2019، ويُرجح أن تكون الأعداد الفعلية أعلى من ذلك بكثير. ففي إيران وحدها، اعتُقل تعسفياً ما لا يقل عن 240 من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. وبحلول نهاية العام، كان جميع المدافعين/والمدافعات عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية تقريباً رهن الاحتجاز بدون تهم، أو يخضعون للمحاكمة، أو يقضون أحكاماً بالسجن. وفي مصر، تزايد استهداف المدافعين/ات عن حقوق الإنسان بحملات القبض وبالتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، في أعقاب مظاهرات 20 سبتمبر/ أيلول. واستخدمت السلطات الإسرائيلية عدداً من الإجراءات، بما في ذلك المداهمات، وحملات التحريض والقيود على التنقل والمضايقات القضائية، لاستهداف المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيين، وغيرهم ممن ينتقدون الاحتلال الإسرائيلي المستمر للضفة الغربية، وقطاع غزة، ومرتفعات الجولان السورية.

وظهرت خلال عام 2019 أدلة جديدة بشأن تطور الاعتداءات الإلكترونية على المدافعين/ات عن حقوق الإنسان في العالم، بما في ذلك الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. فعلى سبيل المثال، توصلت منظمة العفو الدولية إلى أن اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان في المغرب استُهدفا مراراً بتقنيات مراقبة إلكترونية طورتها شركة "مجموعة إن أس أو" (NSO) الإسرائيلية منذ عام 2017. وسبق للمنظمة أن وثَّقت استهداف نشطاء من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، وكذلك أحد موظفي منظمة العفو الدولية، ببرامج ضارة من المصدر نفسه. والمبرر الذي يُساق لإنتاج مثل هذه التقنيات، ولشرائها واستخدامها من جانب بعض الحكومات، هو أنها تُستخدم لمكافحة الجريمة والإرهاب. إلا إن سجلات أولئك الذين استُهدفوا تُكذِّب هذا الادعاء. وقد دعمت منظمة العفو الدولية إجراءً قانونياً لمقاضاة وزارة الدفاع الإسرائيلية ومطالبتها بإلغاء رخصة التصدير الممنوحة لشركة "مجموعة إن أس أو". كما رفع موقعا "فيسبوك" و"واتساب" دعوى قضائية أمام محكمة اتحادية أمريكية ضد شركة "مجموعة "إن أس أو"، جاء فيها إن الشركة، في سياق عملها لحساب البحرين والإمارات العربية المتحدة وبلدان أخرى، قد استهدفت 1400 جهاز خاص، كان من بين مستخدميها صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان ومعارضون سياسيون في عدة بلدان، من بينها البحرين والإمارات العربية المتحدة.

كما استمرت هجمات التصيُّد الإلكتروني المتعمد على نطاق واسع ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك منْ اتخذوا خطوات إضافية لتأمين حساباتهم على الإنترنت، من قبيل استخدام مواقع أكثر أمناً تقدم خدمة البريد الإلكتروني، أو تفعيل ميزة "التحقُّق بخطوتين" على حساباتهم الإلكترونية، وهي تتطلب إدخال أكثر من معلومة للتحقق من هوية المستخدم والسماح له بالدخول إلى حسابه. ولجأ بعض المهاجمين إلى إنشاء صفحات إلكترونية تشبه صفحة الدخول إلى الخدمة الإلكترونية المعنية بهدف خداع الضحية ودفعه إلى زيارة تلك الصفحة المقلَّدة وإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به، ومن ثم نقل هذه البيانات السرية إلى المهاجمين.

وفي الوقت نفسه، أظهر تحقيق أجرته وكالة "رويترز" للأنباء ضلوع الإمارات العربية المتحدة في مبادرة، قامت بموجبها أجهزة الاستخبارات الأمريكية، حسبما ورد، بمساعدة الإمارات العربية المتحدة على إبقاء مدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم تحت المراقبة في مختلف أنحاء العالم بدون إشراف قضائي.

كما لجأت سلطات بعض الدول إلى فرض رقابة على الإنترنت. ففي مصر، أضافت السلطات موقعي قناة "بي بي سي" ("هيئة الإذاعة البريطانية") وقناة "الحرة" على الإنترنت إلى قائمة المواقع الإلكترونية المحجوبة في مصر، والبالغ عددها 513 موقعاً. وحجبت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية الوصول إلى 59 موقعاً لأسباب أمنية، وجميعها تتضمن محتوى ينتقد السلطات. وفي إيران، استمر حجب مواقع "فيسبوك" و"تيليغرام" و"تويتر" و"يوتيوب".

ويجب على الحكومات، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الإفراج عن جميع سجناء الرأي فوراً ودون قيد أو شرط، والتسامح مع أشكال الانتقاد السلمي عبر الوسائط الإلكترونية وغير الإلكترونية، والكفّ عن مضايقة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان بالوسائل القضائية وغيرها. ويجب على الحكومات في شتى أنحاء العالم اتباع توصية "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير" بشأن وقف بيع ونقل معدات المراقبة لحين وضع إطار تنظيمي ملائم يراعي حقوق الإنسان.

نظم العدالة الجنائية

كانت هناك أنماط واسعة الانتشار من الانتهاكات على أيدي قوات الأمن في سياق نظام العدالة الجنائية. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، شهد عام 2019 ظهور ادعاءات موثوقة عن التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة في حجز الدولة فيما لا يقل عن 18 بلداً، وخاصة خلال مرحلة التحقيق، وكثيراً ما كان ذلك بهدف انتزاع "اعترافات". كما لجأت سلطات السجون، في مصر وإيران وبلدان أخرى، إلى استخدام الحبس الانفرادي المطوَّل أو الحرمان من الرعاية الطبية لمعاقبة سجناء محتجزين لأسباب ذات دوافع سياسية. وتمثِّل هذه الممارسات انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ووقعت، في سبع دول على الأقل، وفياتٌ في حجز الدولة نجمت عن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، حسبما ادعت مصادر موثوقة.

وكانت هناك ادعاءات ذات مصداقية عن حالات اختفاء قسري على أيدي الدولة فيما لا يقل عن ثماني بلدان. ففي مصر، اختفى مئات المعارضين قسراً لمدد وصل بعضها إلى 183 يوماً. وفي إيران، تعرَّض بعض الذين قُبض عليهم في أعقاب المظاهرات في نوفمبر/ تشرين الثاني للاختفاء القسري. وفي اليمن، عانى من الاختفاء القسري بعضٌ من عشرات المنتقدين والمعارضين الذين احتجزتهم قوات الحوثيين تعسفياً. وفي سوريا، استمر اختفاء عشرات الآلاف من الأشخاص، وواصلت قوات الأمن احتجاز آلاف الأشخاص الذين قبضت عليهم خلال السنوات السابقة بدون محاكمة، وكثيراً ما كانت أوضاع احتجازهم بمثابة نوع من الاختفاء القسري.

وفي عدة بلدان، من بينها مصر وإيران وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة والمملكة العربية السعودية وسوريا، استُخدمت على نطاق واسع محاكم استثنائية، مثل المحاكم العسكرية والمحاكم الثورية والمحاكم الأمنية، مما أدى إلى محاكمات فادحة الجور تنتهك معايير المحاكمة العادلة. ويُحتمل أن تكون بعض المحاكمات أمام محاكم جنائية عادية قد انطوت على الإشكالية نفسها. ففي مختلف أنحاء المنطقة، أدانت المحاكم بعض المتهمين استناداً إلى أدلة تشوبها ادعاءات التعذيب. وفي بعض البلدان، وبالأخص مصر وإيران والعراق والمملكة العربية السعودية، صدرت أحكام بالإعدام ونُفِّذت في أعقاب محاكمات من هذا القبيل.

ووقع بعض من أفدح الانتهاكات في سياق عمليات بررتها السلطات بأنها حملات لمكافحة الإرهاب أو إجراءات أمنية. وفي بعض البلدان، كانت لدى الحكومات أسباب مشروعة لاتخاذ إجراءات لحماية المدنيين من الانتهاكات على أيدي جماعات مسلحة. ففي العراق، استمرت الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية" في استهداف مدنيين باغتيالات وتفجيرات بالقنابل. وفي مصر، شنّت جماعات مسلحة في سيناء هجمات متفرقة أسفرت عن مقتل أو إصابة أشخاص، وإن كان ذلك بمعدل أقل من نظيره في السنوات السابقة. إلا إن الإجراءات التي اتُخذت ضد منْ زُعم أنهم أعضاء في تلك الجماعات كثيراً ما انطوت على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ بل واستخدمت السلطات ذريعة الأمن لشن اعتداءات على المجتمع المدني بشكل لا يخفى على أحد (على النحو الذي سبق وصفه).

وتمتَّعت قوات الأمن، عموماً، بحصانة واسعة من العقاب والمساءلة. وكانت أبرز المبادرات لإلقاء الضوء على انتهاكات قوات الأمن، والسعي لإنصاف ضحاياها، وإن اقتصرت على الانتهاكات التي وقعت في الماضي، وليس على الانتهاكات الحالية، تتمثل بلا شك في "هيئة الحقيقة والكرامة" في تونس، والتي اختتمت عملها في عام 2019. وقد أحالت "هيئة الحقيقة والكرامة"، مع انتهاء عملها، 173 قضية إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، وذلك بعد أن تلقت ما يزيد عن 62 ألف شكوى من الضحايا. وفي غضون العام، بدأت أمام هذه الدوائر إجراءات ما لا يقل عن 78 محاكمة، تتعلق بحالات تعذيب، وإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات اختفاء قسري، وأحكام إدانة جائرة، واستخدام مفرط للقوة ضد متظاهرين سلميين.

ويمكن أن تنطبق كثير من توصيات "هيئة الحقيقة والكرامة" على بلدان أخرى في شتى أنحاء المنطقة، بما في ذلك إصلاح قطاعي القضاء والأمن، وإنشاء هيئات مستقلة للإشراف على عمل الأجهزة الأمنية والمحاسبة على الجرائم التي ارتُكبت.

النزاع المسلح

ما زالت النزاعات المسلحة تؤثِّر على حياة المدنيين في العراق وليبيا وسوريا واليمن، حيث كان تراوح معدلات العنف يعكس تغيُّر التحالفات على الأرض ومصالح قوى عسكرية خارجية. وفي غزة وجنوب إسرائيل، اندلعت اشتباكات عسكرية متفرقة بين إسرائيل وجماعات فلسطينية مسلحة.

وارتكبت أطراف النزاعات المتعددة جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وشنَّت بعض الأطراف هجمات مباشرة على المدنيين أو مرافق البنية الأساسية المدنية. ففي إطار الحملة العسكرية التي شنَّتها قوات الحكومة السورية في مناطق في شمال

دمار أمام مدخل مستشفى في قرية كفرنبل، في الجزء الجنوبي من محافظة إدلب السورية، في 5 مايو/أيار 2019. إذ نفذت قوات الحكومة السورية المدعومة من روسيا هجمات استهدفت المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية في إدلب في مايو/أيار 2019. © عمر حاج قدور/ا ف ب/صور غيتي

غرب سوريا تسيطر عليها "هيئة تحرير الشام"، وهي جماعة مسلحة، استهدفت هذه القوات منازل مدنيين ومخابز ومنشآت طبية وعمليات إنقاذ، فقتلت وأصابت مئات المدنيين، ومن بينهم بعض العاملين في الأطقم الطبية وفرق الإنقاذ. وفي اليمن، كانت قوات الحوثيين، التي تسيطر على مساحات شاسعة من البلاد، تستهدف مرافق البنية الأساسية المدنية في المملكة العربية السعودية، ومن بينها مطارات، مما أسفر عن سقوط قتلى وجرحى من المدنيين، كما أعلنت مسؤوليتها عن هجمات على منشآت لتكرير النفط في شرق المملكة.

وشنَّت جميع الأطراف تقريباً هجمات دون تمييز، أسفرت عن مقتل وإصابة مدنيين، وذلك من خلال ضربات جوية، في حالة الأطراف التي لديها قوات جوية، بالإضافة إلى قصف مناطق سكنية بقذائف المدفعية والهاون والصواريخ. ففي سوريا، كان من بين هذه الأطراف قوات الحكومة السورية، وقوات تركيا، والجماعات السورية المسلحة الموالية لها، خلال العملية العسكرية التي نُفِّذت في أكتوبر/تشرين الأول في شمال شرقي سوريا ضد تحالف تقوده جماعات كردية، وقُتل خلالها عشرات المدنيين. وفي ليبيا، قُتل حوالي 300 مدني من جراء النزاع المسلح في عام 2019، ولقي كثيرون منهم مصرعهم خلال هجمات عشوائية باستخدام أسلحة متفجرة غير دقيقة في مناطق آهلة بالسكان المدنيين. وسقط كثيرون ضحايا للقتال في العاصمة طرابلس وحولها بين قوات "حكومة الوفاق الوطني"، التي تحظى بدعم الأمم المتحدة، و"الجيش الوطني الليبي"، الذي شنَّ هجوماً، في إبريل/نيسان، للسيطرة على العاصمة والمناطق المحيطة بها. وفي اليمن، قصفت قوات "الحوثيين" والقوات المناهضة لها أحياءً سكنية، بينما أدت عمليات القصف التي شنَّتها قوات "التحالف"، بقيادة المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، إلى مقتل وإصابة مئات المدنيين.

وظلت بعض الأطراف تستخدم أسلوب فرض قيود على وصول المساعدات الإنسانية، مما يقوِّض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمدنيين في المناطق المتضررة. ففي سوريا، ذكرت الأمم المتحدة أن قوات الحكومة السورية رفضت حوالي نصف الطلبات التي تقدمت بها الأمم المتحدة لإرسال بعثات إنسانية لرصد وتقييم ومصاحبة عمليات تسليم المعونات. وفي مناطق أخرى، أدى القتال في حد ذاته إلى تفاقم الاحتياجات الإنسانية. ففي ليبيا، أدت المعارك في طرابلس وحولها إلى إعاقة سُبل الحصول على الرعاية الطبية والكهرباء وغيرهما من الخدمات الأساسية. وفي اليمن، ظل النزاع يؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولعبت قوى عسكرية داخل المنطقة وخارجها دوراً خبيثاً، فعملت على تأجيج الانتهاكات من خلال عمليات نقل الأسلحة سراً فضلاً عن الدعم العسكري المباشر للأطراف المتحاربة، كما رفضت التحقيق في ضلوع القوات المسلحة التابعة لها في انتهاكات للقانون الدولي. ففي ليبيا، تزايد اعتماد الأطراف المتنافسة على الدعم العسكري الأجنبي من أجل تغيير موازين القوى، حيث أمدَّت تركيا، وهي الراعي الأساسي لقوات "حكومة الوفاق الوطني"، هذه القوات بمركبات قتالية مدرَّعة وطائرات مسلحة مُسيَّرة، بينما أمدت الإمارات العربية المتحدة، وهي الراعي الأساسي لقوات "الجيش الوطني الليبي"، هذا الجيش بطائرات مُسيَّرة صينية الصنع، وقامت بتشغيلها لحسابه. ومثَّلت هذه الإمدادات جميعها انتهاكاً صارخاً للحظر الشامل على نقل الأسلحة إلى ليبيا، والذي فرضته الأمم المتحدة منذ عام 2011.

وفي سوريا، واصلت روسيا دعمها المباشر لعمليات عسكرية شنَّتها قوات الحكومة السورية، ومثَّلت انتهاكاً للقانون الدولي، بينما دعمت تركيا جماعات مسلحة كانت ضالعةً في عمليات اختطاف وقتل بدون محاكمة. وفي سوريا والعراق، قدَّمت إيران دعماً عسكريا للقوات الحكومية والميليشيات المسؤولة عن انتهاكات جسيمة. وفي الوقت نفسه، ما زالت الولايات المتحدة الأمريكية والدول المشاركة في "التحالف" الذي تقوده تتنصل من مسؤوليتها عن التحقيق في مقتل مئات المدنيين خلال عمليات القصف التي شنَّتها لهزيمة تنظيم "الدولة الإسلامية".

ولم تكن هناك محاسبة تُذكر عن جرائم الحرب، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، التي ارتُكبت خلال العمليات القتالية المسلحة أو نتيجة لها. ومع ذلك، كانت هناك خطوة تاريخية تستحق الترحيب، حيث توفر فرصة جوهرية لكسر حلقة الإفلات من العقاب، حيث أعلن جهاز الادعاء في "المحكمة الجنائية الدولية" أن تحقيقاً أولياً بشأن فلسطين قد خلص إلى ارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأنه ينبغي فتح تحقيق بمجرد تأكيد الولاية القضائية للمحكمة في هذه الأراضي.

وبالنظر إلى العقبات الماثلة، فمن الضروري على جميع الحكومات التي تدعم "المحكمة الجنائية الدولية"، وغيرها من آليات العدالة الدولية أن تمهد الطريق لإظهار الحقيقة، وإقرار العدالة، وتقديم تعويضات لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في المنطقة. ويجب على أطراف النزاعات المسلحة الدائرة أن تلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة بوقف الهجمات المباشرة على المدنيين ومرافق البنية الأساسية المدنية، ووقف الهجمات العشوائية، والكفّ عن استخدام أسلحة متفجرة ذات أثر واسع النطاق في المناطق المدنية. ويجب على القوى العسكرية وقف عمليات نقل الأسلحة، حيثما توجد مخاطر جديّة في أنها سوف تُستخدم في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي. وللأسف، فإن هذه المخاطر كبيرة في جميع النزاعات الدائرة في المنطقة.

اللاجئون والنازحون داخلياً

ظلت دول ثلاث، هي لبنان والأردن وتركيا، تؤوي أغلب اللاجئين من سوريا، الذين فروا من البلاد منذ بدء الأزمة في عام 2011، والبالغ عددهم نحو خمسة ملايين، وهو الأمر الذي يبيِّن تقاعس المجتمع الدولي عن تحمل مسؤولياته في تقاسم الأعباء. وقد منعت الدول الثلاث دخول لاجئين جدد. واضطُر عشرات الألوف من اللاجئين إلى العودة إلى سوريا من جراء الأوضاع الإنسانية المزرية، والتي زاد من تفاقمها نقص المساعدات الإنسانية، وعجز اللاجئين عن الحصول على وظائف، فضلاً عن العقبات الإدارية والمالية في استخراج تصاريح إقامة أو تجديدها. ورحَّلت السلطات اللبنانية آلاف اللاجئين إلى سوريا، بعدما أعلنت في إبريل/نيسان أنها سوف تُبعد اللاجئين الذين دخلوا البلاد "بشكل غير قانوني"، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب مبدأ "حظر الإعادة القسرية".

واستمر الوضع البائس لعشرات الألوف من اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في ليبيا، حيث تعرضوا لعمليات القبض التعسفي والاختطاف على أيدي الميليشيات، وعادةً ما كانوا ضحايا لعمليات الاتجار بالبشر، وأشكال الإيذاء على أيدي جماعات إجرامية. واحتُجز من قُبض عليهم في ظروف غير إنسانية، وعانوا من الاكتظاظ ومن نقص الغذاء والمياه والعلاج الطبي.

وكانت هناك موجات جديدة من النزوح خلال العام. ففي سوريا، أدت العمليات العسكرية في شمال غرب وشمال شرق البلاد إلى تشريد أكثر من نصف مليون شخص، مما زاد عدد النازحين داخلياً ليصل إلى نحو ستة ملايين و600 ألف شخص. وفي اليمن، أدى تجدد القتال بين قوات الحوثيين والقوات المناهضة لها في محافظة الضالع جنوبي البلاد إلى تشريد آلاف الأشخاص، مما زاد عدد النازحين إلى أكثر من ثلاثة ملايين ونصف المليون. وفي العراق، ظل أكثر من مليون ونصف مليون شخص نازحين داخلياً بسبب النزاع المسلح ضد تنظيم "الدولة الإسلامية"، وكان أغلبهم يقيمون في مخيمات

ومستوطنات عشوائية في أعقاب نزوحهم مراراً. وفي ليبيا، أدى القتال في طرابلس وحولها إلى تشريد أكثر من 140 ألف شخص.

ويجب على الحكومات في المنطقة وقف عمليات الإعادة القسرية المباشرة أو الضمنية للاجئين وطالبي اللجوء إلى سوريا وغيرها من البلدان، كما يجب على الدول الغربية والدول الأخرى أن تتحمل مزيداً من مسؤولية تقاسم الأعباء، بما في ذلك من خلال إعادة التوطين.

العمال الأجانب

أُعلن عن إصلاحات لتعزيز حماية العمال الأجانب في عدة دول، وخاصة في دول الخليج، التي يشكل فيها العمال الأجانب نسبةً كبيرة جداً من قوة العمل. فقد وعدت قطر بإلغاء نظام الكفالة، الذي يربط مصير عمال المنازل الأجانب بأصحاب الأعمال، واتخذت بعض الإجراءات للتغلب على العقبات التي يواجهها العمال الأجانب في سعيهم لنيل العدالة فيما يتعلق بالانتهاكات، وكذلك لمكافحة الانتهاكات المنظمة خلال عملية توظيفهم. وأعلن الأردن أيضاً أنه يعتزم مراجعة نظام الكفالة. وألغت الإمارات العربية المتحدة شرط العمل في مهن محددة لكفالة العائلة، مما يتيح لعدد أكبر من المقيمين استقدام أفراد عائلاتهم للعيش في الإمارات.
ومع ذلك، ظل العمال الأجانب في البحرين والأردن والكويت ولبنان وعُمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة يواجهون الاستغلال والإيذاء بسبب نظم الكفالة القائمة. وظل عمال وعاملات المنازل عموماً مستبعدين بالكامل من أشكال الحماية التي تكفلها قوانين العمل.

ويجب أن تمضي قُدماً الإصلاحات القانونية لحماية حقوق العمال الأجانب. ويجب على السلطات في دول الخليج وغيرها، كخطوة أولى، أن تلغي نظم الكفالة نهائياً.

النساء والفتيات

على غرار العامين السابقين، لم يشهد عام 2019 سوى قليل من التطورات الإيجابية على المستوى التشريعي والمؤسسي فيما يتعلق باحترام حقوق المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة. ويرجع معظم الفضل في هذه التطورات، التي تظل محدودة بالمقارنة بالمطلوب، إلى جهود حركة حقوق المرأة في المنطقة. ومع ذلك، فقد قُوِّضت هذه الإنجازات بسبب القمع الشديد للمدافعين والمدافعات عن حقوق المرأة في بعض البلدان، وخاصة إيران والمملكة العربية السعودية، وضعف تنفيذ الإصلاحات السابقة، والتمييز العام ضد المرأة في القانون وفي الواقع الفعلي، ولاسيما في أمور الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال، فضلاً عن عدم كفاية الإجراءات لمواجهة العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف بسبب النوع الاجتماعي.

ونفَّذت المملكة العربية السعودية إصلاحات كبرى، وإن تأخرت كثيراً، على نظام ولاية الرجل الذي يتسم بالتمييز، كما ألغت بعض القيود الكبرى على حرية المرأة في التنقل، ولكن المرأة لا تزال في حاجة للحصول على إذن ولي أمر من الذكور لكي تتزوج. ومن المفارقات أن خمساً من المدافعات عن حقوق الإنسان أمضين معظم فترات العام رهن الحبس، ويرجع ذلك في جانب منه إلى مطالبتهن بتلك الإصلاحات نفسها. وأصدرت إيران قانوناً جديداً يتيح للمرأة الإيرانية المتزوجة من أجنبي إكساب الجنسية الإيرانية لأبنائها بشرط اجتياز فحص أمني.

ومع ذلك، ينبغي وضع هذه الخطوة المحدودة مقابل تكثيف قمع السلطات للمدافعات عن حقوق المرأة، اللاتي يناضلن ضد قوانين الحجاب الإلزامي، التي تتسم بالتمييز، وضد حظر دخول النساء إلى ملاعب كرة القدم.

وفي تطورات تستحق الترحيب، تابعت السلطات في الأردن وتونس خطوات اتُّخذت في عام 2018، لتحسين الحماية من العنف ضد النساء والفتيات، وأظهرت بذلك حجم التحديات التي تواجههن. فبعد أن أنشأت السلطات التونسية آليةً للشكاوى في عام 2018، تلقت عشرات الآلاف من الشكاوى من نساء تعرضن لعنف أُسري. وفي ليبيا المجاورة،

أطفال يلعبون على شاطئ البحر المتوسط في مدينة غزة في قطاع غزة في 23 أغسطس/آب 2019، بالرغم من التلوث الناتج عن مياه الصرف الذي منع الكثير من الأشخاص من استخدام هذه المياه. © لؤي أيوب واشنطن بوست صور غيتي

كانت السلطات عاجزةً أو عازفةً عن معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي على أيدي الميليشيات والجماعات المسلحة.

وقد وفّر دار، أنشئ في الأردن عام 2018، لإيواء النساء للمهددات بالقتل على أيدي أفراد من أُسرهن، الحماية لعشرات النساء خلال العام. وأدت جرائم القتل بسبب "الشرف" إلى مقتل أكثر من 20 امرأة وفتاة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة المجاورين. وفي الوقت نفسه، عزَّزت عُمان تجريم عملية ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية).

وينبغي على السلطات الإسراع في النهج الرامي لمزيد من الاعتراف بحقوق المرأة في القانون، وتحويل التعهدات القانونية بمعالجة العنف ضد المرأة إلى إجراءات تكفل محاسبة الجناة.

"مجتمع الميم"

مارست السلطات في مختلف أنحاء المنطقة قمعاً شديداً لحقوق أفراد "مجتمع الميم"، حيث قبضت قوات الأمن على عشرات الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المفترضة أو هويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي. ففي تونس، قبضت الشرطة على ما لا يقل عن 78 رجلاً بموجب بند في "قانون العقوبات" يجرّم "اللواط"، حسبما ذكرت منظمة محلية غير حكومية، وأُدين ما لا يقل عن 70 رجلاً بموجب ذلك البند، وحُكم عليهم بالسجن لمدد بلغ أقصاها سنة. وفي الكويت، قبضت الشرطة على سبعة من العابرين جنسياً وأحالتهم للتحقيق. وتعرض ثمانية من أفراد "مجتمع الميم" للقبض التعسفي أو لمعاملة سيئة على أيدي قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية، حسبما ذكرت منظمة محلية غير حكومية.

وأخضعت السلطات في بعض البلدان عدة رجال لفحوص شرجية بالإكراه لتحديد ما إذا كانوا قد مارسوا علاقات جنسية مثلية، حيث سُجلت عشرات من مثل هذه الحالات في مصر وتونس. وتُعد هذه الفحوص انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ويجب على السلطات إلغاء البنود القانونية التي تجرّم العلاقات الجنسية المثلية، ومنع الفحوص الشرجية، وسن تشريعات تحظر التمييز بسبب الميول الجنسية أو الهوية المرتبطة بالنوع الاجتماعي.

امرأة ترفع العلم الأردني وهي تقف وسط احتجاج لأساتذة التعليم العام المطالبين بزيادة الرواتب في مجمع النقابات المهنية في العاصمة الأردنية عمان في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2019. © خليل مزرعاوي/ا ف ب/صور غيتي

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية
رئيس الدولة: **الملك عبدالله الثاني بن الحسين**
رئيس الحكومة: **عمر الرزاز**

احتجزت السلطات ما يزيد على عشرة أشخاص من الصحفيين والنشطاء الذين انتقدوا الحكومة أو الملك، بالإضافة إلى متظاهرين طالبوا بإطلاق سراح هؤلاء مع آخرين، وحجبت موقعاً إلكترونياً لنشطاء في الخارج. وقدَّم ملجأ جديد أقامتْه الحكومة للنساء المعرَّضات للقتل على أيدي أفراد أُسرهن يد المساعدة لعشرات النساء. واحتُجزت نساء أخريات إدارياً بناءً على تُهم تنطوي على تمييز، وأُرغمت نساء غير متزوجات على الانفصال عن أطفالهن المولودين حديثاً. وتم رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات في "حالات خاصة" من 15 سنة إلى 16 سنة. وسُمح لعمال المنازل المهاجرين بالعودة إلى بلدانهم بدون دفع غرامة، إذا لم يكن لديهم تصاريح سارية المفعول، ولكنهم لم يحظوا بحماية كافية من التعرض للمعاملة السيئة على أيدي أصحاب العمل، ووكلاء الاستقدام. وظل الأردن يوفر ملاذاً لما يزيد عن 2.8 مليون لاجئ، ولكن العديد من اللاجئين السوريين مُنعوا من دخول البلاد، وازداد عدد المهن المحظورة على المواطنين غير الأردنيين. وصدرت أحكام بالإعدام، ولم تُنفذ أي عمليات إعدام.

خلفية

في مارس/آذار، اعتمد مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة نتائج الاستعراض الدوري الشامل للأردن في جلسة قَبِلَ خلالها الأردن 149 توصية من أصل 226 توصية. وحاجَّ الأردن بأن 77 توصية أخرى نُفذت ضمن منظومته القانونية، أو من الصعب تنفيذها بسبب التحديات الأمنية المتعلقة باستقبال اللاجئين. وفي إبريل/نيسان، أرسل رئيس الوزراء عمر الرزاز مذكرة لجميع الوزارات والمؤسسات الحكومية تضمَّنت تعليمات بتنفيذ التوصيات الـ 149 التي قبِلها الأردن.

وظل الأردن جزءاً من التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة في النزاع المسلح في اليمن.

حرية التعبير والتجمع

في فبراير/شباط، رفض مجلس النواب إقرار مشروع قانون الجرائم الإلكترونية الذي قدمته الحكومة، مستنداً إلى أن التعريفات مُبهمة، وأن بعض الأحكام تتعارض مع قانون العقوبات؛ وكان تعريف خطاب الكراهية فضفاضاً للغاية وينطوي على خطر تقييد حرية التعبير بشكل صارم. وفي الفترة بين 17 و31 مارس/آذار، حجبت السلطات موقع "الأردنية نت" alurdunyya.net الذي أنشأه نشطاء أردنيون في الخارج في محاولة لتوثيق التطورات السياسية، وعمليات اعتقال النشطاء في الأردن.

واستمرت السلطات في مضايقة واحتجاز النشطاء والصحفيين الذين انتقدوا الحكومة أو الملك عبد الله. وفي الفترة بين مارس/آذار

ويونيو/حزيران، قبضت السلطات على صحفيَّين وأكثر من عشرة نشطاء، معظمهم على علاقة "بالحراك الشعبي"، وهو ائتلاف للنشطاء السياسيين. واتُّهم بعضهم بجرائم من قبيل التشهير عبر الإنترنت، و"إطالة اللسان على جلالة الملك"، وقُدموا للمحاكمة أمام "محكمة أمن الدولة". وفي الفترة بين سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني، قُبض على ما لا يقل عن سبعة نشطاء بسبب تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي أظهرت مشاركتهم في الاحتجاجات أو انتقادهم للحكومة. وأفادت تقارير إعلامية إلى أن العشرات من المعتقلين خلال العام ظلوا محتجزين حتى نهايته.

في يونيو/حزيران، قبضت السلطات على ما لا يقل عن 20 متظاهراً كانوا يطالبون بإطلاق سراح المعتقلين؛ وذلك بسبب عدم حصولهم على ترخيص بتنظيم احتجاج عام. وقد أُطلق سراح المتظاهرين بعد بضع ساعات، وبعد إرغامهم على توقيع تعهدات بأنهم سيكفُّون عن الاشتراك في أعمال من شأنها "الإخلال بالأمن العام".

وفي مايو/أيار، قبضت السلطات على ما لا يقل عن 20 متظاهراً آخرين، ممن كانوا يطالبون بإطلاق سراح معتقلين اعتُبروا "سجناء سياسيين"، وبتحسين الظروف المعيشية للأردنيين ككل. وقد اتُّهموا بـ"التحريض على تقويض نظام الحكم"، و"إطالة اللسان". وظل بعضهم في السجن بتهمة "التجديف"، بحلول نهاية العام.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلن آلاف المعلمين إضراباً عن العمل لمدة شهر للمطالبة بزيادة الرواتب. وحظر وزير الداخلية احتجاجاً لهم لأن من شأنه الإخلال بحركة المرور. وعندما تجمَّع آلاف المعلمين على الرغم من ذلك، استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع، والهراوات في بعض الحالات، لتفريق الاحتجاجات. وانتهى الإضراب بالتوصل إلى اتفاق بين الطرفين حول الرواتب. وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول، اعتذر رئيس الوزراء علناً للمعلمين، وأعرب عن التزام مجلس الوزراء بتنفيذ التوصيات التي وردت في التحقيق الذي أجراه "المركز الوطني لحقوق الإنسان"، وهو مؤسسة وطنية تعنى بحقوق الانسان في الأردن، في الانتهاكات المزعومة.

حقوق المرأة

في يوليو/تموز 2018، أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية "دار آمنة"، وهي ملجأ للنساء المعرَّضات لخطر القتل على أيدي أفراد أُسرهن، وبحلول نهاية العام، كانت قد قدمت يد المساعدة لـ86 امرأة حتى نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2019. وتوفِّر الدار بديلاً للتوقيف الإداري للنساء المعرضات للخطر في "حجز وقائي". بيد أن النساء ممنوعات من مغادرة الدار إلا بموافقة المحافظ. وقد استمرت بواعث القلق بشأن عدم إصدار أوامر وقائية أو البدء بمحاكمات رداً على التهديدات بالعنف من قبل أفراد الأُسر.[1]

واستمر المحافظون في استخدام "قانون منع الجرائم" لاحتجاز النساء إدارياً. وغالباً ما يكون الاحتجاز لعدة أشهر ولأسباب تنطوي على تمييز، من قبيل "الغياب عن المنزل" بدون إذن من ولي أمر ذكر، أو "الزنا" (ممارسة الجنس خارج رباط الزوجية)، أو التسوُّل أو التشرُّد. ففي 14 أكتوبر/تشرين الأول ذكر مكتب رئيس الوزراء أنه تم احتجاز 85 امرأة إدارياً بعد اتِّهامهن بالزنا في عام 2019.

وتعرَّضت النساء اللائي حملْنَ خارج رباط الزوجية للاحتجاز التعسفي ونزع أطفالهن المولودين حديثاً عنهن قسراً. وقد وثَّقت منظمة العفو الدولية حالات حضرَ فيها أفراد من شرطة إدارة حماية الأسرة إلى المستشفى بعد أن وضعت امرأة غير متزوجة مولودها مباشرة، وأخذوا الطفل. وتم تسليم الطفل إلى وزارة التنمية الاجتماعية بدون موافقة الأم أو إجراء أي تقييم فردي للخطر.

حقوق الطفل

في إبريل/نيسان، أقرَّ مجلس الأعيان تعديلاً على "قانون الأحوال الشخصية"، تضمَّن رفع السن الدنيا لزواج الفتيات "في حالات خاصة" من 15 سنة إلى 16 سنة. إن "الحالات الخاصة"، التي تشمل تلك التي يكون فيها الزواج ضرورياً "ولمصلحة كلا الطرفين"، تقتضي موافقة المحكمة، وتنطبق على الفتيات فقط. وظلت السن الدنيا النموذجية للزواج 18 عاماً للذكور والإناث.

وظلت قوانين الجنسية تنطوي على تمييز ضد أطفال الأمهات الأردنيات والآباء غير الأردنيين، الذين حُرموا من الحصول على الجنسية الأردنية خلافاً لأطفال الآباء الأردنيين المتزوجين من نساء غير أردنيات.

واستمرت "إدارة حماية الأسرة"، و"وزارة التنمية الاجتماعية" في فصل الأطفال المولودين حديثاً لأمهات غير متزوجات عن أمهاتهم، بدون أي اعتبار لمصلحة الطفل الفضلى.[2]

حقوق المهاجرين

في مارس/آذار، أعلنت وزارة العمل أنها ستقوم بمراجعة نظام "الكفالة"، الذي يربط عمال المنازل المهاجرين بأصحاب العمل، والتصدي للانتهاكات على أيدي الوكلاء وأصحاب العمل. وفي سبتمبر/أيلول، دخلت حيز التنفيذ إجراءات جديدة لوزارة العمل، منحت العمال المهاجرين، الذين لا يملكون تصاريح عمل سارية المفعول، مهلة سماح يمكنهم خلالها العودة إلى بلدانهم الأصلية بدون دفع غرامات، وتخفيض الرسوم التي يدفعها صاحب العمل لاستصدار تصريح عمل للعاملة المنزلية المهاجرة من 600 دينار أردني إلى 500 دينار (من 846 دولاراً أمريكياً إلى 705 دولارات أمريكية).

ولم تحظَ عاملات المنازل المهاجرات بالحماية الكافية من إساءة المعاملة على أيدي أصحاب العمل ووكلاء الاستقدام، وبقين عرضة لخطر الاحتجاز التعسفي من قبل الدولة. وقد أُطلق سراح نحو 600 امرأة من عاملات المنازل المهاجرات من الحجز الإداري في النصف الأول من العام؛ وكنَّ قد احتُجزن بسبب مغادرتهن أماكن سكن أصحاب العمل بدون إذنهم، أو بسبب عدم دفع غرامات على تجاوز مدة تأشيرات الإقامة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمر الأردن في استضافة 655,000 لاجئ سوري، وأكثر من 10,000 لاجئ فلسطيني من سوريا، وما يزيد عن 2 مليون لاجئ فلسطيني منذ أمد بعيد، تتمتع أغلبيتهم العظمى بالجنسية الأردنية، وأكثر من 87,000 لاجئ من جنسيات أخرى. واستناداً إلى قوائم الحكومة الأردنية، فقد ذكرت "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" أن 28,889 لاجئاً سورياً عادوا طوعاً إلى سوريا خلال عام 2019. ويُذكر أن الأردن ليس دولة طرفاً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وأنه استمر في تطبيق معايير صارمة بشأن دخول لاجئين سوريين جدد، حيث منع العديد منهم من الدخول.

وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول، قامت وزارة العمل برفع عدد المهن المحظورة على المواطنين غير الأردنيين الباحثين عن عمل من 11 إلى 39 مهنة. وكان من بين هؤلاء لاجئون فلسطينيون منذ زمن طويل ممن لا يحملون الجنسية الأردنية، ومعظمهم من قطاع غزة. وظلوا محرومين من الحقوق والخدمات الأساسية كذلك.

عقوبة الإعدام

استمر إصدار أحكام بالإعدام؛ ولم تُنفذ أي عمليات إعدام.

1 منظمة العفو الدولية، سجن النساء وانتزاع الأطفال: الرقابة الشرطية على الجنس والزواج والحمل في الأردن (رقم الوثيقة: MDE 16/0831/2019).

2 منظمة العفو الدولية، سجن النساء وانتزاع الأطفال: الرقابة الشرطية على الجنس والزواج والحمل في الأردن (رقم الوثيقة: MDE 16/0831/2019).

مبنى قيد الإنشاء يعود لفلسطينيين دمرته السلطات الإسرائيلية في قرية صور باهر الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة في 22 يوليو/تموز 2019. © أحمد غربلي/ا ف ب/صور غيتي

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

دولة إسرائيل
رئيس الدولة: **رؤوفين ريفلين**
رئيس الحكومة: **بنيامين نتنياهو**

استمرَّت إسرائيل في ممارسة التمييز المؤسسي ضد الفلسطينيين الذين يعيشون تحت حكمها في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وقتلت القوات الإسرائيلية 38 فلسطينياً، بينهم 11 طفلاً خلال المظاهرات التي اندلعت في قطاع غزة والضفة الغربية؛ وقُتل العديد منهم بصورة غير قانونية وبدون أن يشكلوا خطراً وشيكاً على حياة أحد. وفشلت إسرائيل في مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو إنصاف ضحايا تلك الانتهاكات. وأسفرت الضربات الجوية وعمليات القصف المدفعي الإسرائيلية في قطاع غزة عن مقتل 28 مدنياً فلسطينياً ممن لم يشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية، بينهم عشرة أطفال. واستمرت إسرائيل في حصارها غير المشروع لقطاع غزة، وإخضاع سكانه للعقوبات الجماعية وتعميق الأزمة الإنسانية هناك. كما استمرت في فرض قيود على حرية تنقل الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عبر إقامة نقاط التفتيش وإغلاق الطرق. واحتجزت السلطات الإسرائيلية آلاف الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة داخل إسرائيل بشكل غير قانوني، ووضعت مئات منهم رهن الاعتقال الإداري بدون تهمة أو محاكمة. وتعرَّض المعتقلون، ومن بينهم أطفال، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، مع إفلات مرتكبيها من العقاب. وقامت إسرائيل بتهجير ما يزيد عن 900 فلسطيني في الضفة الغربية نتيجة لعمليات هدم المنازل. واستخدمت السلطات مجموعة من الإجراءات التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من منتقدي استمرار الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان السورية. وحرمت السلطات طالبي اللجوء من الاستفادة من عملية تقرير صفة اللاجئين بشكل عادل وعاجل. وسُجن معترضون على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير.

خلفية

في 9 إبريل/نيسان، أجرت إسرائيل انتخابات تشريعية، ولكن أياً من زعماء الأحزاب لم يستطع تشكيل ائتلاف حكومي. ونتيجةً لذلك تقرر تنظيم انتخابات جديدة أُجريت في 17 سبتمبر/أيلول. ولم يتم تشكيل حكومة وتقرَّر تنظيم انتخابات ثالثة في شهر مارس/آذار 2020. وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني، أُدين رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو بتهم الرشوة والاحتيال وخيانة الأمانة.

واستمرت اسرائيل في عمليات توسيع المستوطنات والبنى التحتية المرتبطة بها بصورة غير قانونية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وذلك بترخيص البؤر الاستيطانية التي أُنشئت بدون الحصول على تراخيص رسمية من دولة إسرائيل، بما فيها تلك التي أُقيمت على أراضٍ ذات ملكية خاصة للفلسطينيين. وفي 19 نوفمبر/تشرين الثاني،

أعلنت حكومة الولايات المتحدة أنها لن تعتبر المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية غير قانونية بموجب القانون الدولي. وفي 25 مارس/آذار، اعترف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بسيادة إسرائيل على مرتفعات الجولان السورية المحتلة، منتهكاً بذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي أعلنت أن ضم الجولان إلى إسرائيل أمر غير قانوني.

في 20 ديسمبر/ كانون الثاني، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) أن الدراسة الأولي في "الوضع في فلسطين" قد خلصت إلى أن جرائم حرب ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن "كافة المعايير القانونية الواردةُ نصوصُها في نظام روما الأساسي بغية إجراء تحقيق قد استوفيت". ومع ذلك قررت المدعية العامة قبل الشروع في التحقيق، الحصول على تأكيد من قضاة المحكمة الجنائية الدولية بأن الأراضي التي قد تمارس المحكمة اختصاصها تشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.

في مارس/آذار، أطلقت جماعات مسلحة فلسطينية صاروخاً من قطاع غزة على وسط إسرائيل، أسفر عن إصابة سبعة مدنيين بجروح. وردَّت إسرائيل بضرب أهداف تابعة لحركة "حماس" في غزة. وفي الفترة بين 3 و6 مايو/ أيار، شنَّت القوات الإسرائيلية مئات الضربات الجوية، وأطلقت قذائف المدفعية على غزة، مما أدى إلى سقوط 25 قتيلاً؛ وأطلقت جماعات مسلحة فلسطينية مئات الصواريخ على إسرائيل، أسفرت عن مقتل أربعة أشخاص. وفي الفترة بين 12 و16 نوفمبر/تشرين الثاني، وبعد أن قتلت إسرائيل قيادياً في حركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية في ضربة جوية، اندلعت الأعمال القتالية من جديد. وشنَّت إسرائيل ضربات جوية أسفرت عن مقتل 33 شخصاً، بينهم 15 مدنياً، وأطلقت جماعات مسلحة فلسطينية صواريخ على إسرائيل، تسببت بسقوط جرحى.

كما شنَّت إسرائيل ضربات جوية على أهداف إيرانية وأخرى تابعة لحزب الله في سوريا ولبنان والعراق.

عمليات القتل غير المشروع

وفقاً لتقارير "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية"، قتل الجيش الإسرائيلي، وقوات الأمن الإسرائيلية، ما لا يقل عن 38 فلسطينياً، بينهم 11 طفلاً، خلال المظاهرات في قطاع غزة والضفة الغربية. وقُتل العديد منهم بصورة غير مشروعة نتيجةً لاستخدام الذخيرة الحية أو غيرها من أشكال العنف المفرط في الوقت الذي لم يشكل فيه المتظاهرون خطراً وشيكاً على حياة أحد. وبدا أن العديد من عمليات القتل كانت متعمدة، ما من شأنه أن يشكِّل جرائم حرب.

واصلَ الفلسطينيون في قطاع غزة احتجاجاتهم في إطار "مسيرة العودة الكبرى" الأسبوعية، التي بدأت في مارس/آذار 2018. وبحلول 27 ديسمبر/كانون الثاني، كان قد قُتل 215 فلسطينياً، بينهم 47 طفلاً وأربعة مهنيين طبيين وصحفيان وفقاً لبيانات "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان". واستخدم بعض المحتجين الفلسطينيين العنف، بما في ذلك إلقاء الحجارة وقنابل المولوتوف باتجاه الجنود الإسرائيليين.

في 28 فبراير/شباط، وجدت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في الانتهاكات التي ارتُكبت في سياق الاحتجاجات في غزة في الفترة بين مارس/آذار وديسمبر/كانون الأول 2018، أن القوات الإسرائيلية ربما تكون قد اقترفت جرائم حرب، بما في ذلك بإطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين.[1] وفي يوليو/تموز ذكرت وسائل إعلام إسرائيلية أن الجيش الإسرائيلي قرر تغيير قواعد إطلاق النار، التي كانت قد سمحت للقناصة بإطلاق النار على الأطراف السفلية للمحتجين فوق الركبة، لكن بعد مرور أكثر من سنة على علمه بأن ذلك الرصاص يؤدي إلى وفيات وإصابات مدمرة بلا ضرورة، صدرت تعليمات للقناصة بإطلاق النار تحت الركبة في المستقبل.

في 16 مايو/أيار، أغلق الجيش الإسرائيلي التحقيق في حادثة مقتل إبراهيم أبو ثريا، الذي كان يستخدم كرسياً متحركاً أثناء احتجاجات غزة في ديسمبر/كانون الأول 2017، بدون توجيه أي تهم لأي شخص.

وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، أصدر الجيش حكماً على جندي إسرائيلي، كان قد قتل الطفل الفلسطيني عثمان حلس أثناء مشاركته في احتجاج في غزة في يوليو/تموز 2018، قضى بأدائه خدمة مجتمعية، وتنزيل رتبته بسبب "تعريض حياة إنسان للخطر بمخالفة الأوامر".

لقد أسفرت الضربات الجوية وعمليات القصف المدفعي الإسرائيلية في قطاع غزة عن مقتل 28 مدنياً فلسطينياً ممن لم يشتركوا بشكل مباشر في الأعمال القتالية، ومن بينهم 10 أطفال، وقُتل 13 مدنياً في الأعمال القتالية التي وقعت في الفترة بين 3-6 مايو/أيار، و15 شخصاً آخرين في الفترة بين 12-16 نوفمبر/تشرين الثاني. وبدا أن بعض الهجمات التي قُتل أو جُرح فيها مدنيون كانت عشوائية وغير متناسبة، أو نُفذت بدون توجيه تحذيرات كافية للحفاظ على حياة المدنيين.

وأدى هجوم مستوطنون إسرائيليون على فلسطينيين في الضفة الغربية، إلى مقتل اثنين وجرح 112 آخرين وفقاً لمعلومات "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية". وكان هناك نمطاً في عدم تدخل القوات الإسرائيلية لوقف مثل تلك الهجمات، وعدم مساءلة القضاء الإسرائيلي للجناة.

حرية التنقل، والحق في الصحة

ظل الحصار الإسرائيلي الجوي والبري والبحري غير القانوني لقطاع غزة، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع من القطاع وإليه، يُحدث أثراً مدمراً على حقوق الإنسان لمليوني نسمة في غزة على مدى 12 سنة متتالية. وقد وصلت تلك الإجراءات إلى حد العقوبة الجماعية. ففي يناير/كانون الثاني، حذَّرت "منظمة الصحة العالمية" من أن الحصار الإسرائيلي الذي يمنع دخول الوقود إلى غزة كان له تأثير قاس على المستشفيات، وغيرها من الخدمات الصحية. وفي الفترة ما بين 26 أغسطس/آب و1 سبتمبر/ أيلول، وعقب الهجمات الصاروخية على إسرائيل، قلَّصت السلطات الإسرائيلية كمية الوقود التي سمحت بإدخالها إلى غزة إلى النصف، مما أدى إلى تخفيض ساعات وصول الكهرباء إلى أربع ساعات يومياً.

في يونيو/حزيران، تحدَّث المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عن وجود نقص حاد في أدوية مرضى السرطان، والأمراض المزمنة، في غزة. واستمرت إسرائيل في رفض منح تصاريح طبية بصورة تعسفية إلى سكان غزة للسماح لهم بدخول إسرائيل أو الضفة الغربية بهدف العلاج. وفي يناير/كانون الثاني، وسَّعت إسرائيل حدود منطقة الصيد في ساحل غزة إلى 12 ميلاً بحرياً، وهي أقل من مسافة العشرين ميلاً بحرياً المتفق عليها في اتفاقيات أوسلو الموقَّعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في التسعينيات من القرن الماضي.

وفي الضفة الغربية، ظل ما لا يقل عن 100 حاجز وعائق طرق تشكل تقييداً شديداً لحرية تنقل الفلسطينيين. ومُنع حاملو بطاقات الهوية الفلسطينية بشكل مستمر من استخدام الطرق التي أُنشئت للمستوطنين الإسرائيليين.

الاحتجاز

الاعتقال والاحتجاز التعسفي

شنَّت السلطات الإسرائيلية مئات الغارات في شتى أنحاء الضفة الغربية لاعتقال الفلسطينيين، وعادة ما كانت تعتقلهم من منازلهم وخلال الليل.

وقد احتجزوا في سجون داخل إسرائيل، إلى جانب آلاف الفلسطينيين الآخرين من الأراضي الفلسطينية المحتلة الذين كانوا قد اعتُقلوا في سنوات سابقة. إن ذلك يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، الذي يحظر نقل المعتقلين إلى أراضي دولة الاحتلال.

في 31 أكتوبر/تشرين الأول، اعتقلت القوات الإسرائيلية خالدة جرار، وهي عضو سابق في المجلس التشريعي الفلسطيني، وعضو في المجلس الإداري "لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان". ووجهت إليها تهمة "شغل منصب في جمعية غير قانونية" وظلت قيد الاحتجاز في نهاية العام.

واستخدمت السلطات الإسرائيلية أوامر الاعتقال الإداري القابلة للتجديد لاحتجاز الفلسطينيين بدون تهمة أو محاكمة. ففي 30 نوفمبر/تشرين الثاني، كان 4,638 فلسطينياً من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بينهم 458 معتقلاً إدارياً، محتجزين في السجون الإسرائيلية وفقاً لمعلومات "مصلحة السجون الإسرائيلية". ولم يُسمح للعديد من ذوي المعتقلين الفلسطينيين في إسرائيل، ولاسيما أهالي غزة، بدخول إسرائيل لزيارة أقربائهم.

وجَرتْ محاكمة مدنيين فلسطينيين، بينهم أطفال، من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، أمام محاكم عسكرية لم تف بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

الأطفال في الحجز

في 30 نوفمبر/تشرين الثاني، كانت إسرائيل تحتجز في سجونها 182 طفلاً فلسطينياً، بينهم طفلين اثنين كانا رهن الاعتقال الإداري. وقالت "الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين" إنه تم استجواب الأطفال بدون حضور والديهم، ووُضعوا في السجن مع البالغين. وبموجب القانون الدولي، يجب أن يكون احتجاز الأطفال الإجراء الأخير الذي يمكن اللجوء إليه ولأقصر مدة مناسبة.

وفي 22 يناير/كانون الثاني، اعتقلت القوات الإسرائيلية الطفل سليمان أبو غوش، البالغ من العمر 14 عاماً، من مخيم قلنديا للاجئين، واحتجزته قيد الاعتقال الإداري لمدة أربعة أشهر.

التمييز

في سبتمبر/أيلول رفضت مصلحة السجون الإسرائيلية طلباً لترجمة أنظمة السجون إلى اللغة العربية، قدَّمته "جمعية حقوق المواطن في إسرائيل". وحاججت في ذلك بأن "قانون الدولة القومية" يقتضي ذلك، وهذا القانون ذو الطبيعة الدستورية يجعل حق تقرير المصير حقاً حصرياً يقتصر على اليهود، ويتضمن تمييزاً ضد المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك بتخفيض مكانة اللغة العربية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والوفيات في الحجز

استمر الجنود وأفراد الشرطة الإسرائيليون وأفراد جهاز الأمن العام الإسرائيلي في تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، والإفلات من العقاب. ومن بين الأساليب التي ورد ذكرها: الضرب، والصفع، والتقييد المؤلم، والحرمان من النوم، واستخدام الأوضاع الجسدية القاسية، والتهديدات. كما شاع استخدام الحبس الانفرادي لمدة طويلة، تصل أحياناً لعدة أشهر، كعقوبة.

في 29 سبتمبر/أيلول، بدأت وزارة العدل تحقيقاً عقب إدخال سامر عربيد المستشفى، حيث أُصيب بكسر في أضلاعه، وبفشل كلوي، إثر تعذيبه على أيدي القوات الإسرائيلية أثناء التحقيق.[2]

توفي أربعة فلسطينيين في الحجز نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي القوات الإسرائيلية بحسب ما زُعم. وقد توفي أحدهم، وهو ناصر طقاطقة، الذي حقق معه جهاز الأمن العام الإسرائيلي، في 16 يوليو/تموز في السجن، في غضون شهر من اعتقاله. وقالت مصلحة السجون الإسرائيلية إنها كانت تحقق في وفاته. ورفضت السلطات الإفراج عن جثامين ثلاثة من السجناء.

الحق في السكن، وحالات الاخلاء القسري

عَمدتْ إسرائيل إلى هدم 621 مبنى تضم مساكن، وبنايات أخرى، تعود للفلسطينيين، تُستخدم لوسائل العيش في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما أدى إلى إخلاء 914 شخصاً بحسب معلومات "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية". وقالت السلطات الإسرائيلية إن العديد من المباني التي تم هدمها كانت بدون تراخيص بناء إسرائيلية، التي يعتبر الحصول عليها أمراً مستحيلاً على الفلسطينيين من الناحية الفعلية. فقانون الاحتلال يمنع مثل هذا الهدم ما لم يكن ذلك ضرورياً تماماً للعمليات العسكرية. لكن القوات الإسرائيلية قامت، في 22 يوليو/تموز، بهدم نحو 16 مبنى سكنياً في قرية صور باهر بالضفة الغربية بسبب قربها من الجدار العازل الضخم، الذي أقامته إسرائيل على أراضٍ فلسطينية.[3]

كما هدمت إسرائيل عقابياً، 14 منزلاً فلسطينياً على الأقل في الضفة الغربية، من بينها القدس الشرقية، مما أدى إلى تشريد 36 شخصاً من منازلهم، بينهم 15 طفلاً، بحسب ما ذكرته منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية "بتسيلم". إن عمليات هدم المنازل الفلسطينية تشكل نوعاً من العقاب الجماعي المحظور بموجب القانون الدولي.

وبدأت المنظمات الاستيطانية الإسرائيلية، بدعم من السلطات الإسرائيلية، عمليات إخلاء قسري للفلسطينيين من منازلهم في القدس الشرقية. ففي يناير/كانون الثاني، قدَّر "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية" أن نحو 200 أسرة فلسطينية مهدَّدة بقضايا إخلاء، مما يعرِّض 877 شخصاً من البالغين والأطفال لخطر التهجير.

في 10 يوليو/تموز، قامت السلطات الإسرائيلية بإخلاء المرأة الفلسطينية إلهام صيام وعائلتها قسراً من منزلهم في سلوان بالقدس الشرقية، بعد أن أصدرت محكمة منطقة القدس حُكماً لصالح جمعية "إلعاد" الاستيطانية الإسرائيلية في قضية ملكية المنزل، مُنهيةً بذلك معركة قانونية استمرت نحو 30 سنة.

وفي 28 يناير/كانون الثاني، أعلنت السلطات الإسرائيلية عن خطة لترحيل 36,000 مواطن بدوي فلسطيني يعيشون في قرى "غير معترف بها" في "النقب" إلى بلدات خططتها الحكومة؛ وترفض إسرائيل الاعتراف بقانونية هذه القرى أو توفير الخدمات البلدية لها. وفي ديسمبر/كانون الثاني، هدمت السلطات الإسرائيلية قرية "العراقيب" البدوية الفلسطينية للمرة التاسعة والستين بعد المئة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

استخدمت السلطات الإسرائيلية مجموعة من الإجراءات، من بينها المداهمات وحملات التحريض وفرض قيود على حرية التنقل، والمضايقة القضائية، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم ممن انتقدوا استمرار احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان السورية. ففي فبراير/شباط، نشرت وزارة الشؤون الاستراتيجية تقريراً تضمَّن قائمة بأسماء الفلسطينيين العاملين في مجال حقوق الإنسان، ونشطاء "حركة مقاطعة إسرائيل

وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها"، وصمتْهم فيه بأنهم "إرهابيون يرتدون بدلات". وكان من بينهم شعوان جبارين، المدير العام لمنظمة "الحق"، وهي منظمة فلسطينية غير حكومية لحقوق الإنسان، ورجا صوراني، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وصلاح حموري، وهو باحث فرنسي – فلسطيني يعمل كباحث في "مؤسسة الضمير". وفي 19 سبتمبر/أيلول، داهمت القوات الإسرائيلية مكتب "مؤسسة الضمير" في رام الله وصادرت المعدات الموجودة فيه.[4]

واستمرت إسرائيل في منع دخول هيئات حقوق الإنسان إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنها "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة". وفي أكتوبر/تشرين الأول، منعت إسرائيل مسؤول الحملات الخاصة بإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في منظمة العفو الدولية، ليث أبو زياد من مغادرة الضفة الغربية "لأسباب أمنية"؛ فيما يبدو أنه إجراء عقابي ضد عمل المنظمة في مجال حقوق الإنسان.[5]

وفي ليلة 22/21 يوليو/تموز، حاولت السلطات الإسرائيلية ترحيل الصحفي الفلسطيني مصطفى الخاروف قسراً إلى الأردن، حيث لا يتمتع بحقوق المواطنة أو الإقامة؛ وذلك لأنه كان قد وثّق انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها السلطات الإسرائيلية في القدس الشرقية. وقامت الأردن بمنع المحاولة، التي كان يمكن أن تصل إلى حد جريمة حرب. وقد اعتُقل تعسفياً في الفترة من 22 يناير/كانون الثاني إلى أن أُطلق سراحه بشروط في 24 أكتوبر/تشرين الأول.

واستُخدم "قانون مكافحة المقاطعة" لاستهداف النشطاء والمنظمات التي تنتقد سياسات إسرائيل. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، أيّدت "المحكمة الإسرائيلية العليا" أمر الترحيل الصادر بموجب القانون بحق عمر شاكر، مدير مكتب هيومن رايتس ووتش في إسرائيل وفلسطين. وتم ترحيله في 25 نوفمبر/تشرين الثاني. وفي يونيو/حزيران استخدمت شركة "إنرجكس" للطاقة التابعة للدولة هذا القانون لمقاضاة "المرصد – المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان"، عقب نشره تقريراً حول إنشاء الشركة لمشروع ضخم لطاقة الرياح على أراضٍ خاصة يملكها سوريون في الجولان المحتل.

العنف على أساس النوع الاجتماعي

استمر العنف ضد المرأة في إسرائيل، ولاسيما ضد المواطنات الفلسطينيات في إسرائيل. وقُتل ما لا يقل عن 13 امرأة نتيجة لاستخدام العنف على أساس النوع الاجتماعي.

اللاجئون وطالبو اللجوء والعمال المهاجرون

استمرت إسرائيل في منع طالبي اللجوء من الاستفادة من إجراءات تقرير الحصول على صفة اللاجئين بصورة عادلة وعاجلة، ما أدى إلى عدم حصول العديد منهم على الخدمات الأساسية. وكان حوالي 30,000 طالب لجوء يعيشون في إسرائيل. وبحلول 30 يونيو/حزيران، لم تتم الموافقة على أي طلب لجوء، بينما لا يزال هناك 15 ألف طلب قيد الدرس.

وفي سبتمبر/أيلول، رفضت المحكمة العليا التماساً لتجميد ترحيل أطفال وُلدوا في إسرائيل لعمال مهاجرين يقيمون هناك بدون صفة قانونية.

المعترضون على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير

سُجن ما لا يقل عن ثلاثة إسرائيليين معترضين على تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير. ففي أغسطس/آب، أُطلق سراح رومان ليفين، المعترض على تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير، بعد قضائه 82 يوماً في الحبس الانفرادي.

1 منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب أن تمهد نتائج التحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة في عمليات القتل في غزة الطريق أمام العدالة بشأن جرائم الحرب (بيان صحفي، 28 فبراير/شباط 2019).

2 منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: معتقل فلسطيني في حالة حرجة بسبب التعذيب تحت غطاء القانون (بيان صحفي، 30 سبتمبر/أيلول 2019، تحديث في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

3 منظمة العفو الدولية، إسرائيل تواصل سياسة التهجير القسري الممنهج مع موجة من عمليات هدم المنازل في صور باهر (بيان صحفي، 22 يوليو/تموز 2019.

4 منظمة العفو الدولية، إسرائيل تصعّد الاعتداء على المجتمع المدني بمداهمة مروعة لمكاتب مؤسسة الضمير غير الحكومية الفلسطينية (بيان صحفي، 19 سبتمبر/أيلول 2019).

5 منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. موظف في منظمة العفو الدولية يواجه حظراً عقابياً على السفر بسبب عمله في مجال حقوق الإنسان (بيان صحفي، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

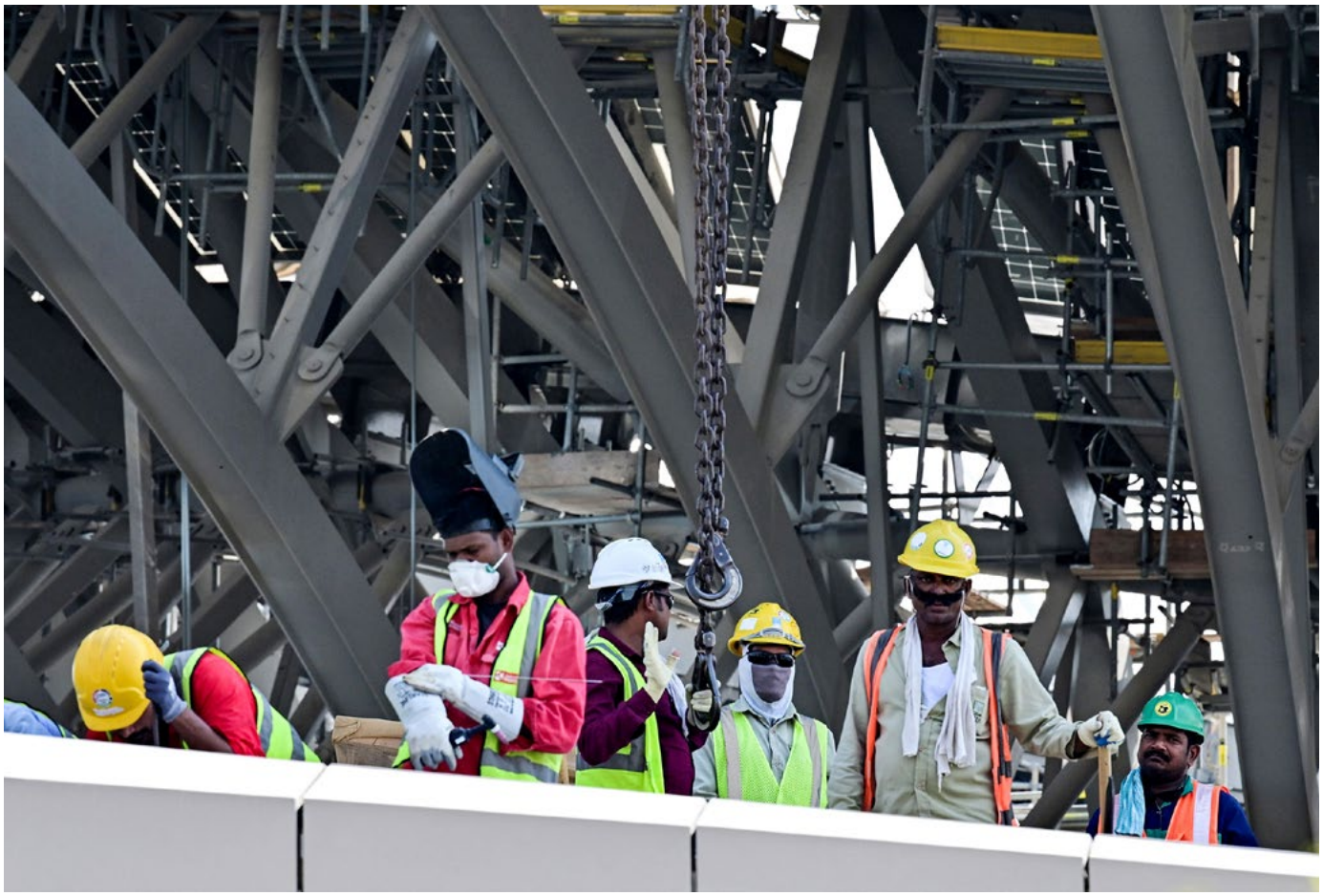

عاملون مهاجرون في موقع بناء معرض إكسبو 2020 دبي، المعرض التجاري العالمي، في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2019. كان العاملون المهاجرون في الإمارات العربية المتحدة عرضةً للاستغلال وسوء المعاملة. © جوزيبي كاكاتشي/أ ف ب/صور غيتي

الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة
رئيس الدولة: **خليفة بن زايد آل نهيان**
رئيس الحكومة: **محمد بن راشد آل مكتوم**

أخضعت السلطات، ولا سيما جهاز أمن الدولة، المعتقلين، بما في ذلك الأجانب، للقبض والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري؛ كما فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير، وزجت بمنتقدي الحكومة في السجون حيث احتجزتهم في ظروف مزرية. وشهدت حقوق المرأة تطوراً إيجابياً تمثل في مشاركة نحو 200 امرأة في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي في أكتوبر/تشرين الأول، وهو عدد يفوق ضعف نظيره في الانتخابات السابقة؛ غير أن المرأة ظلت تعاني من التمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية. وعلى صعيد حقوق الوافدين، ألغت السلطات المعايير الوظيفية للكفالة مما سمح لمزيد من العمال الوافدين باستقدام ذويهم وكفالة إقامتهم في الإمارات العربية المتحدة. غير أن العمال الوافدين ظلوا مرتبطين بأصحاب العمل بموجب نظام الكفالة، مما يجعلهم عرضة للاستغلال وغيره من انتهاكات حقوق العمل. وما برحت دولة الإمارات العربية المتحدة تحرم الآلاف من الأفراد الذين ولدوا داخل حدودها من الحصول على الجنسية. ولم ترد أنباء عن تنفيذ عقوبة الإعدام، ولكن المحاكم ظلت تصدر أحكاماً بالإعدام.

خلفية

ظلت الإمارات العربية المتحدة تشارك في قيادة في التحالف العسكري الذي يخوض صراعاً مسلحاً في اليمن، والذي تورط في جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي. كما قامت دولة الإمارات بتزويد الميليشيات المتقاتلة في اليمن بالأسلحة والعتاد العسكري (انظر باب اليمن).

وساندت دولة الإمارات الفصيلة التي تسمي نفسها "الجيش الوطني الليبي"، والذي ارتكب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي في ليبيا. كما قدمت دولة الإمارات أسلحة للجيش الوطني الليبي، وقامت بعمليات جوية لصالحه باستخدام طائرات مسيرة، منتهكة بذلك الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على توريد الأسلحة لليبيا (انظر باب ليبيا).

وظلت دولة الإمارات طرفاً في التحالف الذي يفرض عقوبات اقتصادية وسياسية على قطر، والذي يضم أيضاً البحرين ومصر والسعودية.

الاعتقال التعسفي والتعذيب

وثقت منظمة العفو الدولية العديد من الحالات التي أهدرت فيها حقوق المعتقلين؛ ففي هذه الحالات، التي كان جهاز أمن الدولة هو المسؤول عن معظمها، أُلقِيَ القبض على الأشخاص بدون أمر قضائي، واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسابيع أو شهور،

وتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي بعض الحالات، كابد المحتجزون ظروفاً مهينة في الحجز.

ومن بين هؤلاء علياء عبد النور محمد عبد النور التي كانت تعاني من مرض السرطان في مراحله الأخيرة، ووافتها المنية وهي مقيدة بالسلاسل إلى سريرها بالمستشفى في مدينة العين بإمارة أبو ظبي. وبعد أن ألقى أفراد جهاز أمن الدولة القبض عليها عام 2015، أودِعَت رهن الحبس الانفرادي، وأخفيت قسراً لمدة ثلاثة أشهر. وعند وفاتها كانت تقضي حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات بتهمة مبهمة تتعلق بـ"الإرهاب"، لا تستند لشيء سوى "ادعاءات" انتُزعت بالإكراه.

وكان بعض المواطنين الأجانب من بين المحتجزين بصورة تعسفية ممن تعرضوا للمعاملة السيئة في الحجز. ففي 15 مايو/أيار، أدين ثلاثة لبنانيين بتهم تتعلق بالإرهاب بعد أن احتجزهم جهاز أمن الدولة فترات طويلة بمعزل عن العالم الخارجي، ثم حوكموا محاكمة جائرة، فحكم القضاء على أحدهم بالسجن المؤبد، وعلى الآخرين بالسجن لمدة عشر سنوات. واتهمتهم نيابة أمن الدولة بالقيام بأعمال لصالح حزب الله؛ وقال أحد المتهمين، ويُدعى عبد الرحمن شومان، للمحكمة إنه أُخضع للتعذيب لحمله على "الاعتراف".

أما السجين اللبناني أحمد علي مكاوي فقد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في إبريل/نيسان، بعد توجيه تهم جديدة إليه تشمل "الإضرار بسمعة دولة الإمارات العربية المتحدة"، في أعقاب مقابلة تليفزيونية مع زوجته ومحاميه اللبناني تحدثا فيها عن قضيته. وكان يقضي عقوبة السجن لمدة 15 سنة بعد أن ألقى جهاز أمن الدولة القبض عليه في 2014، ثم صدر حكم بإدانته بتهم تتعلق بالإرهاب في 2016. ووصف أثناء محاكمته ما كابده من صنوف التعذيب، بما في ذلك اغتصابه بإيلاج قضيب معدني في شرجه. وفي 2017، خلص الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إلى أن احتجازه كان تعسفياً.

واستمرت بواعث القلق بشأن سلامة لطيفة بنت محمد بن راشد آل مكتوم، ابنة حاكم دبي، وتمتعها بحقها في حرية التنقل؛ وكانت قوات الأمن الهندية والإماراتية قد اعتقلتها في عرض البحر عام 2018، ثم أعادتها قسراً إلى الإمارات العربية المتحدة، ولم يرها أحد بعد ذلك إلا مرة واحدة في فرصة لالتقاط الصور الفوتوغرافية تم الترتيب لها مسبقاً.

حرية التعبير

استمرت السلطات في الاعتقال التعسفي والملاحقة القضائية للمعارضين السلميين، وبذلك قمع أي انتقاد للحكومة في الواقع الفعلي؛ وظل العشرات من سجناء الرأي يرزحون تحت وطأة الاعتقال في ظروف بالغة السوء.

ومن بين هؤلاء سجين الرأي الناشط الحقوقي أحمد منصور الذي لا يزال خلف القضبان منذ أن حُكم عليه في 2018 بالسجن 10 سنوات بسبب تعليقات نشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وأضرب عن الطعام في شهر مارس/آذار لمدة أربعة أسابيع، احتجاجاً على سوء الأوضاع في السجن، وعلى عقوبة السجن المفروضة عليه، وعاد إلى الإضراب عن الطعام في سبتمبر/أيلول لمدة 44 يوماً على الأقل، في أعقاب تعرضه للضرب بسبب احتجاجاته، وفقاً لما ذكره مركز الخليج لحقوق الإنسان نقلاً عن مصدر محلي.

ولا يزال خلف القضبان سجينا الرأي ناصر بن غيث، وهو أكاديمي، ومحمد الركن، وهو من المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان.

وأفرجت السلطات عن أسامة النجار بعد أن أبقته في السجن أكثر من عامين رغم انقضاء مدة عقوبة السجن المفروضة عليه. وكانت النيابة العامة قد طلبت تمديد اعتقاله بدعوى أنه لا يزال يشكل خطراً على الأمن. وكان قد سُجن أول الأمر بسبب تغريدات موجهة إلى وزارة الداخلية أعرب فيها عن قلقه بشأن سوء معاملة والده في السجن.

وكشفت وكالة رويترز في تحقيق صحفي لها عن ضلوع الإمارات العربية المتحدة فيما يُعرف بـ "مشروع الغراب"، وهو مشروع ورد أن عملاء سابقين في المخابرات الأمريكية ساعدوا فيه الإمارات العربية المتحدة على إبقاء الأفراد تحت المراقبة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك دعاة حقوق الإنسان، بدون أي رقابة قضائية.

حقوق المرأة

في تطور إيجابي، شاركت نحو 200 امرأة في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي في أكتوبر/تشرين الأول، وهو عدد يفوق ضعف نظيره في الانتخابات السابقة؛ وجاء ذلك في أعقاب صدور قرار من رئيس الدولة خليفة بن زايد آل نهيان يقضي برفع نسبة تمثيل المرأة في المجلس إلى 50%. وفي نهاية المطاف، تم انتخاب سبع نساء وتعيين 13 في المجلس الوطني الاتحادي المؤلف من 40 عضواً.

غير أن المرأة ظلت تعاني من التمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية؛ فعلى سبيل المثال، ينص قانون الأحوال الشخصية لسنة 2005 على أن "حقوق الزوج على زوجته" تشمل "طاعته بالمعروف" (المادة 56)، ويفرض شروطاً على حق المرأة المتزوجة في العمل أو مغادرة البيت (المادة 72). أما المادة 356 من قانون العقوبات فهي تقضي بمعاقبة مرتكب جريمة "هتك العرض بالرضا" بالحبس سنة واحدة أو أكثر. واستناداً لهذا القانون، أجبِرَ مستشفى تديره شركة سويدية في إمارة عجمان على الإبلاغ عن أي امرأة حامل غير متزوجة للشرطة. في بعض الحالات، أدت هذه الإحالات إلى المحاكمة والترحيل.

وتقاعست الحكومة عن توفير الحماية الكافية للنساء من العنف الجنسي والأسري؛ وتنص المادة 53 من قانون العقوبات على أن "تأديب الزوج لزوجته ... يعتبر استعمالاً للحق"، وهي صياغة يمكن تأويلها على أنها رخصة رسمية لإساءة الزوج لزوجته.

حقوق الوافدين

ظل العمال الوافدون مرتبطين بأصحاب العمل بموجب نظام الكفالة مما يجعلهم عرضة للاستغلال وغيره من انتهاكات حقوق العمل. وفي تطور إيجابي، ألغت السلطات المعايير الوظيفية للكفالة مما سمح لمزيد من العمال الوافدين باستقدام ذويهم وكفالة إقامتهم في الإمارات العربية المتحدة. ولا تزال الإمارات العربية المتحدة محتفظة بسياسة عدم تحديد الحد الأدنى للأجور، مما خلف آثاراً سلبية للغاية على العمال الوافدين الذين يمثلون أكثر من 90% من القوى العاملة بدولة الإمارات. فعلى العكس من المواطنين الإماراتيين، لا يحصل العمال الأجانب على بدلات حكومية عن السكن أو الرعاية الصحية أو غيرها من الخدمات، ومن ثم فإنهم يعتمدون على أجورهم في الحصول على الخدمات الأساسية. وأجور العمال الوافدين متدنية عموماً بالقياس إلى مستوى المعيشة في دولة الإمارات، مما يقوض حقهم في ظروف عمل عادلة ومواتية، وحقهم في مستوى معيشي لائق.

وظلت ظاهرة التأخر في سداد الأجور أو عدم سدادها مشكلة شائعة في البلاد، مما اضطر المئات من العمال الوافدين ذوي الأجور المنخفضة لمكابدة أوضاع معيشية متردية. فقد تخلفت شركة "ميركوري الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" الهندسية عن سداد رواتب الكثيرين من عمالها لمدة تزيد على العامين، وظلت أوضاع العاملين في الشركة بلا حل حتى نهاية 2019.

واستمر ورود أنباء عن توقيع غرامات على العمال الوافدين بسبب تجاوز مدد تأشيراتهم أو سوى ذلك من انتهاكات قوانين الهجرة. وظل الكثيرون منهم رهن الاعتقال لأجل غير مسمى لعجزهم عن سداد تلك الغرامات التي كانت باهظة بالنسبة لهم في كثير من الأحيان.

التجريد من الجنسية وانعدام الجنسية

ظلت دولة الإمارات ترفض منح الجنسية لما لا يقل عن 15,000 فرد ولدوا داخل حدودها، وليس لديهم أي جنسية أخرى، مما يجعلهم في عداد معدومي الجنسية في واقع الأمر، ويحرمهم من طائفة من الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها مثل التعليم المجاني والرعاية الصحية المجانية.

عقوبة الإعدام

لم ترد أنباء عن تنفيذ أي أحكام بالإعدام، ولكن المحاكم استمرت في إصدار أحكام الإعدام، وكان أغلب المحكوم عليهم بالإعدام من الرعايا الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم عنيفة.

قوات الأمن الإيرانية تطلق الغاز المسيل للدموع لتفريق مظاهرة في مدينة بوشهر، محافظة بوشهر، جنوب غرب إيران، في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2019. وأظهرت لقطات فيديو تم التحقق منها من هذا الاحتجاج أن قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة ضد المتظاهرين المسالمين. © خاص

إيران

جمهورية إيران الإسلامية
رئيس الدولة: **سيد علي خامنئي (المرشد الأعلى)**
رئيس الحكومة: **حسن روحاني (الرئيس)**

قمعت السلطات حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها قمعاً شديداً. واستخدمت قوات الأمن القوة المميتة غير القانونية لسحق الاحتجاجات، فقتلت مئات المحتجين واعتقلت آلاف الأشخاص بشكل تعسفي. واحتجزت السلطات تعسفياً أكثر من 200 مدافع ومدافعة عن حقوق الإنسان، وفرضت على كثير منهم أحكاماً بالسجن والجَلد. وسمح قانون جديد للمرأة الإيرانية المتزوجة من رجل يحمل جنسية أجنبية بنقل جنسيتها لأبنائها، لكن المرأة ظلت تتعرض لتمييز مجحف. وشددت السلطات تضييقها على المدافعات عن حقوق المرأة اللاتي يناضلن ضد قوانين الحجاب الإلزامي. وتعرضت الأقليات العرقية والدينية لتمييز مجحف راسخ. واستمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بأشكال عدة، من بينها الحرمان من الرعاية الطبية، وكان يُمارس بطريقة منظَّمة، وارتُكبت هذه الانتهاكات بمنأى عن العقاب. ونُفِّذت عقوبات قاسية وغير إنسانية ومهينة بأحكام قضائية. وأُعدم عشرات الأشخاص، ونُفِّذ الإعدام في بعض الأحيان علناً؛ وكان العديد ممن أُعدمُوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة. وشهد العام انتهاكات ممنهجة للحق في محاكمة عادلة. وواصلت السلطات ارتكاب الجريمة المستمرة ضد الإنسانية المتمثلة في الاختفاء القسري، وذلك من خلال الإخفاء الممنهج لمصير ومكان عدة آلاف من المعارضين السياسيين الذين أُعدمُوا خارج نطاق القضاء في الثمانينيات.

خلفية

أثرت سيول شهدتها البلاد في مارس/آذار وإبريل/نيسان في حياة ملايين الأشخاص، وخلَّفت ما لا يقل عن 77 قتيلاً وآلاف المشردين، حسب التصريحات الرسمية. وتعرضت السلطات للانتقاد لتقاعسها عن تخصيص موارد كافية لأعمال الإغاثة وإعادة البناء.

واستمرت العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية في التأثير السلبي على الاقتصاد الإيراني، وكان لها نتائج ضارة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

وقدمت إيران دعماً عسكرياً للقوات الحكومية والميلشيات المنخرطة في النزاع المسلح في سوريا والعراق.

واستمرت إيران في منع دخول مراقبي حقوق الإنسان المستقلين. ولم تتمكن منظمة العفو الدولية والعديد من هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من زيارة البلاد، بما في ذلك "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في إيران" الذي جدد "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة تكليفه في مارس/آذار.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

قمعت السلطات حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها قمعاً شديداً.

واستخدمت قوات الأمن القوة غير الضرورية أو المفرطة لفض احتجاجات، واعتقلت متظاهرين سلميين بطريقة تعسفية.

ففي نوفمبر/تشرين الثاني، سحقت قوات الأمن احتجاجات عمت أنحاء البلاد، فقتلت أكثر من 300 شخص، من بينهم أطفال، وفقاً لمصادر موثوق بها، وتُوفي كثير منهم نتيجة إصابتهم بأعيرة نارية في أعضاء حيوية. وقُبض على آلاف المحتجين تعسفياً.. وتعرض بالكثير منهم للاختفاء القسري والتعذيب او غيره من ضروب المعاملة السيئة بأشكال شتى، من

بينها اللكم، والركل، والجلد، والضرب. ومنعت السلطات الاتصال بالإنترنت بشكل شبه تام خلال الاحتجاجات لمنع الناس من تداول الصور وتسجيلات الفيديو التي تُصوِّر استخدام قوات الأمن للقوة المميتة.[1]

واحتُجز مئات غير هؤلاء بطريقة تعسفية فيما يتصل بممارستهم السلمية لحقوقهم، وقد احتُجزوا عموماًبتهم زائفة تتعلق بالأمن القومي. وكان من بينهم م لا يقل عن 240 مدافعاً ومدافعة عن حقوق الإنسان، ومنهم محامون، ونشطاء معنيون بحقوق العمال، ونشطاء معنيون بالبيئة، ونشطاء معنيون بحقوق الأقليات، ونشطاء معنيون بحقوق المرأة، ومناضلون ضد عقوبة الإعدام، ومن يسعون لإقرار الحقيقة والعدالة والإنصاف فيما يتعلق بعمليات الإعدام الجماعي خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري التي وقعت في الثمانينيات. وتعرض عديد من أفراد أسر المدافعين عن حقوق الإنسان للاستجواب وغيره من أشكال المضايقة. كما كان من بين الذين احتُجزوا تعسفياً بعض العاملين في وسائل الإعلام والمعارضين السياسيين.

واستمر حظر جماعات المجتمع المدني وحقوق الإنسان المستقلة. واستمرت الرقابة على جميع أشكال الإعلام وتشويش بث قنوات التلفزيون الفضائية الأجنبية.

وداهمت السلطات حفلات خاصة مختلطة يحضرها أفراد من الجنسين، وألقت القبض على عشرات الرجال والنساء، ولاحقتهم قضائياً بتهمة مخالفة "الآداب العامة". وكان من بين العقوبات التي حُكم بها عليهم الجلد.

واستمر حجب خدمات "فيسبوك"، و"تليغرام"، و"تويتر"، و"يوتيوب". واستدعت السلطات للاستجواب بعض مستخدمي خدمة "إنستغرام" الذين يحظون بكثير من المتابعين، ومن بينهم عارضو أزياء وموسيقيون وراقصون، واحتجزتهم، في بعض الحالات، واستولت على حساباتهم.

وفي إبريل/نيسان، أعلن المدعي العام الإيراني أن نشر "أخبار كاذبة" تتعلق بالسيول مسألة تخص الأمن القومي. وفي أعقاب ذلك، أعلنت شرطة الإنترنت الإيرانية القبض على 24 من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في إقليم خوزستان لقيامهم "بنشر أخبار مُحرَّفَة وشائعات" و"بلبلة الرأي العام" فيما يتصل بالسيول.

محامو حقوق الإنسان

ضيَّقت السلطات على المحامين المعنيين بحقوق الإنسان، وحاكمت بعضهم فيما يتصل بعملهم السلمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك دفاعهم عن موكلين وُجِّهت إليهم تهم زائفة تتعلق بالأمن القومي. ففي مارس/آذار، حُكم على نسرين ستوده بالسجن 33 سنة وستة أشهر والجلد 148 جلدة. ويتعيَّن عليها لها تقضي 12 سنة من مدة هذه العقوبة بالإضافة إلى خمس سنوات من قضية أخرى.[2] وفي يونيو/حزيران، حُكم على المحامي أمير سالار داودي بالسجن 29 سنة و3 أشهر سيقضي منها 15 سنة، بالإضافة إلى 111 جلدة.

نشطاء حقوق العمال

شارك آلاف العمال في مظاهرات سلمية وإضرابات على مدى العام احتجاجاً على عدم دفع الأجور ومعاشات التقاعد، وتدني ظروف العمل ومستويات المعيشة، وخصخصة شركات القطاع العام الذي أدى إلى تدني ظروف التوظيف دون المستوى، وغير ذلك من المظالم. وقبضت السلطات على عشرات العمال المحتجين بتهم تتعلق بالأمن القومي، وحكمت على ما يزيد على 20 منهم بالسجن والجلد.

وفي يوم العمال العالمي، استخدمت قوات الأمن القوة غير الضرورية لفض مظاهرة سلمية في طهران. وتعرض عشرات العمال للضرب والاعتقال التعسفي على أيدي قوات الأمن. وكان من بينهم عاطفة رنغريز وندا ناجي وحُكم عليهما بالسجن 5 سنوات و5 سنوات ونصف لمشاركتهما في الاحتجاج.

وفي سبتمبر/أيلول، حُكم على ناشطيّ حقوق العمال السجينين سبيده قليان وإسماعيل بخشي بالسجن 18 سنة للأولى والسجن 13 سنة ونصف السنة وبالجلد 74 جلدة للثاني، وذلك فيما يتعلق بمشاركتهما في احتجاجات سلمية على عدم دفع الأجور في شركة "هفت تبه" لقصب السكر في إقليم خوزستان وتصريحات علنية قالا فيها إنهما تعرضا للتعذيب خلال احتجازهما. وأذاع التلفزيون الرسمي "اعترافاتهما" القسرية قبل محاكمتهما بأشهر.[3] وفي ديسمبر/كانون الأول، خُفِّف حكم سبيده قليان إلى السجن خمس سنوات وحكم إسماعيل بخشي إلى السجن خمس سنوات و74 جلدة.

وواصلت الحكومة حظر نقابات العمال المستقلة.

النشطاء المعنيون بالبيئة

قُبض على عشرات النشطاء المعنيين بالبيئة. وحُكم على ثمانية من دعاة الحفاظ على البيئة بالسجن مدداً تتراوح بين أربع سنوات وعشر سنوات، وذلك فيما يتصل بأنشطتهم الداعية للحفاظ على البيئة، بما في ذلك القيام بأبحاث بخصوص الحياة البرية المعرضة للخطر في إيران. وقد أُدينُوا بتهم، من بينها "التعاون مع دول معادية ضد الجمهورية الإسلامية".

العاملون في وسائل الإعلام

حُوكم عدد من الصحفيين وحُكم عليهم بالسجن والجلد أو بإحدى العقوبتين بسبب عملهم.

ففي يونيو/حزيران، حُكم على الصحفي مسعود كاظمي بالسجن أربع سنوات وستة أشهر والمنع من العمل بالصحافة لمدة عامين، وذلك فيما يتصل بموضوعات نشرها في وسائل التواصل الاجتماعي، وزعم فيها وجود فساد حكومي.

وفي مايو/أيار، قُبض على الصحفية مرضية أميري أثناء قيامها بتغطية احتجاج يوم العمال العالمي. وحُكم عليها، في أغسطس/آب، بالسجن عشر سنوات وستة أشهر و148 جلدة بتهم، من بينها "نشر دعاية مناهضة للنظام"، ثم خُفِّضت العقوبة إلى السجن خمس سنوات عند الاستئناف.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلن "الحرس الثوري" أنه قبض على روح العزم، رئيس تحرير "آمد نيوز"، وهي قناة تحظى بشعبية وتُبثُّ من خلال تطبيق للتراسل، حيث اتهمتها السلطات بالتحريض على احتجاجات ديسمبر/كانون الأول 2017 ويناير/كانون الثاني 2018. وأذاع التلفزيون الرسمي "اعترافاته" في تسجيل فيدو دعائي بعد أيام من القبض عليه.

المعارضون السياسيون

اعتقلت السلطات ما لا يقل عن 16 شخصاً وقَّعُوا في يوليو/تموز خطابات مفتوحة تطالب بإصلاحات جذرية للنظام السياسي في البلد؛ واتُّهم بعضهم "بإهانة المرشد الأعلى".

واستمر احتجاز المعارضين السياسيين مهدي كروبي، ومير حسين موسوي، وزهرة رهنورد رهن الإقامة الجبرية دون تهمة أو محاكمة.

حقوق المرأة

في مايو/أيار، أقر البرلمان مشروع قانون بتعديل أحكام قانون الأحوال المدنية للسماح للمرأة الإيرانية المتزوجة من رجل ذي جنسية أجنبية بنقل الجنسية الإيرانية لأبنائها. ودخل القانون الجديد حيز التنفيذ بعد أن صدَّق عليه "مجلس صيانة الدستور" في أكتوبر/تشرين الأول. ولكن بينما يُمنح أبناء الرجل الإيراني الجنسية الإيرانية تلقائياً،

يقتضي القانون الجديد من المرأة التقدم بطلب الجنسية لأبنائها، وخضوع أبنائها لفحص أمني من جانب وزارة الاستخبارات قبل منحهم الجنسية.

وعلى الصعيد الأوسع، استمر تعرض المرأة لتمييز مجحف راسخ في قوانين الأسرة والقانون الجنائي، بما في ذلك ما يتصل بالزواج والطلاق والتوظيف والميراث، وتولي المناصب السياسية. وتقاعست السلطات عن تجريم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف في محيط الأسرة والزواج المبكر والقسري الذي ظل متفشياً. وخفَّفت الهيئة القضائية أحكام مشروع قانون طال عليه الأمد يهدف إلى حماية النساء من العنف كان قيد المراجعة لديها وأرسلته إلى لجنة مشروعات القوانين التابعة للحكومة لمراجعته في سبتمبر/أيلول.

وشدَّدت السلطات تضييقها على المدافعات عن حقوق المرأة اللاتي يناضلن ضد قوانين الحجاب الإلزامي التي تتسم بالتمييز المجحف، وحكمت على بعضهن بالسجن والجَلد بتهم شتى، من بينها "الحض على الفسق والدعارة وتسهيلهما" من خلال الدعوة "للسفور". ففي يوليو/تموز، حُكم على ياسمن آرياني ومنيرة عربشاهي بالسجن 16 سنة لكل منهما، وعلى مزجان كشاورز بالسجن 23 سنة ونصف السنة. ويتعيَّن على النسوة الثلاث قضاء عشر سنوات في السجن. وفي سبتمبر/أيلول، قبضت السلطات على ثلاثة من أفراد أسرة الصحفية والناشطة الإيرانية البارزة المقيمة في الولايات المتحدة مسيح علي‌نجاد، انتقاماً من نشاطها ضد الحجاب الإلزامي. وفي إبريل/نيسان، أرسلت الشرطة رسائل هاتفية نصية إلى قائدات السيارات اللاتي زُعم أنهن خلعن الحجاب أثناء القيادة تستدعيهن لتلقي تحذيرات رسمية تنذرهن بمصادرة سياراتهن إن كررن ذلك.

واستمرت السلطات في فرض الحظر الذي يتسم بالتمييز المجحف لدخول النساء إلى ملاعب كرة القدم لمشاهدة المباريات المحلية وإلقاء القبض على من يتحدين ذلك الحظر واتهامهن بجرائم جنائية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، سمحت السلطات بحضور 3500 امرأة في الملعب الوطني لمشاهدة مباراة للتأهل لنهائيات بطولة كأس العالم. وجاء ذلك في أعقاب وفاة سحر خدايار، التي أشعلت النار في نفسها أمام محكمة كانت تُحاكم فيها بتهم تتعلق بمحاولتها دخول أحد الملاعب.[4]

التمييز ضد الأقليات العرقية

تعرضت الأقليات العرقية، مثل عرب الأحواز، والأتراك الأذربيجانيين، والبلوشيين، والأكراد، والتركمان لتمييز راسخ يحد من حصولهم على التعليم وفرص العمل والسكن الملائم. وأدى الإهمال الاقتصادي للمناطق التي تقطنها الأقليات إلى تفاقم الفقر والتهميش. وظلت اللغة الفارسية لغة التدريس الوحيدة في التعليم الابتدائي والثانوي.

وتعرض أبناء الأقليات، الذين عارضوا علناً انتهاك حقوقهم، للاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وللمحاكمات الجائرة والسجن. وكثيراً ما اتهمت أجهزة الاستخبارات والأمن نشطاء حقوق الأقليات بدعم "تيارات انفصالية" تهدد وحدة أراضي إيران.

ففي أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على عباس لساني، وهو ناشط في الدفاع عن حقوق الأقلية التركية الأذربيجانية، بالسجن 15 سنة، لإدانته بتهم من بينها "نشر دعاية مناهضة للنظام" فيما يتصل بدفاعه عن حقوق الأتراك الأذربيجانيين. وينبغي أن يقضي عشر سنوات من مدة العقوبة.

وورد أن عشرات من متطوعي الإغاثة من عرب الأحواز، الذين كانوا يقدمون المساعدة لضحايا السيول في الإقليم، قد قُبض عليهم بصورة تعسفية بسبب جهودهم في مجال الإغاثة.

واستغلت السلطات احتجاجات نوفمبر/تشرين الثاني لاستهداف جماعات الأقليات العرقية والقبض تعسفياً على عشرات من عرب الأحواز، والأتراك الأذربيجانيين، والبلوشيين، والأكراد، ومن بينهم بعض نشطاء حقوق الأقليات.

حرية الدين والمعتقد

تعرضت حرية الدين والمعتقد للانتهاك بطريقة منظمة في القانون وفي الواقع الفعلي. واستمرت السلطات في فرض قواعد السلوك العام، المستمدة من تفسير متشدد للمذهب الشيعي، على أتباع جميع الديانات والملحدين. ولا يُسمح إلا للمسلمين الشيعة بتولي المناصب السياسية المهمة. واستمر انتهاك الحق في تغيير المعتقدات الدينية أو التخلي عنها. وظل من يعترفون بالإلحاد عُرضةً لخطر الاحتجاز التعسفي والتعذيب وعقوبة الإعدام بتهمة "الردة".

واستمر وقوع اعتداءات منظَّمة وواسعة النطاق على الأقلية البهائية المُضطهدة، بما في ذلك عمليات القبض التعسفية والسجن، والإغلاق القسري للمؤسسات التجارية، ومصادرة الممتلكات، والمنع من العمل في القطاع العام. وحُرم عشرات الطلبة البهائيين من دخول الجامعات عن طريق الاستبعاد بسبب ممارستهم السلمية لشعائر ديانتهم.

وتعرض أفراد أقليات دينية أخرى غير معترف بها دستورياً، مثل "يارسان" (أهل الحق) و"حلقة العرفان"، للاضطهاد لممارستهم شعائر دياناتهم، وتعرضوا لتمييز مجحف ممنهج.

وظل عشرات من "دراويش غنابادي" سجناء بتهم شتى، من بينها "التجمع والتواطؤ لارتكاب جرائم ضد الأمن القومي"، وذلك فيما يتصل باحتجاج سلمي سُحق بعنف في عام 2018.

وتعرض عشرات المسيحيين، بما في ذلك من تحولوا واعتنقوا هذه الديانة، للمضايقات والاحتجاز التعسفي والمعاقبة بالسجن لممارستهم شعائر دينهم. واستمرت مداهمة الكنائس المقامة في المنازل.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحبس الانفرادي لفترات مطولة، ولاسيما خلال مرحلة التحقيق، وكان يُمارس بشكل تعسفي. وتقاعست السلطات، باستمرار، عن التحقيق في ادعاءات التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنها.

ويُحتمل أن يكون التعذيب قد تسبب في وفاة عدة أشخاص في الحجز أو ساهم في وفاتهم. ففي سبتمبر/أيلول، أُبلغت أسرة جواد خسروانيان بأنه تُوفي في الحجز إثر القبض عليه قبل ذلك بعدة أيام، في منطقة خورامبيد بإقليم فارس. وورد أنه كان في لياقة تامة قبل القبض عليه. وأمر رئيس إدارة العدل في الإقليم بإجراء تحقيق في وفاته. ووردت أنباء تفيد بأن عدة أشخاص تُوفوا في الحجز في أعقاب القبض عليهم خلال احتجاجات نوفمبر/تشرين الثاني.

وحُرم سجناء الرأي عمداً من الرعاية الطبية الكافية، وذلك كعقاب في أغلب الحالات. واستمر تعرض المدافع عن حقوق الإنسان آرش صادقي للتعذيب عن طريق حرمانه من علاج السرطان. وفي إجراء عقابي جديد، أجبرت السلطات سجناء الرأي في سجن إيفين في طهران على دفع تكاليف الرعاية الطبية التي يتلقونها خارج السجن، وحدَّت بشدة من الحق في تلقي زيارات الأسر.

وظل المحتجزون في السجون منشآت الاحتجاز والسجون يعانون من ظروف احتجاز قاسية وغير إنسانية مثل الاكتظاظ الشديد، وعدم توفر المياه الساخنة إلا بشكل محدود، وعدم

كفاية الغذاء، ونقص الأسّرة، والتهوية السيئة، وتفشي الحشرات.

وما زال "قانون العقوبات الإسلامي" يتيح فرض عقوبات جسدية بموجب أحكام قضائية، وهي عقوبات ترقى إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الجَلد وسمل العينين وبتر الأطراف. وحُكم على عشرات الأفراد بالجَلد لارتكابهم سرقات واعتداءات، فضلاً عن أفعال ينبغي ألا تُجرَّم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين هذه الأفعال، المشاركة في احتجاجات سلمية، وإقامة علاقات خارج إطار الزواج، وحضور حفلات مختلطة للجنسين، وشرب الكحوليات. ففي يوليو/تموز، تعرَّض المغني الكردي بيمان ميرزازاده للجَلد 100 جلدة بعد إدانته بتهم شتى، من بينها، "شرب الكحوليات". وفي أكتوبر/تشرين الأول، بُترت يد سجين بتهمة السرقة في سجن في ساري بإقليم مزانداران.

عقوبة الإعدام

أُعدم عشرات الأشخاص بعد محاكمات جائرة، ونُفِّذ الإعدام في بعضهم علناً. ومن بينهم عدة أفراد كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

واستمر تطبيق عقوبة الإعدام على أنواع من السلوك تتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل بعض أشكال السلوك الجنسي الذي يتم بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه، والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، فضلاً عن جرائم ذات صياغة غامضة مثل "سبِّ النبي" و"العداء لله" و"الإفساد في الأرض". وما زال "قانون العقوبات الإسلامي" يتيح استخدام الرجم كوسيلة للإعدام.

المحاكمات الجائرة

ارتُكبت انتهاكات ممنهجة للحق في المحاكمة العادلة.

فقد أُذيعت "اعترافات" قسرية منتزعة تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في التليفزيون الرسمي، واستخدمتها المحاكم لإصدار الادانات. ففي أغسطس/آب، قال السجين السابق مازيار إبراهيمي إن سلطات وزارة الاستخبارات قبضت عليه هو وآخرين في عام 2012 فيما يتصل بمقتل عدة علماء نوويين إيرانيين، وعرضتهم للتعذيب بشكل متكرر لانتزاع "اعترافات" أُذيعت في التلفزيون الرسمي. وفي أعقاب ذلك قدم عضو البرلمان محمود صادقي مشروع قانون يُجرِّمُ تصوير وإذاعة الاعترافات القسرية، لكن من غير المرجح إقراره. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أذاعت وسائل الإعلام الرسمية "اعترافات" قسرية لمحتجين قُبض عليهم خلال الاحتجاجات التي عمَّت أنحاء البلاد في ذلك الشهر.

وحُرم المتهمون، الذين يُحاكَمُون أمام محاكم خاصة معنية بنظر قضايا الفساد المالي، من الحق في استئناف أحكام السجن، ولم يُمهَلُوا سوى عشرة أيام لاستئناف أحكام الإعدام. وفي يوليو/تموز، أعلنت الهيئة القضائية أن هذه المحاكم أصدرت 978 حكماً منذ إنشائها في أواسط عام 2018، من بينها تسعة أحكام بالإعدام و161 حكماً بالجَلد.

واستمرت السلطات في حرمان الأفراد الذين يواجهون بعض التهم، مثل التهم المتعلقة بالأمن القومي، من الاتصال بمحامين مستقلين في مرحلة التحقيق. وحُرم بعض الأفراد من الاتصال بمحاميهم حتى خلال المحاكمة.

الجرائم المستمرة ضد الإنسانية

ارتكبت السلطات الجريمة المستمرة ضد الإنسانية المتمثلة في الاختفاء القسري من خلال الإخفاء الممنهج لمصير ومكان عدة آلاف من المعارضين السياسيين الذين اختفوا قسراً خلال موجة من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء عمَّت إيران في الفترة ما بين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول 1988. وتمثل المعاناة المستمرة التي أُنزلت بأسر الضحايا انتهاكاً لمبدأ الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وظل كثير من المسؤولين، الذين يُشتبه في ضلوعهم في حوادث الاختفاء القسري والإعدام الجماعي خارج نطاق القضاء التي وقعت في عام 1988، ومن بينهم أفراد على صلة "بلجان الإعدام"، في تولي مناصب ذات نفوذ.[5] فما زال علي رضا آوايي وزيراً للعدل؛ وفي مارس/آذار، عُيِّن إبراهيم رئيسي رئيساً للهيئة القضائية؛ وفي يوليو/تموز، هدد مصطفى بور محمدي، وهو مستشار رئيس الهيئة القضائية الإيرانية ووزير سابق للعدل، الأفراد الذين يدعون لإقرار الحقيقة والمحاسبة بالمحاكمة بتهمتي "الإرهاب" و"التواطؤ" مع أعداء إيران.

1 منظمة العفو الدولية، إيران: آلاف المحتجزين تعسفياً عرضة لخطر التعذيب في حملة قمع مروعة إثر الاحتجاج (بيان صحفي، 16 ديسمبر/كانون الأول 2019).

2 منظمة العفو الدولية، إيران: حكم صادم بالسجن 33 عاماً و148 جلدة للمدافعة عن حقوق المرأة نسرين ستوده (بيان صحفي، 11 مارس/آذار 2019)

3 منظمة العفو الدولية، إيران: تعرض ناشطين سجينين لانتهاكات لا بد أن يتوقف: سبيده قليان وإسماعيل بخشي (رقم الوثيقة: MDE 13/1295/2019) [بالإنجليزية].

4 منظمة العفو الدولية، إيران: وفاة مشجعة كرة قدم أضرمت النار في نفسها يكشف تأثير استخفاف السلطات بحقوق المرأة (بيان صحفي، 10 سبتمبر/أيلول 2019)

5 منظمة العفو الدولية، إيران: تصريحات صادمة لمسؤول كبير تبرز الإفلات من العقاب على مذابح السجون التي وقعت عام 1988 (رقم الوثيقة: MDE 13/0815/2019) [بالإنجليزية]

مناصرو لاعب كرة القدم اللاجئ حكيم العريبي ينتظرون قدومه في مطار ملبورن في 12 فبراير/شباط 2019. كان عائدًا إلى أستراليا بعد محنة دامت شهرين سجن خلالها في تايلند وهدّد بالعودة القسرية إلى بلده الأصلي البحرين. © وليام ويست/أ ف ب/صور غيتي

البحرين

مملكة البحرين
رئيس الدولة: **الملك حمد بن عيسى آل خليفة**
رئيس الحكومة: **الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة**

صعَّدت السلطات من جهودها لتضييق الخناق على حرية التعبير، فاستهدفت بشكل خاص المنتديات على الإنترنت، وهي آخر ما تبقى من وسائط يمكن من خلالها لأهالي البحرين أن ينتقدوا الحكومة. واستمر استخدم المحاكمات الجماعية الجائرة، سواء بالنسبة للأشخاص الذين يواجهون تهماً تتعلق بالإرهاب أو بالنسبة للمتظاهرين. واستمر تجريد أشخاص من جنسيتهم، وإن كان مئات الأشخاص الذين سبق أن تحولوا إلى أشخاص منعدمي الجنسية قد استعادوا جنسيتهم البحرينية. واستمر افتقار المرأة للمساواة مع الرجل سواء في القانون أو في الواقع الفعلي. واستؤنف تنفيذ أحكام الإعدام، بعد توقفها منذ يناير/كانون الثاني 2017. وظلت الظروف في السجون سيئة، وكانت في كثير من الأحيان تمثل نوعاً من المعاملة المهينة واللاإنسانية.

خلفية

مر العام الأول على عمل المجلس الوطني (البرلمان) الجديد، الذي تشكَّل في أعقاب انتخابات المجلس في نوفمبر/تشرين الثاني 2018، والتي استُبعد منها جميع مرشحي المعارضة.

وواصلت سلطات البحرين عدم السماح لمراقبي حقوق الإنسان المستقلين بدخول البلاد، بما في ذلك منظمة العفو الدولية ومنظمة "هيومن رايتس ووتش" والهيئات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

وظلت البحرين عضواً في "التحالف" الذي تقوده المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمشارك في النزاع المسلح في اليمن.

ظلت البحرين عضواً في التحالف الذي يفرض عقوبات اقتصادية وسياسية على قطر، إلى جانب مصر والسعودية والإمارات العربية المتحدة.

حرية التعبير

صعَّدت السلطات بشكل كبير من تهديداتها لمواطني البحرين الذين ينتقدوا نظام الحكم أو السياسات الحكومية على مواقع التواصل الاجتماعي، والتي أصبحت، بعد إغلاق صحيفة "الوسط" المستقلة في عام 2017، المجال الوحيد المتاح للتعبير عن الآراء السياسية المعارضة. ففي 20 مايو/أيار، صرَّح الملك

حمد بن عيسى آل خليفة قائلاً: "لقد وجَّهنا... الأجهزة الأمنية المختصة لوضع حد... وبحزم" لأشكال "سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي"، ووجّه رئيس مجلس الوزراء وزارة الداخلية إلى "التعامل بشدة" مع المواقع والحسابات الإلكترونية في وسائل التواصل الاجتماعي، لما تثيره حسب وصفه "من سموم وقيح خبيث... بتخطيط وتآمر من أعداء بالداخل والخارج"، بهدف "زرع الفتنة". وفي اليوم نفسه، أعلنت وزارة الداخلية أنها بصدد اتخاذ إجراءات قانونية ضد عدد من الأشخاص الذين لديهم حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي في "عدد من الدول الأوروبية" تهدف إلى "تشويه سمعة البحرين". ومن بين الذين استهدفتهم هذه الإجراءات، على سبيل المثال، سيد يوسف المحافظة، وهو لاجئ بحريني في ألمانيا، وكان يشغل من قبل نائب رئيس "مركز البحرين لحقوق الإنسان"، والذي أصبح في الوقت الحالي مركزاً محظوراً قانوناً.

وخلال الأسابيع التالية، هددت وزارة الداخلية، وخاصة "إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية"، بأنها سوف تحاكم أي شخص يتابع الحسابات الإلكترونية التي تنشر "الفتنة" على وسائل التواصل الاجتماعي، أو يروجها أو يعرب عن موافقته على محتواها. وبدأ بعض مواطني البحرين يتلقون رسائل نصّية تتضمن تهديدات مماثلة. وفي 4 يونيو/حزيران، انتقد موقع "تويتر" خطاب السلطات البحرينية، باعتبار أنه ينطوي على تهديد لحرية التعبير والصحافة.[1]

وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول، رفع موقعا "فيسبوك" و"واتسآب" دعوى قضائية أمام محكمة اتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية ضد شركة "إن إس أو"، وهي شركة إسرائيلية لبرامج التجسس الإلكترونية. وجاء في الدعوى إن الشركة، في إطار عملها لحساب البحرين ودولة الإمارات العربية والمتحدة ودول أخرى، قد استهدفت 1400 جهاز خاص، كان من بين مستخدميها "محامون وصحفيون ونشطاء لحقوق الإنسان ومعارضون سياسيون ودبلوماسيون" في عدة دول، ومن بينهم أشخاص في البحرين والإمارات العربية المتحدة.

وفي 14 يوليو/تموز، أذاعت قناة "الجزيرة" الفضائية، المدعومة من سلطات قطر، مقابلة مع ياسر عذبي الجلاهمة، وهو ضابط سابق في "قوة دفاع البحرين"، اتهم خلالها الحكومة البحرينية بتلفيق أدلة على أن المتظاهرين كانوا مسلحين خلال انتفاضة عام 2011. وردَّت البحرين بأن أعلنت أن ياسر عذبي الجلاهمة قد حُكم عليه بالإعدام غيابياً، في 30 إبريل/نيسان، لاتهامه بالتجسس لحساب قطر.

وعلى مدار العام، واصلت السلطات استدعاء أشخاص والتحقيق معهم ومحاكمتهم بسبب تصريحات أدلوا بها عبر الإنترنت أو غيره.

ففي 16 يناير/كانون الثاني، أُدين علي راشد العشيري، وهو نائب معارض سابق في البرلمان، وحُكم عليه بالسجن مع وقف التنفيذ، لأنه نشر تغريدة على موقع "تويتر" دعا فيها مواطني البحرين إلى عدم المشاركة في الانتخابات البرلمانية، التي أُجريت في نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

وفي 13 مارس/آذار، أُدين إبراهيم شريف، زعيم الجمعية السياسية غير الطائفية المعروفة باسم "وعد"، بتهمة إهانة الرئيس السوداني عمر البشير من خلال تغريدة على موقع "تويتر"، وحُكم عليه بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ.

وفي 15 مايو/أيار، استُدعي المحامي عبدالله عبدالرحمن هاشم، واحتُجز لفترة وجيزة، بسبب تعليقات نشرها على موقع "تويتر" وفسرتها السلطات بأنها تنطوي على انتقادات.

المحاكمات الجائرة

استمر استخدام المحاكمات الجماعية ضد أشخاص يواجهون تهماً تتعلق بالإرهاب وضد متظاهرين، واتسمت بمخاوف شديدة تتعلق بعدالة المحاكمة.

ففي 28 يناير/كانون الثاني، أيَّدت إحدى محاكم الاستئناف قرارات الإدانة والأحكام الصادرة ضد حوالي 200 مواطن، سبق أن مثلوا في محاكمات جماعية بتهم تتعلق بالإرهاب، في قضيتين عُرفت الأولى باسم "قضية اقتحام سجن جو"، والثانية باسم "قضية خلية كتائب ذو الفقار".

وفي 27 فبراير/شباط، أُدين 167 متهماً، إثر محاكمة جماعية، بتهم تتعلق بمشاركتهم في اعتصام سلمي استمر لفترة طويلة حول منزل رجل الدين الشيعي الشيخ عيسى القاسم في قرة الدراز، احتجاجاً على تجريده من الجنسية.[2] وفي 16 إبريل/نيسان، أُدين 138 شخصاً وجُردوا من الجنسية، إثر محاكمة جماعية أخرى، بتهم تتعلق بما زُعم عن انتمائهم إلى خلية "حزب الله البحريني".[3] وقد تأيدت جميع الأحكام في القضيتين عند نظر الاستئناف، وإن كانت كثير من الأحكام قد خُففت. وتراوحت الأحكام النهائية ما بين السجن ثلاث سنوات والإعدام.

التجريد من الجنسية وانعدام الجنسية

واصلت المحاكم إصدار وتأييد قرارات بتجريد مواطنين من الجنسية، ولكن السلطات ألغت قرارات تجريد 643 شخصاً من الجنسية، وبذلك انخفض عدد الأشخاص الذين أصبحوا منعدمي الجنسية إلى حوالي 350 شخصاً.

العمال الأجانب

استمر تعرض العمال الأجانب للاستغلال. ولم تسفر الإصلاحات التي أُعلِنَ عنها خلال السنوات السابقة عن حماية العمال الأجانب ذوي الدخل المنخفض من الانتهاكات. وأُحيلت آلاف القضايا المتعلقة بعدم دفع الأجور إلى المحاكم العمالية.

وفيما يتعلق بنظام "التصريح المرن"، الذي استُحدث في البحرين في عام 2017 لمساعدة العمال الأجانب غير النظاميين على تقنين وضعهم، فقد تقرر توسيع نطاقه مؤقتاً ليشمل العمال الذين لم يحصلوا على رواتبهم. ويتيح هذا النظام للعمال الأجانب أن يقيموا في البحرين بدون كفيل، وأن يعملوا لدى أصحاب أعمال مختلفين، وذلك مقابل دفع رسوم كبيرة. وفي عام 2019، زادت هذه الرسوم، وهي باهظة أصلاً للعمال ذوي الدخل المنخفض، لتشجيع توظيف مواطنين بحرينيين. ولم يتضح بعد ما إذا كان هذا النظام سيوفر حماية أفضل للعمال الأجانب.

ولم يبدأ بعد العمل بنظام حماية الأجور، الذي أُعلِنَ عنه في عام 2018، نظراً للتأخير في التنفيذ. ومن شأن هذا النظام أن يلزم أصحاب الأعمال بدفع جميع أجور العاملين لديهم من خلال حسابات مصرفية، مما يتيح للحكومة رصد حالات عدم دفع الأجور. وكان من المقرر أن يُطبَّق هذا النظام أولاً على الشركات الكبرى، ثم على الشركات المتوسطة والصغيرة، وأخيراً على من يستخدمون عمالة منزلية.

حقوق المرأة

ظلت المرأة في البحرين محرومة من المساواة القانونية، وأبقت البحرين تحفظاتها على مواد أساسية في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، بما في ذلك المادة 2 من الاتفاقية، والتي تلزم الدول باتخاذ التدابير الملائمة "لحظر كل تمييز ضد المرأة". وتنص المادة 4 من "قانون الجنسية البحرينية" على حرمان المرأة من المساواة مع الرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية للأطفال، ومن ثم لا يجوز لأطفال المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي اكتساب جنسية أمهم. وتنص المادة 31 من "قانون العمل في القطاع الأهلي"، الصادر عام 2012، على التصريح لوزير العمل "بتحديد الأعمال التي يُحظر تشغيل النساء فيها". وينص قرار وزارة العمل رقم 32 لسنة 2013، وهو أحد اللوائح

التنفيذية لقانون العمل، على حظر تشغيل النساء في "الأعمال التي تعرضهن لمجهود جسماني كبير أو متواصل"، وكذلك في عدد من المهن. وتنص المادة 353 من قانون العقوبات البحريني على أن كل "من ارتكب جرائم" الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي "لا يُحكم بعقوبة ما... إذا عُقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها، فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يُوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية".

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم البحرينية إصدار أحكام جديدة بالإعدام وتأييد أحكام قائمة. وفي 27 يوليو/تموز، نفذت السلطات البحرينية عدة أحكام بالإعدام، للمرة الأولى منذ يناير/كانون الثاني 2017. ورفضت السلطات تسليم جثث البحرينيين الذين أُعدِموا إلى ذويهم لترتيب إجراءات دفنهم، ومنع معظم أفراد الأهالي من حضور عمليات الدفن.

الظروف في السجون

ظلت الظروف في السجون سيئة، مع استمرار ورود أنباء كثيرة عن الاكتظاظ، وعدم كفاية الإمدادات من الأسرَّة والأدوات الصحية، واستخدام الزنازين الانفرادية على نحو عقابي، وسوء حالة المرافق الصحية، وحالات تسمم الطعام، والإصابة بالعدوى من أمراض جلدية، فضلاً عن الإهمال الطبي، وخاصة في "سجن جو"، وهو السجن الرئيسي في البحرين.[4]

وفي كثير من الحالات، كانت هذه الظروف والممارسات تمثل نوعاً من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وخلال معظم فترات العام، تقاعست سلطات السجون عن إمداد السجين أحمد ميرزا إسماعيل بالأدوية اللازمة لعلاجه من مرض فقر الدم المنجلي، وهو مرض يسبب آلاماً مبرِّحة إذا تُرك بدون علاج، وهو الأمر الذي يُعد انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك لحق الشخص في الصحة.

1 منظمة العفو الدولية، البحرين: تضييق الخناق على حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي (رقم الوثيقة: MDE 11/1564/2019).

2 منظمة العفو الدولية، محاكمة جماعية جديدة لمحتجين (رقم الوثيقة: MDE 11/0002/2019).

3 منظمة العفو الدولية، محاكمة جماعية تُسقط جنسية 138 شخصاً بمثابة 'استهزاء بالعدالة' (بيان صحفي، 16 إبريل/نيسان 2019).

4 انظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، البحرين: حرمان ناشط مسجون يعاني أمراضاً خطيرة من الرعاية الطبية هو 'أحدث نموذج للمعاملة القاسية' (بيان صحفي، 11 سبتمبر/أيلول 2019).

محامون تونسيون يرفعون لافتات احتجاجية خلال تظاهرة أمام المتحف الوطني بباردو في العاصمة تونس في 27 سبتمبر/أيلول 2019. كان المحامون يطالبون بتعزيز استقلالية القضاء. © ياسين قايدي / وكالة الأناضول/صور غيتي

تونس

الجمهورية التونسية
رئيس الدولة: **قيس سعيد، حل محل محمد الناصر، في أكتوبر/تشرين الأول، والذي حلّ محل الباجي قائد السبسي إثر وفاته، في يوليو/تموز**
رئيس الحكومة: **يوسف الشاهد**

انتهى عمل "هيئة الحقيقة والكرامة" بنشر تقريرها النهائي، الذي تضمن توصيات بإجراء إصلاحات، وبإحالة 173 قضية إلى الدوائر الجنائية المتخصصة. وبدأت خلال العام إجراءات ما لا يقل عن 78 محاكمة تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمام تلك الدوائر. وما زال أهالي الأشخاص الذين تُوفوا على أيدي الشرطة خلال السنوات الأخيرة في انتظار إقرار العدالة. ووردت أنباء عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واتُخذت خطوات لدفع مشروع قانون للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالميراث، ولكنها توقفت. وقُدمت عشرات الآلاف من البلاغات إلى آلية جديدة للشكاوى للنساء من ضحايا العنف. وتعرَّض بعض المدوّنين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم عبر الإنترنت. واستخدمت السلطات القوة المفرطة، وغير الضرورية أحياناً، وكذلك المحاكمات، ضد متظاهرين سلميين. وقُبض على عدد من اللاجئين وطالبي اللجوء لدخولهم تونس بشكل غير قانوني. وقُبض على عشرات أفراد من "مجتمع الميم" بسبب ممارستهم علاقات جنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه. وصدرت أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفَّذ أي إعدامات.

خلفية

تُوفي الرئيس الباجي قائد السبسي، في 25 يوليو/تموز، وحلَّ محله محمد الناصر كرئيس مؤقت. وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، انتُخب قيس سعيد رئيساً، في أعقاب انتخابات رئاسية. وأُجريت انتخابات مجلس نواب الشعب (البرلمان) في 6 أكتوبر، وعقد المجلس أولى جلساته في 13 نوفمبر/تشرين الثاني. في 16 نوفمبر/تشرين الثاني، كلف قيس سعيد، الوزير السابق الحبيب جملي بتشكيل الحكومة، لكن العملية كانت لا تزال مستمرة في نهاية العام.

ولم تتشكل المحكمة الدستورية، التي كان مقرراً تشكيلها منذ عام 2015، نظراً لإخفاق مجلس نواب الشعب مجدداً في اختيار ثلث أعضاء المحكمة.

وجدَّدت السلطات حالة الطوارئ على مستوى البلاد ثماني مرات. وتسري حالة الطوارئ في تونس منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2015.

واستمرت الاحتجاجات بسبب عدم توفر فرص العمل، وسوء الأوضاع المعيشية، ونقص المياه، وخاصة في المناطق المهمَّشة التي تفتقر إلى التنمية.

العدالة الانتقالية

في مارس/آذار، نشرت "هيئة الحقيقة والكرامة" تقريرها النهائي، الذي يقع في ألفي صفحة، عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات خلال الفترة من عام 1957 إلى عام 2013. وتضمنت توصيات الهيئة إجراء إصلاحات في قطاعي القضاء والأمن، وإنشاء هيئة مستقلة لمراقبة عمل قوات الأمن، وجعل القوانين متماشيةً مع الدستور، واتخاذ إجراءات لإرساء المحاسبة عن الجرائم التي ارتُكبت، بالإضافة إلى خطوات أخرى لتعزيز سيادة القانون. وتقاعست الحكومة عن نشر التقرير في الجريدة الرسمية،

وعن تقديم خطة لتنفيذ توصيات "هيئة الحقيقة والكرامة"، حسبما تقتضي المادة 70 من "قانون العدالة الانتقالية". ولم يشكل مجلس نواب الشعب بعد لجنة برلمانية متخصصة للإشراف على تنفيذ التوصيات.

وأحالت "هيئة الحقيقة والكرامة"، مع انتهاء عملها، 173 قضية إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، وذلك بعد أن تلقت ما يزيد عن 62 ألف شكوى من الضحايا. وفي غضون العام، بدأت أمام هذه الدوائر إجراءات ما لا يقل عن 78 محاكمة، تتعلق بحالات تعذيب، وإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات اختفاء قسري، وأحكام إدانة جائرة، واستخدام مفرط للقوة ضد متظاهرين سلميين. وكان من بين الذين اتُّهموا عدد من وزراء الداخلية السابقين وقادة الأمن ومسؤولين حكوميين في ظل حكم الرئيس السابق زين العابدين بن علي والرئيس الأسبق حبيب بورقيبة. وكان التقدم بطيئاً بسبب التأجيل المتكرر لجلسات المحاكمات، وعدم مثول بعض ضباط الشرطة والسياسيين والمسؤولين الحكوميين السابقين في المحكمة مراراً. فقد طلبت أكبر نقابة لعناصر قوات الأمن من أعضائها عدم حضور الجلسات، وقالت إن المحاكمات ذات طابع انتقامي. وأحجمت وزارة الداخلية، على ما يبدو، عن تنفيذ أوامر المحكمة بمثول المشتبه فيهم أمامها في الجلسات.

عمليات القتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ما زال أهالي الأشخاص الذين تُوفوا على أيدي الشرطة خلال السنوات الأخيرة ينتظرون إقرار العدالة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وُجهت إلى 14 من أفراد الشرطة تهم القتل عن غير قصد وعدم إغاثة شخص في حالة خطر، وذلك عقب التحقيق في وفاة مشجع كرة القدم عمر العبيدي، البالغ من العمر 19 عاماً، في الضاحية الجنوبية لمدينة تونس العاصمة، يوم 31 مارس/آذار 2018. إلا إن أفراد الأمن ظلوا في الخدمة الفعلية. وكان عمر العبيدي قد تُوفي غرقاً بعد أن دفعه أفراد الشرطة في أحد الأنهار بالرغم من توسلاته بأنه لا يجيد السباحة. وكان عمر العبيدي يحاول الفرار من الشرطة التي طاردت المشجعين الضالعين في اشتباكات مع الشرطة. ولم يطرأ تقدم في التحقيق بخصوص مقتل أيمن عثماني، البالغ من العمر 19 عاماً، الذي أُردي برصاص أفراد أمن الجمارك أثناء مداهمة أحد المستودعات في تونس العاصمة، في أكتوبر/تشرين الأول 2018. وذكر أهالي أيمن عثماني ومحاميه، الذين اطلعوا على تقرير الطب الشرعي، أنه تعرَّض لإطلاق النار عليه في ظهره وأعلى ساقه.[1]

ووردت أنباء عن وقوع حالات وفاة مريبة في الحجز. ففي يونيو/حزيران، قبضت الشرطة على عبد الرزاق السالمي في إحدى مناطق محافظة القيروان. وبعد ساعتين تقريباً استدعت الشرطة سيارة إسعاف لنقله إلى المستشفى، ولكنه تُوفي أثناء نقله. وقد أقرَّت النيابة العمومية بأن وفاته مريبة، وفيما بعد قالت وزارة الداخلية إنه تُوفي إثر إصابته بنوبة قلبية. وكان التحقيق في ملابسات وفاته لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

ووردت أنباء عن تعرض عشرات المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على يد الشرطة والحرس الوطني.

وفي كثير من الحالات منعت الشرطة المحتجزين من الاتصال بمحاميهم أو بأفراد عائلاتهم، أو حرمتهم من الفحص الطبي.

حقوق المرأة

في فبراير/شباط ومايو/أيار، عقدت لجنة برلمانية جلستين بحضور ممثلين عن رئاسة الجمهورية ووزارة العدل لمناقشة مشروع قانون يهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالميراث. واعتبر عدد كبير من أعضاء مجلس نواب الشعب أن مشروع القانون مخالف للشريعة الإسلامية. ولم يستأنف المجلس مناقشة مشروع القانون خلال العام.

وفي أغسطس/آب، أعلنت وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن أن الوزارة تلقت حوالي 40 ألف شكوى من نساء تعرضن للعنف الأسري خلال الشهور السبعة الأولى من العام. وقُدمت هذه الشكاوى تماشياً مع "القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة"، الذي بدأ سريانه في عام 2018، ونص على إنشاء آلية لتلقي الشكاوى من ضحايا العنف. إلا إن الحكومة تقاعست عن إنشاء مرصد وطني لمنع العنف ضد المرأة، حسبما تقتضي المادة 40 من القانون.

وكان تمثيل المرأة منخفضاً بشكل كبير في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، حيث لم تتقدم سوى سيدتين للترشح في الانتخابات الرئاسية، من بين 26 مرشحاً، ولم تُنتخب لعضوية البرلمان، في الانتخابات التي أُجريت في أكتوبر/تشرين الأول، سوى 56 نائبة، من بين مجموع أعضاء البرلمان البالغ 217 نائباً، بينما انتُخبت 68 سيدة لعضوية البرلمان في انتخابات عام 2014.

حرية التعبير وحرية التجمع

حُوكم عدد من المدوّنين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بتهم بموجب "المجلة الجزائية" (قانون العقوبات) و"مجلة الاتصالات" (قانون الاتصالات)، وذلك بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم عبر الإنترنت.

ففي إبريل/نيسان، حكمت المحكمة الابتدائية بقفصة على أحمد الجديدي غيابياً بالسجن لمدة سنة، لإدانته بتهمة "الإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات"، وذلك بعدما انتقد نائبةً برلمانية في تعليق على موقع "فيسبوك". وقد أُلغي الحكم لدى الاستئناف، في مايو/أيار.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدانت المحكمة الابتدائية بمنوبة المدوّن أيمن بن خصيب بتهمة "الإساءة للغير عبر الصحافة"، وذلك بسبب تعليق على موقع "فيسبوك" ذكر فيه أسماء اثنين من أعضاء المجلس البلدي مسؤولين عن مشروع كان مثار جدل في الحي الذي يقيم فيه. وقد حُكم عليه بدفع غرامة قدرها ألف دينار تونسي (حوالي 350 دولار أمريكي).

واستخدمت السلطات القوة المفرطة، وغير الضرورية أحياناً، ضد متظاهرين سلميين، كما استخدمت المحاكمات لتقييد حرية التجمع. فقد حُوكم عدد من المتظاهرين السلميين بتهم من قبيل "تعطيل حرية العمل" أو "تعطيل حرية الحركة"، وذلك فيما يتصل باحتجاجات على ارتفاع معدلات البطالة وسوء الأحوال المعيشية. ففي ولاية قفصة وحدها، حُوكم خلال عام 2019 ما لا يقل عن 20 من المحتجين غيابياً في عدة محاكمات أمام المحكمة الابتدائية، وذلك في أعقاب احتجاجات سلمية.[2]

وفي يونيو/حزيران، استخدمت قوات الشرطة والحرس الوطني القوة المفرطة، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع، لتفريق مظاهرة سلمية نظمها عدد من طالبي اللجوء أمام مركز في بلدة مدنين تديره "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". وقد طاردت الشرطة المتظاهرين، واعتدت عليهم ضرباً بالهراوات، وقبضت على 25 منهم. وفي يوليو/تموز، مثل 18 من طالبي اللجوء أمام المحكمة الابتدائية في مدنين بعدة تهم، من بينها: "تعطيل حرية الحركة"، و"تعطيل المرور على طريق عمومي"، و"هضم جانب [إهانة] موظف عمومي". وقد أُسقطت القضية في أكتوبر/تشرين الأول.

وفي يوليو/تموز، اقتحمت الشرطة عنوةً المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية في جامعة تونس المنار، واستخدمت القوة المفرطة وغير الضرورية لإنهاء اعتصام طلابي سلمي. واستخدم أفراد الشرطة الهراوات، وأطلقوا الغاز المسيل للدموع من مسافة قريبة، بما في ذلك ضد ثلاثة طلاب من ذوي الإعاقة تقريباً. وفيما بعد، وجَّهت الشرطة إلى ستة طلاب تهمة "هضم جانب موظفين عموميين حال مباشرتهم لوظيفتهم".

وفي سبتمبر/أيلول، احتجزت الشرطة تعسفياً الناشطة ميساء الوسلاتي، البالغة من العمر 18 عاماً، أثناء قيامها بتصوير محتج كان يهدد بإشعال النار في نفسه أمام مركز الشرطة في منطقة جبل جلود، بضواحي العاصمة تونس. كما احتجزت الشرطة تعسفياً شقيقها البالغ من العمر 16 عاماً. واحتُجز الاثنان لمدة حتى اليوم التالي، وخضعا للتحقيق بدون حضور محام. ووجهت إليهما تهمة إهانة موظف عمومي والاعتداء عليه قبل محاكمتهما وبرّأتهما في وقت لاحق من نفس الشهر.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

قبض الحرس الوطني، عدة مرات، على عدد من اللاجئين وطالبي اللجوء لدخولهم تونس بشكل غير قانوني. ففي مقابلة مع منظمة العفو الدولية في مركز إيواء المهاجرين في ولاية مدنين، في أغسطس/آب، قال اثنان من اللاجئين إنهما احتُجزا لمدة 17 يوماً في مركز الإيواء والتوجيه بمدينة بنقردان لدى وصولهما إلى تونس. وقال الاثنان إنهما لم يُبلغا بسبب احتجازهما.

وفي 3 أغسطس/آب، قبضت قوات الأمن على 36 مهاجراً من ساحل العاج، وهم 22 رجلاً و11 امرأة وثلاثة أطفال، للاشتباه في أنهم كانوا يخططون للعبور إلى أوروبا بشكل غير قانوني عبر البحر. وقد نُقل هؤلاء المهاجرون إلى منطقة عسكرية مغلقة بالقرب من بلدة راس جدير الساحلية القريبة من الحدود مع ليبيا، وتُركوا هناك. وبعد ثلاثة أيام، قدمت لهم قوات الجيش التونسي بعض الخبز والحليب، ولكنها تركتهم دون أي سبيل للحصول على مساعدات إنسانية. وفي 8 أغسطس/آب، سمحت السلطات لهذه المجموعة بمغادرة المنطقة العسكرية والبقاء في تونس.

حقوق "مجتمع الميم"

ما زال أفراد "مجتمع الميم" يتعرضون للقبض عليهم ومحاكمتهم بموجب قوانين تُجرّم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه، و"عدم الاحتشام" وأية أفعال تُعتبر "تعدياً على الأخلاق العامة". وبحسب جمعية دمج للعدالة والمساواة التونسية، قبضت الشرطة على ما لا يقل عن 78 رجلاً بموجب الفصل 230 من "المجلة الجزائية" (قانون العقوبات"، وأجرت لهم فحوصاً شرجية في إطار تحقيقاتها لتحديد ما إذا كانوا قد مارسوا علاقات جنسية بين أفراد من الجنس نفسه. وتمثل هذه الفحوص انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وأُدين ما لا يقل عن 70 رجلاً بموجب ذلك الفصل، وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين أربعة شهور وسنة.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم عشرات الأحكام بالإعدام، وكانت هناك زيادة في أحكام الإعدام في القضايا المتعلقة بالإرهاب. ولم تُنفذ أي إعدامات منذ عام 1991.

1 منظمة العفو الدولية، تونس: يجب أن تضمن التحقيقات في التجاوزات القاتلة للشرطة عدالة طال انتظارها (بيان صحفي، 4 إبريل/نيسان 2019).

2 منظمة العفو الدولية، تونس: محاكمة مئات المحتجين السلميين غيابياً في قفصة (رقم الوثيقة: MDE 30/0380/2019).

امرأة جزائرية مسنة تتكلم مع فرد من أفراد قوات الأمن الذين يطوقون مكان التظاهرات خلال احتجاج ضد المؤسسة الحاكمة في العاصمة الجزائرية في 10 إبريل/نيسان 2019. © رياض كرمدي/ا ف ب/صور غيتي

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **عبد المجيد تبون (حل محل الرئيس المؤقت عبد القادر بن صالح، في ديسمبر/كانون الأول، الذي حلَّ محل عبد العزيز بوتفليقة، في إبريل/نيسان)**
رئيس الحكومة: **عبد العزيز جراد (حل رئيس الوزراء بالوكالة صبري بوقادوم في ديسمبر/كانون الأول، الذي حل محل نور الدين بدوي في ديسمبر/كانون الأول، والذي حل محل أحمد أويحيى في مارس/آذار)**

ردَّت قوات الأمن على احتجاجات "الحراك" الواسعة باستخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة لتفريق بعض المظاهرات، وألقت القبض بشكل تعسفي على مئات المتظاهرين، وأحالت العشرات للمحاكمة، وحكمت عليهم بالسجن لمدد متفاوتة بموجب أحكام في "قانون العقوبات"، من قبيل "المساس بسلامة وحدة الوطن"، و"التحريض على تجمهر غير مسلح". وحظرت السلطات أنشطة عدة جمعيات، وكان ذلك في كثير من الأحيان بسبب احتجاجات "الحراك". وتعرَّض نشطاء للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن، وخاصةً بضربهم. وأمرت السلطات بإغلاق تسعة كنائس مسيحية. وتعرَّض آلاف من المهاجرين القادمين من دول جنوب الصحراء الكبرى، للقبض عليهم واحتجازهم، ثم نقل بعضهم قسراً فإلى أقصى جنوب الجزائر، ورحل آخرون إلى بلدان أخرى. ونشطت الجماعات المعنية بحقوق المرأة في احتجاجات "الحراك"، وطالبت بإنهاء جميع أشكال العنف بسبب النوع الاجتماعي، وبإلغاء "قانون الأسرة"، الذي ينطوي على التمييز ضد المرأة في أمور الميراث والزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية على الأطفال. واستمر تجريم العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه. وفُرضت قيود لا مبرر لها على الحق في تشكيل نقابات. وصدرت أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفَّذ أية إعدامات.

خلفية

بدأت الاحتجاجات، المعروفة باسم "الحراك"، في فبراير/شباط، حيث شارك ملايين الجزائريين في مظاهرات، كان أغلبها الأعم سلمياً، في مدن بشتى أنحاء البلاد، داعين إلى تنحي كل من له صلة بالسلطة الحاكمة، وهو ما لخصه شعار باللغة الدارجة "يتنحّاو قاع"، معناه "ليتنحوا جميعاً". وفي 2 إبريل/نيسان، استقال الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من منصبه، بعد أن ظل في الحكم حوالي 20 عاماً. وفي مايو/أيار، قبضت الشرطة على عشرات من كبار السياسيين ورجال الأعمال بتهم تتعلق بالفساد. واعتباراً من سبتمبر/أيلول، أصدرت المحاكم عليهم أحكاماً بالسجن لمدد متفاوتة.

وبالرغم من المعارضة الشديدة من "الحراك"، قرر الرئيس المؤقت عبد القادر بن صالح، في يوليو/تموز، تشكيل لجنة مؤلفة من ست شخصيات للإشراف على إجراء حوار وطني. وفي سبتمبر/أيلول، أعلن عن إجراء الانتخابات الرئاسية، التي أُجريت يوم 12 ديسمبر/كانون الأول.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً بشأن الحريات في الجزائر، دعا الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، والمفوضية الأوروبية، والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلى دعم هيئات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحتجين بأشكال شتى، بما في ذلك ترتيب زيارات إلى السجون، وإيفاد مراقبين لحضور المحاكمات.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

سمحت السلطات، في معظم الأحيان، بأن تُنظم الاحتجاجات كل يوم جمعة في العاصمة الجزائر، وذلك في تحول عن الحظر المفروض بحكم الواقع الفعلي على المظاهرات هناك منذ عام 2011. ولكن، اعتباراً من أواخر فبراير/شباط، لجأت قوات الأمن إلى استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية لتفريق عدد من المظاهرات السلمية في الجزائر العاصمة، وفي مدن أخرى؛ حيث استخدمت العيارات المطاطية والغاز المسيل للدموع ومدافع المياه والهراوات. وفي 19 إبريل/نيسان، تُوفي رمزي يطو في المستشفى، وكان قد تعرَّض للضرب بالهراوات على أيدي الشرطة، وهو في طريق عودته إلى منزله بعد أن شارك في مظاهرة قبل أسبوع. وعادةً ما كان المسؤولون الأمنيون يعملون على الحد من وصول المحتجين إلى الجزائر العاصمة أيام الجمعة، وكان ذلك أساساً عن طريق وضع حواجز تفتيش لقوات الدرك والشرطة، والتهديد بحجز السيارات والحافلات التي تدخل المدينة، وفرض غرامات على سائقيها.

وقام ضباط الشرطة والدرك، ومنهم كثيرون يرتدون ملابس مدنية، بالقبض بصورة تعسفية على مئات المتظاهرين السلميين، وكثيراً ما صادروا هواتفهم النقالة للحد من تغطية الاحتجاجات. واعتباراً من يونيو/حزيران، مثل أمام المحاكم ما يزيد عن 100 متظاهر بتهم تتعلق بآرائهم السلمية التي عبروا عنها بشأن مظاهرات "الحراك" أو خلالها، وحُكم على عشرات منهم بالسجن لمدد متفاوتة.

وخلال الفترة من يونيو/حزيران إلى يوليو/تموز، وجَّهت النيابة إلى ما لا يقل عن 34 من المتظاهرين السلميين تهمة "المساس بسلامة وحدة الوطن"، لمجرد قيامهم بحمل أو رفع الراية الأمازيغية خلال المظاهرات.[1] وفي أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، حكمت المحاكم على ما لا يقل عن 28 منهم بالسجن لمدد متفاوتة، أقصاها 18 شهراً.

وفي سبتمبر/أيلول، وُجِّهت إلى ما لا يقل عن 24 ناشطاً تهمة "التحريض على تجمهر غير مسلح" و"المساس بسلامة وحدة الوطن" لمجرد مشاركتهم سلمياً في المظاهرات، أو حملهم لافتات، أو نشر صور اللافتات أو المنشورات على مواقع عبر الإنترنت.[2]

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، كثَّفت قوات الأمن من حملة الاعتقالات، مع بدء حملة الانتخابات الرئاسية. وطبقاً لجمعيات حقوقية عاملة في الميدان، فقد قُبض على ما لا يقل عن 300 شخص خلال الفترة من 17 إلى 24 نوفمبر/تشرين الثاني وحدها.[3] وفي ديسمبر/كانون الأول أطلقت السلطات سراح 13 متظاهراً سلمياً.

وحظرت السلطات أنشطة عدة جمعيات، وكثيراً ما كان ذلك بسبب مظاهرات "الحراك". ففي أغسطس/آب، حظرت السلطات المحلية في بلدية تيشي في شمال البلاد عقد "الجامعة الصيفية"، التي كان تُعد لها "الجمعية الوطنية للشباب"، وهي جمعية نشطة منذ عام 1993، وكانت تشارك في تنسيق أنشطة متصلة بمظاهرات "الحراك". وفي أغسطس/آب أيضاً، منعت السلطات عقد اجتماع في الجزائر العاصمة كانت تنظمه الجماعات السياسية المشاركة في "قوى البديل الديمقراطي" لمناقشة الوضع السياسي في البلاد.

وفي غضون العام، قُبض على ما لا يقل عن 10 صحفيين جزائريين كانوا يغطون احتجاجات "الحراك"، واحتُجزوا عدة ساعات وخضعوا للتحقيق بخصوص عملهم، بينما قُبض على أربعة صحفيين أجانب كانوا يغطون الاحتجاجات أيضاً، ثم تم ترحيلهم من البلاد. وفي 9 أغسطس/آب، قُبض على أحمد بنشمسي، مدير التواصل والمرافعة بقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة "هيومن رايتس ووتش"، بينما كان يتابع إحدى المظاهرات في الجزائر العاصمة، واحتُجز لمدة 10 ساعات، ثم تم ترحيله من البلاد بعد 10 أيام.

واعتباراً من يونيو/حزيران، دأبت السلطات على تعطيل الاتصال باثنين من المواقع الخبرية المستقلة على شبكة الإنترنت، وهما موقع "تو سور لالجيري" ("كل شيء عن الجزائر") وموقع "ألجيري بار" ("لمحة عن الجزائر")، لمراقبة تغطيتهما للمظاهرات، على ما يبدو.

كما استُهدف المدافعون عن حقوق الإنسان والسياسيون في حالات أخرى.

ففي 31 مارس/آذار، قُبض على كمال الدين فخار، وهو ناشط معني بحقوق الأقليات وكان يرأس من قبل فرع "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" في مدينة غرداية، كما قُبض معه على ناشط آخر، وذلك بسبب تعليق على الإنترنت ينتقد السلطات القضائية المحلية. وقد بدأ كمال الدين فخار على الفور إضراباً عن الطعام، أدى إلى وفاته في الحجز يوم 28 مايو/أيار. وأعلنت وزارة العدل عن إجراء تحقيق في ملابسات وفاته، ولكنها لم تعلن عن نتائج التحقيق.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت محكمة عسكرية حكماً بالسجن لمدة 15 سنة على لويزة حنون، الأمينة العامة "لحزب العمال"، بتهمة "التآمر" ضد الجيش، وذلك بعد أن التقت مع اثنين من الرؤساء السابقين لجهاز الاستخبارات وشقيق الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، في أواخر مارس/آذار، لمناقشة الوضع السياسي في البلاد.

وأبقت السلطات كثيراً من الجمعيات، بما في ذلك الفرع الجزائري لمنظمة العفو الدولية، في وضع قانوني مبهم، وذلك بعدم الرد على طلبات التسجيل التي قدمتها هذه الجمعيات وفقاً لأحكام "قانون الجمعيات"، الذي يتسم بطابع قمعي شديد.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تعرَّض عدد من النشطاء للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن، وخاصة عن طريق ضربهم واحتجازهم رهن الحبس الانفرادي. ففي يناير/كانون الثاني، قال الصحفي عدلان ملاح لمنظمة العفو الدولية إنه تعرَّض، عقب القبض عليه، للضرب والإيهام بالغرق على أيدي أفراد قوات الدرك، فضلاً عن وضع قطعة قماش مبللة بسائل مبيِّض في فمه. ولم تأمر السلطات بإجراء تحقيق فيما ادعاه من تعرضه للتعذيب.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تعرض ثلاثة من نشطاء "الحراك" المحتجزين، وهم شمس الدين إبراهيم لعلامي وسفيان باباسي ويونس رجال، للضرب في الحجز، وذلك وفقاً لمصادر مطلعة. وفي نهاية العام، تعرض كريم طابو، وهو زعيم "الحزب الديمقراطي الاجتماعي" وقُبض عليه في سبتمبر/أيلول، للاحتجاز رهن الحبس الانفرادي المطول، وذلك بعد القبض عليه في سبتمبر/أيلول بعد انتقاده علناً لرئيس أركان الجيش.

حرية الدين والمعتقد

أمرت السلطات في عدة مناطق بإغلاق 9 كنائس مسيحية، قائلةً إنها لم تلتزم بأحكام المرسوم الصادر عام 2006 بشأن "ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

وفي يونيو/حزيران، حكمت محكمة في مدينة مستغانم الساحلية، في شمال غرب البلاد، على رجل مسيحي بالسجن مع وقف التنفيذ وبغرامة قدرها 100 ألف دينار جزائري (حوالي 840 دولاراً أمريكياً) بتهمة إقامة شعائر صلاة مسيحية في منزله. وفي قضية أخرى، حُكم على عمار آيت واعلي بغرامة قدرها 50 ألف دينار جزائري (حوالي 420 دولاراً أمريكياً) بتهمة عقد اجتماع كنسي على أرض يملكها في إحدى القرى بالقرب من بلدة أقبو في منطقة القبائل شرقي الجزائر، وذلك بعد إغلاق كنيسة القرية قسراً في أكتوبر/تشرين الأول 2018.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، داهمت الشرطة وأغلقت أكبر كنيسة بروتستانتية في الجزائر، وهي كنيسة "الإنجيل الكامل" في مدينة تيزي وزو. ودخل أفراد الشرطة الكنيسة، واعتدوا على المصلين، وأجبروا نحو 15 منهم على مغادرتها. وفي اليوم التالي، أغلقت الشرطة كنيستين أخريين في ولاية تيزي وزو. وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول، قبضت الشرطة على عشرات الأشخاص الذين تظاهروا احتجاجاً على إغلاق الكنائس، ثم أُفرج عنهم لاحقاً.

المهاجرون

اعتقلت قوات الأمن آلاف المهاجرين من جنوب الصحراء واحتجزتهم. وقاموا بنقل بعضهم قسراً إلى أقصى جنوب الجزائر ورحّلوا آخرين إلى بلدان أخرى. وفقًا لإحدى المنظمات الدولية التي تراقب الوضع على الأرض في الجزائر والنيجر، فقد تم ترحيل ما يقرب من 11000 فرد بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني. وكان معظم الذين رحلوا من النيجر.

حقوق المرأة

شاركت الجماعات المعنية بحقوق المرأة والجماعات النسوية بشكل نشيط في احتجاجات "الحراك"، حيث طالبت بالقضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وبتحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين. كما طالبت بإلغاء "قانون الأسرة"، الذي ينطوي على التمييز ضد المرأة في أمور الميراث والزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية على الأطفال، وبالتنفيذ الفعال لبعض القوانين التي اعتُمدت خلال السنوات الأخيرة، ومن بينها القانون الصادر عام 2015 الذي يعدل قانون العقوبات لتجريم العنف ضد المرأة.

وما زال "قانون العقوبات" يتضمن "بند العفو"، الذي يجيز للمغتصب الإفلات من العقاب إذا ما حصل على عفو من الضحية. ولا ينص القانون صراحةً على اعتبار الاغتصاب في إطار الزواج جريمةً.

حقوق "مجتمع الميم"

ما زال "قانون العقوبات" يجرّم العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه، ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين، وفي بعض الحالات لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات. وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال ناشط جزائري في مجموعة معنية بحقوق "مجتمع الميم" إن تلك البنود القانونية نادراً ما تُطبق، ولكنها تجعل أفراد "مجتمع الميم" يشعرون بالضعف، كما استُخدمت للضغط على أفراد "مجتمع الميم" الذين يقعون ضحايا لجرائم، وذلك لإجبارهم على سحب شكاواهم.

وفي ديسمبر/كانون الأول، وصف وزير الداخلية آنذاك صلاح الدين دحمون المحتجين المعارضين لإجراء الانتخابات الرئاسية بأنهم "خونة ومرتزقة وشواذ".

حقوق العمال

ما زال "قانون العمل" يفرض قيوداً لا مبرر لها على الحق في تشكيل نقابات عمالية، وذلك بقصر الاتحادات والكونفدراليات العمالية على قطاع مهني واحد، وعدم السماح بتشكيل نقابات إلا للجزائريين الحاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل، بالإضافة إلى القيود على التمويل الأجنبي للنقابات العمالية. وما زالت السلطات ترفض تسجيل "الكونفدرالية العامة المستقلة للعمال الجزائريين"، وهي نقابة مستقلة تضم أكثر من قطاع مهني، وقدمت طلباً لتسجيلها للمرة الأولى في عام 2013.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام. ولم تُنفَّذ أي إعدامات منذ عام 1993.

1 منظمة العفو الدولية، الجزائر: القبض على 41 متظاهراً لمجرد حملهم العلم الأمازيغي بينما تشن السلطات حملة قمع ضد حرية التعبير (بيان صحفي، 5 يوليو/تموز 2019).

2 منظمة العفو الدولية، الجزائر: ضعوا حداً لقمع الاحتجاجات وسط موجة من الاعتقالات التي تستهدف المتظاهرين (بيان صحفي، 19 سبتمبر/أيلول 2019).

3 منظمة العفو الدولية، الجزائر: السلطات تصعد من حملة القمع قبل الانتخابات الرئاسية (بيان صحفي، 5 ديسمبر/كانون الأول 2019).

(من اليمين إلى اليسار) المدافعات عن حقوق الإنسان السعوديات لجين الهذلول (© ماريكي وينتجيس / منظمة العفو الدولية)، سمر بدوي (© صورة خاصة) ونسيمة السادة (© صورة خاصة).

السعودية

المملكة العربية السعودية
رئيس الدولة والحكومة: **الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود**

صعَّدت السلطات من قمع حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وتعرَّض عشرات من منتقدي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ناشطات حقوق المرأة وأفراد الأقلية الشيعية وأهالي النشطاء، للمضايقة والاحتجاز التعسفي والمحاكمة على أيدي السلطات. واستمرت محاكمة عدد من النشطاء ورجال الدين الشيعة أمام محكمة مختصة بقضايا الإرهاب، وذلك بسبب تعبيرهم عن آراء معارضة. كما استخدمت السلطات عقوبة الإعدام على نطاق واسع، فنفَّذت عشرات الإعدامات بالنسبة لمجموعة من الجرائم، بما في ذلك جرائم المخدرات. وأُعدم بعض الأشخاص، ومعظمهم من الأقلية الشيعية، إثر محاكمات فادحة الجور. ونفَّذت السلطات إصلاحات كبرى أُدخلت على نظام ولاية الرجل الذي يتسم بالقمع، بما في ذلك السماح للمرأة بالحصول على جواز سفر، وبالسفر دون الحصول على إذن من ولي أمر من الذكور، وكذلك السماح لها بالوصاية على أبنائها. إلا إن المرأة ظلت تواجه التمييز المنظم في القانون وفي الواقع الفعلي في مجالات أخرى، كما ظلت تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. ومنحت السلطات مئات الآلاف من المواطنين الأجانب الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية، ولكنها اعتقلت ورحَّلت مئات الآلاف من العمال الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية، ممن سبق أن تعرضوا لانتهاكات العمل وللاستغلال على أيدي أصحاب الأعمال، وكذلك للتعذيب أثناء احتجازهم لدى السلطات. وظل التمييز المجحف ضد الأقلية الشيعية متأصلاً.

خلفية

تولت المملكة العربية السعودية، في ديسمبر/كانون الأول، رئاسة "مجموعة العشرين"، ومن المقرر أن يُعقد الاجتماع القادم للمجموعة في العاصمة السعودية الرياض، في نوفمبر/تشرين الثاني 2020. وقبل ذلك، كانت السلطات قد أعلنت عن عدة إصلاحات، بما في ذلك استحداث تأشيرات دخول سياحية لمواطني 49 دولة.

وما زالت السلطات ترفض السماح لمنظمة العفو الدولية بدخول المملكة العربية السعودية. ففي يناير/كانون الثاني، دعت المنظمة السلطات إلى السماح لها ولغيرها من المراقبين المستقلين بزيارة نشطاء محتجزين، بما في ذلك بعض المدافعات عن حقوق الإنسان، وذلك إثر ادعاءات عن تعرض ما لا يقل عن 10 من النشطاء المحتجزين للتعذيب والمعاملة السيئة، والتحرش الجنسي.[1] ولم تتلق منظمة العفو الدولية أي رد. كما بعثَ كل من "المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين" و"المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان" برسائل إلى السلطات السعودية للتذكير بطلبهما زيارة البلاد في عام 2019، ولكن لم ترد أنباء عن تلقيهما أي رد.

وظلت المملكة العربية السعودية عضواً في التحالف الذي يفرض عقوبات اقتصادية وسياسية على قطر، وهو يضم أيضاً البحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة.

كما ظلت المملكة العربية السعودية تشارك في قيادة التحالف الضالع في جرائم حرب وانتهاكات أخرى جسيمة للقانون الدولي في اليمن المجاور (انظر باب اليمن). وفي سبتمبر/أيلول، استهدف هجوم بطائرات مُسيَّرة بدون طيار منشآت لشركة "أرامكو" للنفط، المملوكة للدولة، في مدينة بقيق بالمنطقة الشرقية، وأدى إلى تخفيض إنتاج المملكة من النفط بحوالي النصف لعدة أسابيع. وقد أعلنت قوات "الحوثيين" في اليمن مسؤوليتها عن الهجوم.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

صعَّدت السلطات من قمع حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بما في ذلك قمع أشكال التعبير عبر الإنترنت. وتعرض عدد من منتقدي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأفراد الأقلية الشيعية، وأهالي النشطاء للمضايقة وللاحتجاز التعسفي، والمحاكمة على أيدي السلطات.

ففي إبريل/نيسان، قبضت السلطات بشكل تعسفي على 14 شخصاً بسبب دعمهم السلمي لحركة حقوق المرأة وللمدافعات عن حقوق الإنسان. وكان من بين هؤلاء صلاح الحيدر، وهو ابن عزيزة اليوسف، التي مازالت تُحاكم بسبب نشاطها في الدفاع عن حقوق المرأة؛ وعبد الله الدحيلان، وهو صحفي وروائي ومدافع عن حقوق الفلسطينيين؛ وفهد

أبا الخيل، وهو من مؤيدي حملة قيادة المرأة للسيارة. وكان أولئك المقبوض عليهم لا يزالون رهن الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة بحلول نهاية العام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، احتجزت السلطات بشكل تعسفي مالا يقل عن 10 من الرجل والنساء لمدة أسبوع، وكان من بينهم رواد أعمال وكتاب ومثقفون. ويعتقد الناشطون أن معظمهم قد أُفرج عنهم بدون توجيه تهم لهم.

وواصلت السلطات محاكمة أشخاص أمام "المحكمة الجزائية المتخصصة"، وهي محكمة لقضايا الإرهاب، بتهم ناجمة عن تعبيرهم السلمي عن آرائهم، وفي بعض الحالات بتهم يُعاقب عليها بالإعدام. ولا يزال رجل الدين الشيخ سلمان العودة، الذي احتُجز تعسفياً منذ سبتمبر/أيلول 2017، تحت طائلة الإعدام، وذلك بعد أن طالبت النيابة العامة بإعدامه لعدة تهم، من بينها ما زُعم عن انتمائه إلى جماعة "الإخوان المسلمين"، ودعواته إلى إجراء إصلاحات حكومية، وإلى تغيير النظم الحاكمة في البلدان العربية.

ولم تسمح السلطات بإنشاء أحزاب سياسية أو نقابات عمالية أو جماعات مستقلة لحقوق الإنسان، وواصلت محاكمة وسجن أولئك الذين أنشأوا أو شاركوا في إنشاء منظمات غير مرخَّصة لحقوق الإنسان. كما ظلت جميع التجمعات، بما في ذلك المظاهرات السلمية، محظورة بموجب الأمر الذي أصدرته وزارة الداخلية في عام 2011.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واصلت السلطات القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان ومحاكمتهم وسجنهم بسبب أنشطتهم السلمية وعملهم في مجال حقوق الإنسان، وذلك بموجب عدة قوانين، من بينها "قانون مكافحة الإرهاب"، و"قانون مكافحة جرائم المعلوماتية"، الذي يجرّم انتقاد السياسات والممارسات الحكومية عبر الإنترنت، وذلك التعليق على الأحداث الجارية. وبحلول نهاية لعام، كان جميع السعوديين المدافعين عن حقوق الإنسان تقريباً رهن الاحتجاز بدون تهم، أو يخضعون للمحاكمة، أو يقضون أحكاماً بالسجن.

وفي مارس/آذار، أُحيل إلى المحاكمة أمام المحكمة الجزائية في الرياض 11 من الناشطات، من بينهن المدافعات عن حقوق الإنسان لُجين الهذلول؛ وإيمان النفجان؛ وعزيزة اليوسف، وذلك بعد أن أمضين أكثر من عام رهن الاحتجاز. وفي يونيو/حزيران، أي بعد ثلاثة أشهر، أُحيلت إلى المحاكمة اثنتان أخريان من المدافعات عن حقوق الإنسان، وهما سمر بدوي ونسيمة السادة.[2] وقد عُقدت المحاكمة في جلسات مغلقة، ومُنع الدبلوماسيون والصحفيون من حضورها. واتُهمت عدة ناشطان بالاتصال بوسائل إعلام أجنبية، وبغيرهن من الناشطات، وبمنظمات دولية، بما في ذلك منظمة العفو الدولية. كما اتُهم البعض بالدعوة إلى "إعمال حقوق المرأة" و"إنهاء نظام ولاية الرجل". وقد أُفرج مؤقتاً عن ثمانٍ من الناشطات الثلاث عشرة خلال عام 2019، بينما ظلت المدافعات الخمس عن حقوق الإنسان رهن الاحتجاز. وكان الثلاث عشرة جميعهن لا يزلن خاضعات للمحاكمة بحلول نهاية العام.

واستمرت السلطات تحتجز بشكل تعسفي عدداً من المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة بدون إحالتهم إلى أحد القضاة أو توجيه تهم لهم. فقد ظل محمد البجادي، وهو من مؤسسي "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية"، رهن الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة منذ القبض عليه في مايو/أيار 2018.

وفي يوليو/تموز، أُحيل محمد العتيبي، الذي يقضي حكماً بالسجن لمدة 14 سنة بسبب نشاطه في مجال حقوق الإنسان، للمحاكمة أمام "المحكمة الجزائية المتخصصة" بتهم إضافية تتعلق باتصاله بمنظمات دولية وبمحاولته الحصول على لجوء سياسي في عام 2017. وكان العتيبي لا يزال يُحاكم بالتهم الجديدة في نهاية عام 2019.

منتقدو الحكومة في الخارج

في سبتمبر/أيلول، مع حلول الذكرى السنوية الأولى لإعدام الصحفي السعودي جمال خاشقجي خارج نطاق القضاء في قنصلية المملكة العربية السعودية في اسطنبول، صرّح ولي العهد بأنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن مقتل الصحفي، لأنه "حدث وأنا في موقع السلطة"، على حد تعبيره. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلنت النيابة العامة أن ثمانية أشخاص من المشتبه في ضلوعهم في عملية القتل قد أُدينوا، وحُكم على خمسة منهم بالإعدام وعلى ثلاثة بأحكام بالسجن. وسمحت السلطات لدبلوماسيين بحضور جميع جلسات المحاكمة، التي بدأت في يناير/كانون الثاني، ولكنها منعت الصحفيين والجمهور الأوسع من الحضور، ولم تقدم معلومات عن الإجراءات المتبعة، ومن ثم حالت دون المراقبة المستقلة للمحاكمة.[3]

وتقاعست المملكة العربية السعودية عن التعاون في التحقيق الذي تجريه "المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً" التابعة للأمم المتحدة بخصوص مقتل جمال خاشقجي. وقد انتهى التحقيق في يونيو/حزيران، وخلص إلى أن جمال خاشقجي كان ضحية عملية قتل خارج نطاق القضاء نُفِّذت بشكل متعمد مع سبق الإصرار، وأن المملكة العربية السعودية تتحمل المسؤولية عنها. وتوصلت المقررة الخاصة إلى "وجود أدلة موثوق بها تستدعي المزيد من التحقيق بشأن المسؤولية الفردية لمسؤولين سعوديين رفيعي المستوى، بما في ذلك مسؤولية ولي العهد. كما كشف تقرير التحقيق عن انتهاكات ارتكبها مسؤولون تابعون للسلطات السعودية، أو عناصر غير تابعة للدولة مرتبطة بها، ضد معارضين آخرين في الخارج، بما في ذلك عمليات اختطاف، واختفاء قسري، وتهديدات، ومضايقات ومراقبة إلكترونية، بالإضافة إلى تهديدات نفسية تستهدف أهالي النشطاء المحتجزين.[4]

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وجَّه محققون اتحاديون في الولايات المتحدة الأمريكية إلى اثنين من الموظفين السابقين في موقع "تويتر" تهمة التجسس لحساب المملكة العربية السعودية، عن طريق الوصول إلى معلومات عن معارضين يستخدمون "تويتر". ومن بين هؤلاء المعارضين الذين استُهدفوا عمر عبد العزيز، وهو معارض سعودي بارز يقيم في كندا.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم فرض أحكام الإعدام على عدد كبير من الجرائم، كما نفَّذت السلطات عشرات الإعدامات، وكانت هناك زيادة في عدد من أُعدموا لتهم تتعلق بالمخدرات ولجرائم تتعلق بالإرهاب. ولم تتقيد السلطات عموماً بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وللضمانات الواجب توافرها للمتهمين في قضايا تتعلق بجرائم يُعاقب عليها بالإعدام. وكثيراً ما نُظرت مثل هذه القضايا في جلسات سرية، وبإجراءات موجزة، في غياب أية مساعدة قانونية أو تمثيل قانوني للمتهمين، وكذلك بدون أية خدمات للترجمة بالنسبة للمتهمين الأجانب خلال مختلف مراحل الاحتجاز والمحاكمة. وعادةً ما كانت أحكام الإعدام تستند إلى "اعترافات" قال المتهمون إنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب.

وفي 23 إبريل/نيسان، أُعدم 37 مواطناً سعودياً. وكانوا قد أُدينوا في محاكمات سابقة أمام "المحكمة الجزائية المتخصصة"، ومعظمهم من الشيعة الذين أُدينوا إثر محاكمات فادحة الجور، استندت إلى "اعترافات" شابتها ادعاءات التعذيب. ومن بين هؤلاء الذين أُعدموا 11 شخصاً أُدينوا بالتجسس لحساب إيران. وأُعدم ما لا يقل عن 15 آخرين كانوا قد أُدينوا بارتكاب جرائم عنيفة تتعلق بمشاركتهم في مظاهرات مناهضة للحكومة في المنطقة الشرقية ذات الأغلبية الشيعية، بين عامي 2011 و2012. وقد سبق أن احتُجزوا لفترات مطولة قبل المحاكمة، وقالوا للمحكمة إنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره

من ضروب المعاملة السيئة أثناء التحقيق معهم، لإجبارهم على "الاعتراف"، ومن بينهم عبد الكريم الحواج، وهو شاب شيعي قُبض عليه وهو في سن السادسة عشرة.[5]

ومن بين الذين ظلوا عرضةً لخطر الإعدام بحلول نهاية العام أشخاص آخرون كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت وقوع الجرائم المنسوبة إليهم. ولم تستند بعض أحكام الإعدام هذه، فيما يبدو، إلا إلى "اعترافات" قال المتهمون إنها انتُزعت من خلال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

ولم تكن السلطات عادةً تبلغ أهالي المحكوم عليهم بقرب تنفيذ الإعدام فيهم، أو تبلغهم فور تنفيذ الإعدام. فلم يعلم أهالي الأشخاص الشيعة الذين أُعدموا يوم 23 إبريل/نيسان بأن أقاربهم قد أُعدموا إلا عندما أعلنت السلطات نبأ الإعدام في اليوم نفسه. كما امتنعت السلطات عن تسليم جثث الذين أُعدموا إلى ذويهم، ولم تبلغهم بمكان دفنهم.

حقوق المرأة

في تطور إيجابي تأخر كثيراً، أعلنت السلطات، في أغسطس/آب، عن إصلاحات كبرى أُدخلت على نظام ولاية الرجل، وهو نظام يتسم بالتمييز المجحف. ومن بين هذه الإصلاحات السماح للمرأة، التي يزيد عمرها عن 21 سنة، بالحصول على جواز سفر وبالسفر دون إذن من ولي أمر من الذكور؛ والسماح للمرأة التي يزيد عمرها عن 18 سنة بتسجيل ولادة أطفالها الجدد، ووفاة أي من أقاربها، وزواجها أو طلاقها، وكذلك الحصول على سجل الأسرة (الدفتر العائلي)؛ والسماح للمرأة بالوصاية على أولادها. وكان من شأن هذه الإصلاحات أن تجعل حقوق المرأة في تلك المجالات مماثلة لحقوق الرجل، وأن تُخفف قيوداً كبرى على حرية المرأة في التنقل، إلا إنها لم تؤدِ إلى إلغاء نظام الولاية.[6] فلم تنص الإصلاحات على السماح للمرأة بالزواج بدون إذن من ولي أمرها، أو السماح لها بإعطاء الموافقة على زواج أبنائها. وما زالت النساء والفتيات يواجهن تمييزاً مجحفاً ممنهجاً في القانون وفي الواقع الفعلي في مجالات أخرى، مثل الزواج والطلاق والميراث والقدرة على نقل جنسيتها لأبنائها.

وما زالت النساء والفتيات يفتقرن إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، وما زال يتعيَّن عليهن الحصول على إذن من أحد أولياء الأمر الذكور لمغادرة دور الرعاية المخصصة لمن سبق لهن التعرض للإيذاء الأُسري.

وفي يناير/كانون الثاني، أقر مجلس الشورى ضوابط قانونية مُنظِّمة للزواج المبكر تحظر إبرام عقود الزواج بين من تقل أعمارهم عن 15 سنة من الفتيات والفتيان. كما نص مشروع الضوابط القانونية على أن تتولى محكمة مختصة منح إذن الزواج للأشخاص الراغبين في الزواج ممن تقل أعمارهم عن 18 عاماً، وذلك بعد الحصول على شهادة طبية تثبت أهليتهم للزواج.

حقوق الأجانب

في أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت السلطات أنها منحت الجنسية لما يزيد عن 50 ألف شخص ولعائلاتهم، وأنها أصدرت وثائق هوية لما يزيد عن 800 ألف شخص كانوا قد وفدوا إلى المملكة العربية السعودية بسبب "المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية" في بلدانهم الأصلية. وتتيح هذه الوثائق للحاصلين عليها الحق في العمل وتلقي التعليم والرعاية الصحية. وما زالت المملكة العربية السعودية تحرم طالبي اللجوء من مباشرة إجراءات عادلة للبت في منحهم صفة اللاجئ.

وفي الوقت نفسه، واصلت السلطات حملتها على المقيمين بصفة غير نظامية. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت وزارة الداخلية أنه على مدار العامين السابقين تم القبض على حوالي 4,1 مليون شخص، وترحيل ما يزيد عن مليون منهم في حملة تستهدف الوافدين المتهمين بمخالفة قوانين ونُظم الإقامة وأمن الحدود والعمل. وفي عام 2019 وحده، قُبض على أكثر من مليوني عامل أجنبي، وتم ترحيل 500 ألف منهم.

وظل العمال الأجانب المقيمون في المملكة العربية السعودية، والبالغ عددهم نحو 11 مليوناً، يخضعون لنظام "الكفالة"، الذي يمنح أصحاب الأعمال سلطات واسعة على هؤلاء العمال. فلا يجوز للعامل الأجنبي مغادرة البلاد أو الانتقال إلى وظيفة أخرى بدون إذن من صاحب العمل، مما يزيد من احتمال تعرضه للاستغلال وانتهاكات العمل. وفي كثير من الحالات، فقد عمال أجانب وضعهم القانوني في البلاد نظراً لعدم قيام أصحاب الأعمال بتجديد تصاريح الإقامة لهؤلاء العمال، أو لقيامهم بتقديم بلاغات عن هروب العمال.

وذكر تقرير أصدرته منظمة "هيومن رايتس ووتش" (مراقبة حقوق الإنسان) أن بعض العمال الأثيوبيين، الذين اعتُقلوا لمخالفتهم قانون العمل، قد تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز احتجاز في مختلف أنحاء البلاد، حيث قال العمال الأجانب إنهم تعرضوا للضرب والحرمان من الطعام أو الماء، وللتكبيل بالسلاسل معاً في زنازين مكتظَّة.

وأفادت الأنباء أن ما يزيد عن 900 من عمال وعاملات المنازل القادمين من بنغلاديش قد غادروا المملكة العربية السعودية وعادوا إلى بلادهم خلال عام 2019. وكان ما يزيد عن 100 منهم يقيمون في دار للرعاية في المملكة العربية السعودية بعدما ادعوا أنهم تعرضوا لإيذاء بدني ونفسي وجنسي على أيدي مستخدميهم، بينما قال آخرون إنهم أُجبروا على العمل بدون أجر.

التمييز المجحف – الأقلية الشيعية

ما زال الشيعة يواجهون التمييز المجحف بسبب عقيدتهم، مما يحدُّ من حقهم في التعبير عن المعتقدات الدينية وفي نيل العدالة، وكذلك الحق في العمل في عدد من مهن القطاع العام، والحق في الحصول على خدمات الدولة.

وتعرَّض عدد من النشطاء الشيعة، الذين اتُهموا بتأييد المظاهرات في المنطقة الشرقية أو المشاركة فيها أو التعبير عن آراء تنتقد الحكومة، للمحاكمة والسجن، أو كانوا عُرضة للحكم عليهم بالإعدام في محاكمات جارية، بينما أُعدم آخرون إثر محاكمات جائرة في السنوات الماضية.

1 منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: ثمة حاجة مُلحَّة لدخول مراقبين مستقلين وسط تزايد شهادات عن تعذيب النشطاء (بيان صحفي، 25 يناير/كانون الثاني 2019).

2 منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: معلومات إضافية: ناشطات يواجهن المحاكمة (رقم الوثيقة: MDE 23/0057/2019).

3 منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: رسالة مفتوحة إلى الدول التي تراقب المحاكمة الخاصة بقضية مقتل جمال خاشقجي (رقم الوثيقة: MDE 23/0157/2019).

4 منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: نتائج التقرير الأممي بشأن مقتل جمال خاشقجي تبرز الحاجة إلى إجراء تحقيق جنائي مستقل للكشف عن الحقيقة (بيان صحفي، 9 يونيو/حزيران 2019).

5 منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: إعدام 37 شخصاً في موجة من عمليات إعدام صادمة (بيان صحفي، 23 إبريل/نيسان 2019).

6 منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: بعد إقرار الإصلاحات الخاصة بحقوق المرأة يجب الإفراج عن الناشطات والناشطين المحتجزين (بيان صحفي، 2 أغسطس/آب 2019).

نازحون على متن دراجة نارية على مشارف مدينة تل تمر السورية في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2019 يهربون من هجوم تركي مميت عبر الحدود على المناطق الكردية شمال شرق سوريا. وتظهر في خلفية الصورة أعمدة دخان متصاعدة هي نتيجة الإطارات التي تم إحراقها لحجب الرؤية للطائرات التركية في المنطقة. © دليل سليمان/ا ف ب/صور غيتي

سوريا

الجمهورية العربية السورية
رئيس الدولة: **بشار الأسد**
رئيس الحكومة: **عماد خميس**

استمرت أطراف النزاع المسلح في سوريا في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم حرب، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مع إفلات مرتكبيها من العقاب. ونفَّذت القوات الحكومية والحليفة لها هجمات عشوائية ومباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، مستخدمةً القصف الجوي والمدفعي، مما أسفر عن قتل وجرح مئات الأشخاص في إدلب وحماة بشمال غرب سوريا. واستمرت القوات الحكومية في تقييد وصول المساعدات الإنسانية والطبية إلى المدنيين الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة. واعتقلت قوات الأمن بصورة تعسفية مدنيين ومقاتلين سابقين ممن تصالحوا مع الحكومة، واستمرت في احتجاز عشرات آلاف الأشخاص، ومن بينهم نشطاء سلميون وعاملون في مجال المساعدات الإنسانية ومحامون وصحفيون، حيث أخضعت العديد منهم للاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتسبَّبت بوقوع وفيات في الحجز. واستمرت الجماعات المسلحة التي تعمل بدعم من تركيا في ارتكاب طيف واسع من الانتهاكات ضد المدنيين في عفرين، من قبيل مصادرة الممتلكات ونهبها، والاعتقال التعسفي. ومن المرجح أن تكون هذه الجماعات وتركيا مسؤولة عن الهجمات العشوائية التي وقعت أثناء الأعمال الحربية الدائرة في شمال شرق سوريا. وفي المنطقة نفسها، نفَّذت الإدارة الذاتية عدة اعتقالات تعسفية. ولم يُجر التحالف بقيادة الولايات المتحدة تحقيقاً في العديد من الوفيات في صفوف المدنيين، التي تسبَّبت بها حملة القصف على الرقة في عام 2017 ضد الجماعة المسلحة التي أطلقت على نفسها اسم "الدولة الإسلامية". وتسبَّبت الهجمات العسكرية في شمال غرب سوريا بنزوح 684,000 شخص داخلياً، بينما تسببت الهجمات في شمال شرق سوريا بنزوح 174,600 شخص. وظل عشرات آلاف الأشخاص النازحين داخلياً يعيشون في المخيمات المؤقتة والمدارس والمساجد التي لم توفر لهم مستوى معيشيًا لائقًا.

خلفية

استمر النزاع المسلح خلال عام 2019. ففي فبراير/شباط، شنَّت قوات الحكومة السورية والقوات الروسية الحليفة هجوماً عسكرياً على محافظة إدلب، التي تسيطر عليها الجماعة المسلحة المعارضة المعروفة باسم "هيئة تحرير الشام"؛ للسيطرة على الطريق السريع الاستراتيجي بين دمشق وحلب والمعروف باسم إم 5. وفي أغسطس/آب، أسفرت المحادثات التي توسطت فيها تركيا وروسيا عن اتفاق لوقف إطلاق النار في إدلب. وفي 19 سبتمبر/أيلول، مارست روسيا والصين حق "الفيتو" ضد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي دعا إلى وقف إطلاق النار في إدلب، لأنه لم يتضمن استثناء الهجمات ضد "هيئة تحرير الشام".

في 9 أكتوبر/تشرين الأول، شنَّ "الجيش الوطني السوري"، وهو ائتلاف يضم جماعات مسلحة معارضة، هجوماً عسكرياً على منطقة تقع في شمال شرق سوريا كانت خاضعة لسيطرة "قوات سوريا الديمقراطية"، وهي ائتلاف لجماعات مسلحة بقيادة كردية، وسيطر على مدينتيْ تل أبيض ورأس العين الواقعتين على الحدود مع تركيا. وسحبت الولايات المتحدة قواتها العسكرية من شمال شرق سوريا، بينما أبقت على قواتها المتمركزة في قاعدة "التنف" بمحافظة حمص. وفي محاولة لوقف تركيا والجيش الوطني السوري عن السيطرة على الأجزاء المتبقية من الجانب السوري على الحدود الشمالية الشرقية، فقد عقدت "قوات سوريا الديمقراطية" اتفاقاً مع الحكومة السورية سمحت للجيش السوري بالانتشار هناك.

وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول توسَّط مايك بنس، نائب رئيس الولايات المتحدة، التي كانت تدعم قوات سوريا الديمقراطية، مع الرئيس التركي رجب طيب أردوغان، وتم التوصل إلى اتفاق على وقف إطلاق النار لمدة 120 ساعة لتمكين مقاتلي قوات سوريا الديمقراطية من الانسحاب مساحة 32كم من الحدود مع تركيا، وبالتالي إقامة "منطقة آمنة". وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول، وهو اليوم الذي كان من المقرر أن تنتهي فيه مهلة وقف اطلاق النار، عقد الرئيس أردوغان والرئيس الروسي فلاديمير بوتين اتفاقاً أدى إلى: إنهاء العملية العسكرية من قبل تركيا، مع الاحتفاظ بالسيطرة على تل أبيض ورأس العين؛ وقيام الحكومة السورية وروسيا بنشر قواتهما قرب الحدود مع تركيا (وقد تم ذلك، حيث دخلت القوات القامشلي والحسكة والدرباسية في 22 أكتوبر/تشرين الأول) والإشراف على انسحاب قوات سوريا الديمقراطية؛ وقيام القوات الروسية والتركية بتسيير دوريات مشتركة على طول شريط أضيق عرضه 10 كيلومترات في "المنطقة الآمنة"، اعتباراً من 29 أكتوبر/تشرين الأول.

واستهدفت عدة ضربات جوية إسرائيلية القوات الإيرانية وقوات حزب الله في سوريا.

وأحرزت الأمم المتحدة بعض التقدم في جهودها الرامية إلى التوسط للوصول إلى اتفاق سلام، وإنشاء لجنة لصياغة دستور سوري جديد. وفي 30 سبتمبر/أيلول، أعلنت عن تشكيل لجنة قوامها 150 عضواً، بواقع 50 ممثلاً لكل من الحكومة السورية والمعارضة السياسية ومنظمات المجتمع المدني. وهدفت الدول الراعية للمحادثات – وهي إيران وروسيا وتركيا – إلى التصدي لقضية الاعتقالات والانتهاكات وعمليات الاختطاف في سوريا، إلى جانب الأوضاع في إدلب.

واستمرت "لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية" (لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة)، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في عام 2011، في مراقبة انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها أطراف النزاع، وتقديم التقارير بشأنها، مع أنها ظلت ممنوعة من دخول سوريا من قبل الحكومة السورية.

وفي مارس/آذار، أكَّدت "منظمة حظر الأسلحة الكيميائية" أنه تم استخدام سلاح كيميائي في دوما بمحافظة ريف دمشق في إبريل/نيسان 2018.

القوات الحكومية السورية والحليفة

الهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية والهجمات العشوائية

استمرت القوات الحكومية والقوات الحليفة لها في ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها الهجمات العشوائية والهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية. وهاجمت قوات الحكومة، بدعم من روسيا وبشكل متكرر، محافظتي إدلب وحماة في شمال غرب سوريا والجزء الشمالي من محافظة حلب، التي كانت كلها خاضعة لسيطرة "هيئة تحرير الشام"، ونفَّذت هجمات عشوائية وهجمات مباشرة على منازل المدنيين والمدارس والمخابز ومراكز الإنقاذ والمشافي والمرافق الطبية، باستخدام القصف المدفعي والضربات الجوية. وقد أسفرت تلك الهجمات عن قتل وجرح مئات المدنيين، بمن فيهم عمال الإنقاذ والعاملون الطبيون.

ففي 26 مارس/آذار، أطلقت قوات الحكومة السورية صواريخ على إحدى المدارس في الشيخ إدريس الواقعة غرب مدينة إدلب، أدت إلى مقتل صبي في العاشرة من العمر، وجرح صبيَّين آخريْن في التاسعة والعاشرة من العمر.

وفي الفترة بين إبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول، تم تدمير ما لا يقل عن 51 مرفقاً طبياً و59 مدرسة نتيجة للأعمال الحربية في إدلب وحماة وشمال حلب، وفقاً لما ذكره "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية". فعلى سبيل المثال، أسقطت قوات الحكومة أربع قذائف في هجوم جوي، وقع في 9 مارس/آذار، فأصاب مستشفى الحياة وبنك الدم ووحدة سيارات الإسعاف ومرفقًا للدفاع المدني السوري، المعروف باسم "الخوذ البيضاء" – وهي جميعاً تقع على بعد 100 متر من بعضها بعضاً – بالإضافة إلى أحياء سكنية، مما أدى إلى مقتل اثنيْن من المدنيين على الأقل، وجرح عامل طبي.

وفي 1 أغسطس/آب، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة هيئة للتحقيق في "حوادث" تدمير أو إلحاق الضرر بالمرافق الواردة في قائمة مناطق تجنُّب الصدام والمرافق التي تدعمها الأمم المتحدة في إدلب.

تقييد حرية الوصول إلى المساعدات الإنسانية

استمرت قوات الحكومة في تقييد حرية الوصول إلى وكالات المساعدات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في شتى أنحاء سوريا. وذكرت الأمم المتحدة أن القوات الحكومية لم توافق على حوالي نصف طلباتها المتعلقة بتنفيذ المهمات الإنسانية الخاصة بمراقبة وتقييم ومرافقة تسليم المساعدات، وتوفير المساعدة الأمنية واللوجستية والإدارية.

واستمرت الحكومة في إعاقة وصول المساعدات الإنسانية إلى مخيم الركبان القريب من الحدود مع الأردن؛ على الرغم من الأوضاع الإنسانية المزرية هناك. ولم تسمح القوات الحكومية للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة بمرافقة شركائها التنفيذيين من أجل توصيل مساعداتها سوى ثلاث مرات خلال العام. في 20 ديسمبر/كانون الأول، استخدمت روسيا والصين حق النقض (الفيتو) ضد تجديد الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 2165 لعام 2014 والذي سمح للأمم المتحدة وشركائها المنفذين بتسليم المساعدات من الدول المجاورة إلى المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة.

عمليات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري

ذكر مراقبون محليون أن القوات الحكومية نفَّذت عمليات احتجاز تعسفي واختفاء قسري في بعض الحالات لمدنيين في مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة، وخاصة درعا والغوطة الشرقية في محافظة ريف دمشق. وكان من بين المحتجزين مقاتلون سابقون ممن عقدوا مصالحات مع الحكومة، وأفراد عائلات قادة الجماعات المسلحة، وعاملون في المجال الإنساني وأفراد عائلات نشطاء نزحوا إلى شمال غرب سوريا. وتعرَّض العديد منهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وتوفي بعضهم في الحجز نتيجةً لذلك.

كما استمرت قوات الأمن السورية في احتجاز آلاف المعتقلين الذين قُبض عليهم في سنوات سابقة بدون محاكمة، وغالباً في ظروف وصلت إلى حد الاختفاء القسري. وظل عشرات آلاف الأشخاص في عداد المختفين، معظمهم منذ عام 2011. وكان من بينهم عاملون في المجالات الإنسانية ومحامون وصحفيون ونشطاء سلميون ومنتقدون ومعارضون للحكومة وأفراد محتجزون بدلاً من أقربائهم المطلوبين للسلطات.

وعانتْ عائلات المختفين من الآثار العاطفية والنفسية للعيش في ظروف انعدام اليقين، فضلاً عن الآثار الاقتصادية المدمرة.

تركيا والجماعات المسلحة الحليفة لها

الهجمات العشوائية

عقبَ الهجوم العسكري الذي شنَّته تركيا و"الجيش الوطني السوري" في شمال شرق سوريا على "قوات سوريا الديمقراطية" في 9 أكتوبر/تشرين الأول، اتَّسمت الأعمال الحربية بأنها هجمات عشوائية على المناطق السكنية، ومنها هجمات على منزل ومخبز ومدرسة. وأشارت أدلة قوية إلى أن تركيا والجماعات المسلحة السورية الحليفة لها نفَّذت تلك الهجمات.[1]

وبحسب "المرصد السوري لحقوق الإنسان"، فإن 120 مدنياً قُتلوا خلال الفترة من 9 إلى 20 أكتوبر/تشرين الأول. ففي 13 أكتوبر/تشرين الأول، على سبيل المثال، أصابت غارة جوية تركية على أحد الأسواق، قافلة مدنية ضمَّت عدداً من الصحفيين الذين كانوا مسافرين إلى رأس العين. وأفاد الهلال الأحمر الكردي بمقتل ستة مدنيين، وجرح 59 آخرين. وفي حادثة أخرى أنقذ عاملون طبيون فتاة في الثامنة من العمر أُصيبت عندما سقطت قذائف هاون على المكان الذي كانت تلعب فيه مع شقيقها البالغ من العمر 11 عاماً خارج منزلهما في القامشلي، في 10 أكتوبر/تشرين الأول. وقد توفي شقيقها في وقت لاحق من ذلك اليوم متأثراً بجراحه.

مصادرة الممتلكات ونهبها

استمر الجيش التركي والجماعات المسلحة المعارضة التي تتلقى الدعم العسكري من تركيا، وهي: "الفرقة 55"، "الجبهة الشامية"، "فيلق الشام"، "السلطان مراد" و"أحرار الشرقية"، في السيطرة على عفرين، وهي منطقة تقع في شمال محافظة حلب، ومعظم سكانها من الكرد. واستمر منع السكان من الوصول إلى ممتلكاتهم ومقتنياتهم التي استولى عليها أفراد تلك الجماعات المسلحة وعائلاتهم. واستُخدم بعض تلك الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها كمرافق عسكرية للجماعات المختلفة. ووفقاً للجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، فإن بعض السكان دفعوا أموالاً لاستعادة مركباتهم وغيرها من مقتنياتهم المسروقة، ودفع مزارعو الزيتون ضرائب على محصولهم للجماعات المسلحة.

الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وفقاً لمنظمات مراقبة محلية، كانت الجماعات المسلحة المدعومة من تركيا مسؤولة عما لا يقل عن 54 حادثة احتجاز تعسفي لمدنيين بهدف تحصيل فِدى، وذلك كعقاب لهم على المطالبة بممتلكاتهم أو بسبب انتمائهم المزعوم إلى "حزب الاتحاد الديمقراطي" أو "وحدات حماية الشعب"، وهما منظمتان كرديتان سوريتان. ففي إبريل/نيسان، على سبيل المثال، احتُجز رجل يعيش في عفرين على أيدي "الجبهة الشامية"، بسبب تهمة كاذبة وهي انتماؤه إلى الإدارة المدنية السابقة بقيادة "وحدات حماية الشعب". وقد رفضت الجماعة المسلحة إبلاغ ذويه بمكان وجوده ومصيره.

وذكرت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة أن الأفراد الذين انتقدوا سلوك الجماعات المسلحة أو الذين يفترض أنهم كانوا يدعمون الإدارة السابقة في عفرين، بمن فيهم النشطاء، كانوا هدفاً للقبض عليهم والاحتجاز والتعذيب والابتزاز.

عمليات القتل بدون محاكمة والاختطاف

في 12 أكتوبر/تشرين الأول، نصبت منظمة "أحرار الشرقية"، وهي جماعة مسلحة معارضة مدعومة من تركيا، كميناً لسيارات مدنية وعسكرية على طريق اللاذقية – سراقب الدولي السريع المعروف باسم إم 4، الخاضع لسيطرة "قوات سوريا الديمقراطية". وكانت القيادية السياسية الكردية والأمينة العامة لحزب "سوريا المستقبل" هيفرين خلف تستقل إحدى السيارات المدنية عندما أوقفت سيارتها، وتم سحبها منها وضربها ثم إطلاق النار عليها. وبحسب التقرير الطبي، فقد ظهرت على جسدها إصابات كثيرة، منها جروح عدة ناجمة عن إطلاق النار عليها، وكسور في رجليها ووجهها وجمجمتها، وتم نزع جلدة رأسها عن جمجمتها نتيجة لسحلها من شعرها. كما قتلت الجماعات المسلحة حارس خلف الشخصي بدون محاكمة. وفي الكمين نفسه قبضت الجماعة المسلحة على مقاتليْن كرديْن وقتلتهما، واختطفت رجليْن مدنييْن يعملان لدى منظمة طبية محلية، كانا ينقلان أدوية عندما تم القبض عليهما. ولم تفصح الجماعة المسلحة عن مصير ومكان وجود الرجليْن المختطفيْن.

الإدارة الذاتية

الاحتجاز التعسفي

ظلت الإدارة الذاتية بقيادة "حزب الاتحاد الديمقراطي" تسيطر على جزء من المنطقة الشمالية – الشرقية من سوريا ذات الغالبية الكردية، بما فيها الرقة والقامشلي. وقامت بالقبض على ثمانية أشخاص في الرقة من العاملين في منظمات تربوية وتنموية محلية وعالمية، تنشط في الرقة منذ عام 2017، واحتجازهم بصورة تعسفية. وأخضعت الإدارة الذاتية الأشخاص الثمانية للاختفاء القسري. وتم إطلاق سراحهم جميعاً بدون توجيه تُهم لهم بعد احتجازهم لمدة لا تقل عن شهرين بدون السماح لهم بالاتصال بمحامين.

التحالف بقيادة الولايات المتحدة

انعدام التحقيقات في وفيات المدنيين

على الرغم من تصاعد الضغوط عليه، استمر التحالف بقيادة الولايات المتحدة في إنكار مسؤوليته عن التسبب بمقتل مئات المدنيين في الرقة خلال حملة القصف التي هدفت إلى إلحاق الهزيمة بتنظيم "الدولة الإسلامية" في عام 2017، ودامت أربعة أشهر. وفي 28 فبراير/شباط، اعترف التحالف بالمسؤولية عن مقتل 25 مدنياً في الرقة، مما رفع العدد الإجمالي الذي اعترف به إلى 180 قتيلاً حتى الآن. بيد أن هذا الاعتراف لم يؤدِّ إلى اتخاذ أية إجراءات للتحقيق في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني أو تعويض الضحايا. وظل التحالف يرفض طلبات الإفصاح عن الظروف التي نُفذت فيها تلك الضربات المميتة.

اللاجئون والنازحون داخلياً

بحلول نهاية العام، كان قد نزح 6.6 ملايين شخص داخل سوريا، ولجأ أكثر من 5 ملايين شخص إلى خارج البلاد منذ بدء الأزمة في عام 2011. واستمرت البلدان التي استقبلت معظم اللاجئين، وهي لبنان وتركيا والأردن، في منع دخول لاجئين جدد، مما عرَّضهم إلى مزيد من الاعتداءات والانتهاكات وحوادث الاضطهاد داخل سوريا. وانخفض كثيراً عدد أماكن إعادة التوطين وغيرها من المسالك الآمنة والمشروعة للاجئين التي وفَّرتها الدول الغربية وغيرها، إلى حد أنه لم يعد يفِي بالاحتياجات التي حددتها "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

بين شهري يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول 2019 في عام 2019 عاد 82,554 من اللاجئين إلى سوريا، كما عاد 412,662 من النازحين داخلياً إلى أماكنهم الأصلية وفقاً لبيانات "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" و" ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية". إن الأوضاع الإنسانية المتردية في البلدان المجاورة – التي تفاقمت بسبب قلة المساعدات الإنسانية والبطالة والعقبات الإدارية والمالية التي تقف في طريق الحصول على تصاريح إقامة أو تجديدها – دفعت ببعض اللاجئين إلى العودة إلى مستقبل محفوف بالمخاطر في سوريا.

وذكرت "الشبكة السورية لحقوق الإنسان" أنه في الفترة بين عام 2014 وعام 2019، احتجزت القوات الحكومية نحو 1,916 لاجئاً عند عودتهم إلى سوريا، وظلَّ 638 شخصاً منهم رهن الاختفاء القسري في نهاية العام.

وخلال عام 2019، أدَّت الهجمات العسكرية في شمال غرب وشمال شرق سوريا إلى نزوح 400,000 شخص و 174,600 شخص على التوالي وفقاً لبيانات "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية". وظل عشرات الآلاف من الأشخاص النازحين داخلياً يعيشون في مخيمات مؤقتة وفي المدارس والمساجد التي لا توفر مستوى معيشياً لائقاً، وتتوفر فيها إمكانية محدودة للحصول على المساعدات والخدمات الأساسية والمواد الغذائية والرعاية الصحية والتعليم وفرص المعيشة. كما فرَّ 3,122 شخص من أتون الأعمال الحربية في شمال شرق سوريا باحثين عن اللجوء في إقليم كردستان العراق.

وفي الفترة بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار، تم تهجير عشرات آلاف الأشخاص، بينهم نساء وأطفال من جنسيات غير سورية، من منازلهم إلى مخيمات ومواقع غير رسمية في شمال شرق سوريا، عقب الهجوم الذي شنَّه التحالف بقيادة الولايات المتحدة "وقوات سوريا الديمقراطية" ضد تنظيم "الدولة الإسلامية" في دير الزور. وتفرَّق النازحون داخلياً بين ما لا يقل عن 10 مخيمات ومواقع غير رسمية كبرى. ففي أكتوبر/تشرين الأول، تم إغلاق مخيمَيْن بالقرب من الحدود التركية بسبب الهجوم العسكري الذي وقع في شمال شرق سوريا، ونقل النازحين داخلياً إلى مواقع أخرى. وقد استقبل مخيم "الهول" في محافظة دير الزور العدد الأكبر من الأشخاص النازحين داخلياً، وهو حوالي 68,000 شخص، غالبيتهم العظمى من النساء والأطفال.

وتوفي ما لا يقل عن 390 شخص بسبب إصابتهم بالالتهاب الرئوي أو الجفاف أو سوء التغذية وفقاً لبيانات لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة. وقام عدد قليل من حكومات البلدان الأوروبية والإفريقية والآسيوية بإعادة بعض النساء والأطفال النازحين من مواطنيها إلى بلدانهم.

وفي الفترة بين مارس/آذار وسبتمبر/أيلول، غادر 18,787 شخص من النازحين داخلياً في مخيم الركبان مخيمهم، وتوجهوا إلى حمص وحماة واللاذقية ودمشق وريف دمشق وغيرها من مناطقهم الأصلية. وظل حوالي 12,000 شخص يعيشون في مخيم الركبان في أوضاع إنسانية مزرية، بدون الحصول على ما يكفي من الغذاء وغيره من الاحتياجات الضرورية للحياة، وبدون الحصول على الرعاية الصحية والعلاج.

عقوبة الإعدام

استمر العمل بعقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم عديدة. ولم تكشف السلطات عن معلومات تُذكر بشأن أحكام الإعدام التي صدرت، ولم تُفصح عن أية معلومات حول عمليات الإعدام.

1 منظمة العفو الدولية، سوريا، أدلة دامغة على جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبتها القوات التركية والجماعات المسلحة المتحالفة معها (بيان صحفي، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

متظاهر عراقي يرفع علامة النصر خلال تظاهرة ضد فساد الدولة وفشل الخدمات العامة والبطالة في ساحة الطيران في العاصمة العراقية بغداد في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2019. © أحمد الرباعي/ا ف ب/ صور غيتي

العراق

جمهورية العراق
رئيس الدولة: **برهم أحمد صالح**
رئيس الحكومة: **عادل عبدالمهدي**

استخدمت قوات الأمن، بما في ذلك فصائل من قوات " الحشد الشعبي"، القوة المفرطة ضد المحتجين المشاركين في مظاهرات عمَّت أنحاء البلاد بدءاً من أكتوبر/تشرين الأول، فقتلت أكثر من 500 منهم وأصابت آلافاً آخرين، وتُوفي كثير من القتلى نتيجة إصابتهم بالذخيرة الحية أو بعبوات من الغاز المسيل للدموع لم تُشاهد من قبل. وتعرض النشطاء، وكذلك المحامون الذين يمثلون المحتجين، والمسعفون الذين يتولون علاج الجرحى، والصحفيون الذين يغطون الاحتجاجات للقبض، والاختفاء القسري، وغير ذلك من أشكال الترهيب على أيدي أجهزة الاستخبارات والأمن. وعلى ما يبدو منعت السلطات الاتصال بالإنترنت للحيلولة دون تداول صور الانتهاكات على أيدي قوات الأمن. وظل حوالي 1,55 مليون شخص نازحين داخلياً، وتعرَّض كثيرون منهم لقيود مشددة على حرية التنقل. واضطُرت كثير من الأسر إلى النزوح مرة أخرى بسبب الإغلاق المفاجئ لمخيمات في محافظتي الأنبار ونينوى. وظل آلاف الرجال والصبية مفقودين بعد اختفائهم قسرياً على أيدي قوات الأمن العراقية، بما في ذلك وحدات " الحشد الشعبي"، أثناء فرارهم من الأراضي التي كان تنظيم "الدولة الإسلامية" يسيطر عليها. ووردت أنباء واسعة النطاق بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمعتقلين المحتجزين لدى قوات الحكومة العراقية المركزية وإقليم كردستان العراق، وخصوصاً الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم "الدولة الإسلامية". وواصلت المحاكم العراقية إصدار أحكام بالإعدام، وصدر بعضها إثر محاكمات جائرة. واستهدف تنظيم "الدولة الإسلامية" المدنيين، حيث نفَّذ تفجيرات في المدن وعمليات اغتيال لزعماء المجتمعات المحلية.

خلفية

بالرغم من انتهاء الحملة العسكرية الرامية إلى استعادة المناطق التي كان تنظيم "الدولة الإسلامية" يسيطر عليها في ديسمبر/كانون الأول 2017، فقد استمرت قوات الحكومة العراقية المركزية وقوات إقليم كردستان العراق في الإعلان عن عمليات عسكرية ذات نطاق صغير، من بينها ضربات جوية، تستهدف خلايا "للدولة الإسلامية" في مثل هذه المناطق، وخصوصاً في محافظات الأنبار وديالى، ونينوى. وعاد ما يزيد على أربعة ملايين نازح عراقي إلى مناطقهم الأصلية، لكن عمليات إعادة الإعمار في المناطق التي لحقت بها أضرار جسيمة في النزاع، مثل محافظات الأنبار ونينوى وصلاح الدين، كانت بطيئة. واستمر تضاؤل

تمويل العمليات الإنسانية، وأفاد المقيمون في مخيمات الأشخاص النازحين داخلياً بتدهور الخدمات الطبية والتعليمية وغيرها من الخدمات.

وبعد بدء العمليات العسكرية التركية في شمال شرق سوريا في 9 أكتوبر/تشرين الأول، فر حوالي 17 ألف لاجئ سوري إلى إقليم كردستان العراق. وعلى صعيد آخر استمرت الضربات الجوية التركية في شمال الإقليم مستهدفةً أعضاء "حزب العمال الكردستاني"، حسبما ورد.

وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول، بدأت احتجاجات في شتى أنحاء البلاد للمطالبة بزيادة فرص العمل، وتحسين الخدمات العامة، ووضع حد للفساد الحكومي. وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، بدأت احتجاجات أكبر في شتى أنحاء العراق تدعو إلى إسقاط الحكومة. وفي 1 ديسمبر/كانون الأول، قَبِل البرلمان استقالة رئيس الوزراء عادل عبد المهدي الذي استمر في تصريف الأعمال.

حرية التعبير وحرية التجمع

استخدام القوة المفرطة

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المحتجين في الفترة ما بين أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول، فقتلت أكثر من 500منهم وأصابت آلافاً غيرهم.

وفي الفترة الواقعة ما بين 1 و7 أكتوبر/تشرين الأول، قتلت قوات الأمن عشرات المحتجين وأصابت الآلاف عندما فضَّت احتجاجات بإطلاق الذخيرة الحية، واستخدام الغاز المسيل للدموع ومدافع المياه الساخنة.

وقال شهود عيان في بغداد إن بعض المحتجين قُتلوا بنيران قناصة أُطلقت، فيما يبدو، من خلف خطوط الأمن. كما أفاد المحتجون بأن مسلحين أطلقوا النار عليهم، وحاولوا دهسهم بمركبات، وطوَّقوا المحتجين في حي الزعفرانية بالمدينة ثم أطلقوا عليهم الذخيرة الحية بشكل متواصل.[1] وقال شهود عيان أيضاً إن قوات الأمن طاردت المحتجين الذين يحاولون الفرار وحاصرتهم ثم اعتدت عليهم بالضرب باستخدام قضبان حديدية وأعقاب البنادق.

وفي مدن شتى في أنحاء عدد من المحافظات الجنوبية، أشعل المحتجون النار في مبانٍ حكومية ومبان تخص الأحزاب السياسية وفصائل " الحشد الشعبي"، التي أصبحت ضمن قوات الأمن العراقية منذ عام 2016. وقُتل ما لا يقل عن 12 محتجاً بعد أن حُوصروا في واحد من مثل هذه الحرائق. وقتلت فصائل " الحشد الشعبي" عدداً من المحتجين الآخرين عند اقترابهم من مبان تخص الهيئة.

وكشف تحقيقٌ، أمر رئيس الوزراء آنذاك بإجرائه في أحداث الفترة ما بين 1 و7 أكتوبر/تشرين الأول، عن مقتل 149 محتجاً وثمانية من أفراد قوات الأمن نتيجة استخدام القوة المفرطة، بما في ذلك إطلاق الذخيرة الحية. ونتجت الوفاة فيما يزيد عن 70 بالمئة من الحالات عن الإصابة بأعيرة نارية في الرأس أو الصدر. وخلص التحقيق إلى أن كبار قادة قوات الأمن لم يأمروا باستخدام القوة المفرطة لكنهم فقدوا السيطرة على قواتهم. وفي وقت لاحق، أُعفي عدد من هؤلاء القادة من مناصبهم.

وبعد بدء الموجة الثانية من الاحتجاجات، في 24 أكتوبر/تشرين الأول، تصدت قوات الأمن للمحتجين من جديد باستخدام القوة المفرطة. ففي 25 أكتوبر/تشرين الأول، أطلقت قوات مكافحة الشغب في بغداد أنواعاً لم تُشاهد من قبل من قنابل الغاز المسيل للدموع على الحشود، وذلك بأسلوب وصفه شهود عيان بإنه يهدف إلى القتل لا إلى تفريق المحتجين. وكانت القنابل أثقل عشر مرات من عبوات الغاز المسيل للدموع العادية، وكانت تقتل أي شخص يُصابُ بها على الفور تقريباً. وأفاد المتطوعون الطبيون بأن القنابل كانت تُطلق على حشود المتظاهرين السلميين بشكل مباشر، وهو ما سبب حالات إغماء واختناق بين الرجال والنساء والأطفال.[2]

وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع لتفريق الحشود خلال احتجاجات غلب عليها الطابع السلمي في مدينة كربلاء في جنوب البلاد. كما طاردت المحتجين الذين قاموا باعتصام سلمي، وحاولت دهس المحتجين بمركبات.[3]

وواصلت قوات الأمن استخدام العنف ضد المتظاهرين طوال نوفمبر/تشرين الثاني، وخصوصاً في مدن بغداد، والبصرة، والنجف، والناصرية.[4] وورد أن ما لا يقل عن 12 محتجاً قُتلُوا خلال ليلة 27 نوفمبر/تشرين الثاني في النجف في اشتباكات مع قوات الأمن، بعد أن اقتحم المحتجون القنصلية الإيرانية في المدينة وأشعلوا فيها النار. وفي الليلة التالية، هاجمت قوات أمنية مختلفة المحتجين في الناصرية وقتلت ما لا يقل عن 30 محتجاً وأصابت كثيرين آخرين.

عمليات القبض التعسفية والترهيب

في سياق الاحتجاجات، تعرض نشطاء، ومحامون يمثلون المحتجين، ومسعفون يعالجون الجرحى، وصحفيون يغطون الاحتجاجات لحملة من الترهيب على أيدي قوات الاستخبارات والأمن، بما في ذلك فصائل من "الحشد الشعبي" استهدفت بشكل منظَّم كل من عارض علناً سلوك قوات الأمن. وفي كثير من الأحيان، تعرض النشطاء للتهديد والضرب، وأُرغمُوا على توقيع تعهدات بالكفِّ عن المشاركة في الاحتجاجات قبل إطلاق سراحهم من الحجز. وقال نشطاء إن قوات الأمن حذرتهم من أنهم أُضيفوا إلى قائمة أعدتها أجهزة الاستخبارات.

وأفاد نشطاء في بغداد بأن رجالاً يرتدون ثياباً مدنية قدَّموا أنفسهم على أنهم من أفراد الاستخبارات المحلية حضروا إلى منازلهم واستجوبوهم بشأن أنشطتهم خلال الاحتجاجات. ولم تُقدَّم للنشطاء في أي وقت مذكرة قبض أو تفتيش.[5] وقُبض على محتجين جرحى من المستشفيات في بغداد وكربلاء، وهو ما دفع كثيرين غيرهم ممن جُرحوا إلى تفادي طلب المساعدة الطبية. وأفاد بعض الأشخاص الذين قُبض عليهم في كربلاء بأن قوات الأمن اعتدت بالضرب على المحتجين، بما في ذلك الأطفال، وأصابتهم بجروح خلال الاستجواب.

وتعرض عشرات من المحتجين والناشطين في عدة محافظات، بما فيها بغداد والعمارة وكربلاء للاختطاف والاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن في الفترة الواقعة ما بين أوائل أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الثاني، وأُطلق سراح بعضهم بعد أيام أو أسابيع. وبالإضافة إلى ذلك، أطلق مسلحون مجهولون النار على عدد من المتظاهرين وقتلوهم وهاجموا مكاتب عدد من وسائل الإعلام المحلية والإقليمية في بغداد كانت تغطي الاحتجاجات.

حظر التجول وإغلاق الإنترنت

فرضت السلطات حظر التجول بشكل متكرر في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، ومنعت الاتصال بالإنترنت على فترات متفرقة في شتى أنحاء البلاد، باستثناء إقليم كردستان العراق. وقد أُعيد الاتصال بالإنترنت في وقت لاحق مع بعض القيود، ومع ذلك فقد استمر حجب خدمات التواصل الاجتماعي. ويعتقد كثيرون أن السلطات عطلت الاتصال بالإنترنت خلال حملة القمع لمنع تداول صور وتسجيلات بالفيديو للانتهاكات على أيدي قوات الأمن.

إقليم كردستان العراق

اندلعت احتجاجات قرب قاعدة عسكرية تركية في مدينة شيلادزة بمحافظة دهوك، في 26 يناير/كانون الثاني، بعد تواتر أنباء عن وقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة لضربات جوية

تركية نُفِّذت في 24 يناير/كانون الثاني. وأفادت وسائل إعلام محلية ونشطاء بأن عدداً من المحتجين اقتحموا القاعدة وأشعلوا حرائق وقُتل اثنان منهم. وفي 27 يناير/كانون الثاني، ألقت قوات "أسايش"، وهي هيئة الأمن الداخلي في إقليم كردستان العراق، القبض على عشرات من المحتجين والنشطاء والصحفيين، بالإضافة إلى أفراد يُحتمل أنهم كانوا من المارة. وأُفرج عن بعضهم في اليوم نفسه دون أن تُوجَّه إليهم تهمة، بينما اتُّهم آخرون. وأُفرج عن أغلب هؤلاء بكفالة في الأيام والأسابيع التالية. وفي 27 يناير/كانون الثاني، ألقت قوات الأسايش القبض على صحفي واثنين من النشطاء ,وتمت محاكمتهم وأطلق سراحهم بكفالة في بداية شهر مارس/آذار. وأفاد أقاربهم بأنهم قُبض عليهم وهم في طريقهم إلى تجمُّع عُقد في مدينة دهوك تأييداً لاحتجاجات شيلادزة.[6]

النازحون داخلياً

ظل حوالي 1,55 مليون شخص نازحين داخلياً نتيجة للنزاع المسلح مع تنظيم "الدولة الإسلامية"، وكان أغلبهم يقيمون في مخيمات ومستوطنات غير رسمية في محافظات الأنبار ونينوى وصلاح الدين، بعد نزوحهم مرة أخرى.

وظل أفراد الأسر النازحة يواجهون عقبات في الحصول على وثائق الأحوال المدنية. وأدى ذلك إلى تقييد حريتهم في التنقل والحصول على الوظائف والخدمات العامة، بما في ذلك التعليم لأبنائهم. وتعرض محامون، حاولوا مساعدة الأسر التي العائلات التي لها صلة مفترضة بتنظيم "الدولة الإسلامية" في الحصول على وثائق مدنية، للتهديد والقبض عليهم في بعض الحالات على أيدي أفراد الأمن.

واستمر النازحون داخلياً المقيمون في مخيمات في شتى أنحاء العراق يتعرضون لقيود مشددة على حرية التنقل عند محاولتهم مغادرة المخيمات، حتى لو كان ذلك لأسباب طبية. واستمرت سلطات إقليم كردستان العراق في منع العرب النازحين من العودة إلى بلداتهم وقراهم في المناطق المتنازع عليها التي يسيطر عليها إقليم كردستان العراق. وظل كثير من الرجال والصبية المنفردين، الذين احتجزتهم سلطات إقليم كردستان العراق لما زُعم انتمائهم إلى تنظيم "الدولة الإسلامية" ثم أُفرج عنهم، سواء دون تهمة أو بعد إدانتهم والحكم عليهم بعقوبات، يقيمون بعد إطلاق سراحهم في مخيمات في الإقليم، ولم يعودوا إلى مناطقهم الأصلية في الأراضي التي تسيطر عليها السلطات العراقية المركزية بسبب احتمال تعرضهم للقبض والمضايقة على أيدي قوات الأمن هناك.

وأغلقت السلطات العراقية مخيمات للأشخاص النازحين داخلياً في محافظتي الأنبار ونينوى بشكل مفاجئ، ومن ثم اضطُر المقيمون فيها إلى الانتقال إلى مخيمات مجمَّعة قريبة أو العودة إلى مناطقهم الأصلية. وكان ذلك يمثل انتهاكاً لحقهم في العودة الطوعية والآمنة والكريمة. ونزح كثير من الأشخاص مرة ثانية، وكان من الصعب على الهيئات الإنسانية الوصول إليهم وتعقبهم بعد أن رفضت أطراف فاعلة محلية وأمنية السماح لهم بدخول مناطقهم الأصلية، معتقدةً أنهم ينتمون إلى تنظيم "الدولة الإسلامية".[7]

وأفادت منظمات إنسانية بأن عدداً متزايداً من النازحين العراقيين الذين عادوا إلى مناطقهم الأصلية يعيشون في ظروف متدنية. وأُجليت بعض الأسر، ولاسيما تلك التي لها صلة مفترضة ب تنظيم "الدولة الإسلامية"، من منازلها على أيدي رجال مسلحين، بعضهم من أفراد ميليشيات عشائرية محلية، حيث صادروا العقارات بعد ذلك أو دمروها. وتعرَّض نساء تلك الأسر للمضايقات الجنسية والترهيب على أيدي مثل هذه الأطراف.

الاختفاء القسري

تعرَّض عدد من النازحين العراقيين، الذين يُعتقد أنهم ينتمون إلى تنظيم "الدولة الإسلامية"، للاختفاء القسري عقب اعتقالهم على أيدي قوات الأمن العراقية المركزية عند نقاط التفتيش، وفي مخيمات النازحين داخلياً، وفي مناطقهم الأصلية التي عادوا إليها. ووقع كثير من عمليات القبض في المناطق التي كانت سابقاً تحت سيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية" أو يُعتقد أنها كانت من معاقل ذلك التنظيم.

وظل في طي المجهول مصير آلاف الرجال والصبية الذين قُبض عليهم ثم اختفوا قسرياً على أيدي قوات الأمن العراقية المركزية، بما في ذلك قوات" الحشد الشعبي"، أثناء فرارهم من مناطق سيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية" في الفترة ما بين عامي 2014 و2018. وكان من شأن اختفاؤهم أن يجعل كثيراً من النساء معيلات للعائلات، وقد عانى أولئك النساء من وصمة افتراض انتمائهن إلى تنظيم "الدولة الإسلامية".

وفي سبتمبر/أيلول، دعت "المفوضية العليا لحقوق الإنسان" في العراق البرلمان إلى إقرار مشروع قانون قُدِّم أول الأمر في عام 2015 لإدراج أحكام "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، التي صادق عليها العراق في عام 2010، في التشريعات الوطنية. ولم يكن مشروع القانون قد أُقّر بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وردت أنباء واسعة النطاق بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمعتقلين المحتجزين لدى القوات التابعة لكل من الحكومة العراقية المركزية وإقليم كردستان العراق، وخاصة من احتُجزوا للاشتباه في انتمائهم إلى تنظيم "الدولة الإسلامية" الذين أُكرهُوا على تقديم "اعترافات" خلال الاستجواب. واستمرت المحاكم في السماح باستخدام أدلة يشوبها التعذيب في المحاكمات، ولاسيما محاكمات الأشخاص المشتبه بانتمائهم إلى تنظيم "الدولة الإسلامية".

وأفادت "المفوضية العليا لحقوق الإنسان" في العراق بتدني الظروف والاكتظاظ الشديد في السجون في شتى أنحاء العراق بسبب ارتفاع عدد المحتجزين الذين يُشتبهُ في ارتباطهم بتنظيم "الدولة الإسلامية".

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام عقاباً على أنشطة ذات صلة بالإرهاب وجرائم تتعلق بالمخدرات والقتل والاختطاف.

فقد حُكم بالإعدام على بعض العراقيين والأجانب المحتجزين للاشتباه في انتمائهم إلى تنظيم "الدولة الإسلامية"، إثر محاكمات اتسمت بعيوب جسيمة حُرموا خلالها، في أغلب الحالات، من الاستعانة بدفاع ملائم، واستندت إلى "اعترافات" يشوبها التعذيب.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

استمر تنظيم "الدولة الإسلامية" في استهداف المدنيين بعمليات اغتيال وتفجير. وأعلنت الجماعة المسلحة مسؤوليتها عن تفجير وقع في مدينة كربلاء، في 20 سبتمبر/أيلول، وقُتل فيه ما لا يقل عن 12 مدنياً وأُصيب خمسة آخرون. واغتال التنظيم زعماء محليين في محافظتي ديالى ونينوى في محاولة، على ما يبدو، لردع السكان عن التعاون مع قوات الأمن وللسماح لمقاتلي "الدولة الإسلامية" بالتنقل دون معوقات في المنطقة.

وجرى التعرف على الجثث التي استُخرجت من قبر جماعي في منطقة سينجار بمحافظة

نينوى تحت إشراف "فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من داعش" (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام) على أنها جثث رجال وصبية من الطائفة الإيزيدية قتلهم تنظيم "الدولة الإسلامية" في أغسطس/آب 2014. وظل في طي المجهول مصير أكثر من ثلاثة آلاف امرأة وفتاة إيزيدية اختطفتهن الجماعة المسلحة.

وأُشعلت النار فيما يزيد على 400 هكتار من الأراضي الزراعية في المحافظات الوسطى على أيدي تنظيم "الدولة الإسلامية"، حسبما زُعم. وأمرت السلطات العراقية بإجراء تحقيق، لكن لم تُعلن أي نتائج لمثل هذا التحقيق.

1 منظمة العفو الدولية، العراق: هجمات مميتة للقناصة وترهيب المحتجين وحملة قمع مكثفة ضدهم (بيان صحفي، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

2 منظمة العفو الدولية، العراق: وقوع مجموعة من الإصابات الشنيعة المميتة بسبب اختراق قنابل غاز جديدة مسيلة للدموع جماجم المحتجين (بيان صحفي، 31 أكتوبر/تشرين الأول).

3 منظمة العفو الدولية، العراق: مشاهد مروعة للجوء قوات الأمن إلى استخدام القوة المميتة لتفريق احتجاجات كربلاء (بيان صحفي، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

4 منظمة العفو الدولية، العراق: اكبحوا جماح قوات الأمن لمنع وقوع حمام دم (بيان صحفي، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2019).

5 منظمة العفو الدولية، العراق: أوقفوا قوات الأمن عن تهديد النشطاء وإخفائهم قسراً وإساءة معاملتهم (بيان صحفي، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

6 منظمة العفو الدولية، العراق: اشتداد القبضة على حرية التعبير (رقم الوثيقة: MDE 14/9962/2019).

7 منظمة العفو الدولية، العراق: أوقفوا الإعادة القسرية لمئات النازحين داخلياً (بيان صحفي، 28 أغسطس/آب 2019).

امرأة عمانية تدلي بصوتها في مركز للتصويت في إزكي شمال شرق البلاد خلال انتخابات مجلس الشورى في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2019. مع أن السلطات قد نفذت بعض الإصلاحات في 2019 والسنوات الأخيرة من أجل تحسين سبل احترام حقوق المرأة، ظلت النساء في عمان يواجهن التمييز في القانون والممارسة العملية. © محمد محجوب/أ ف ب/ صور غيتي

عُمان

سلطنة عُمان
رئيس الدولة: **قابوس بن سعيد آل سعيد**
رئيس الحكومة: **قابوس بن سعيد آل سعيد**

فرضت السلطات قيوداً تعسفية على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. ومُنحت المرأة حقوق مساوية للرجل فيما يتعلق بحرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة، ولكنها ظلت تتمتع بحماية غير كافية في مسائل الأحوال الشخصية كالطلاق والعنف الأسري. وصدرت لائحة جديدة تنصُّ على تجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية، وتمنح الأطفال مزيداً من الحماية. وظل العمال المهاجرون يتعرَّضون للاستغلال وإساءة المعاملة. واستمر تطبيق عقوبة الإعدام؛ ولم ترد أنباء عن تنفيذ أي عمليات إعدام.

خلفية

في 1 يناير/كانون الثاني، اندلعت احتجاجات متفرقة بسبب البطالة، مما حدا بالحكومة إلى إنشاء "المركز الوطني للتشغيل". ويهدف المركز، الذي سيبدأ عمله في يناير/كانون الثاني 2020، إلى الإشراف على تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بتشغيل القوى العاملة الوطنية العُمانية "سياسة التعمين"، التي بدأت في عام 2018، وتسعى إلى الاستعاضة عن العمال الأجانب بالعمال العمانيين، وذلك من أجل معالجة مشكلة البطالة المتزايدة وتقديم الإرشادات للباحثين عن عمل. وقامت وزارة القوى العاملة بتمديد حظر تأشيرات العمل للأجانب ليشمل مناصب كبار المديرين.

وظلت عُمان تتخذ موقفاً محايداً حيال الأزمة الإقليمية التي شهدت قطع العلاقات مع قطر من جانب كل من البحرين ومصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة في يونيو/ حزيران 2017.

حرية التعبير والتجمع

استمرت السلطات في تقييد حرية التعبير والتجمع السلمي بدون مبرر، واعتقال المحتجين والصحفيين والناشطين على الإنترنت. ففي يناير/كانون الثاني، قُبض على عدد من المحتجين ممن شاركوا في مظاهرة احتجاج على البطالة أمام مبنى وزارة القوى العاملة في العاصمة مسقط، وتم إطلاق سراحهم في وقت لاحق. كما قُبض على صحفيَيْن آخريْن من محطة "هلا إف إم" أثناء قيامهما بنقل أخبار المظاهرة؛ وأُطلق سراحهما في اليوم نفسه.

وواصلَ "جهاز الأمن الداخلي" حملته ضد النشطاء الذين انتقدوا إقامة علاقات بين عُمان وإسرائيل. ففي فبراير/شباط، احتُجز مصعب الذهلي لمدة ثلاثة أيام،وهيثم المشايخي لأسبوعين، بسبب نشر تعليقات على الإنترنت. وأُطلق سراح كل من بدر العريمي وعبيد بن هاشل الهنائي، اللذيْن كانا قد اعتُقلا لأسباب مشابهة في ديسمبر/كانون الأول 2018.

وتلقَّت منظمة العفو الدولية معلومات موثوقة تفيد بأن ثلاثة من أفراد قبيلة الشحوح في محافظة مسندم اعتُقلوا تعسفياً بسبب اعتراضهم على إنشاء كسارات للحجارة في المنطقة، لاعتقادهم بأنها تلحق ضرراً بالصحة العامة في المجتمع المحلي. وقد أُطلق سراحهم بدون توجيه تُهم إليهم. ويبدو أن الهدف من الاعتقالات هو إسكات المعارضة في المحافظة، على نمط مشابه لما شهدتْه السنوات السابقة. وظل سجين الرأي محمد عبدالله الشحي وخمسة أشخاص آخرون في السجن، وهم يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد صدرت بحقهم إثر محاكمات جائرة لأفراد من قبيلة الشحوح في عام 2018، أُدينوا بموجبها بتهم غامضة تتعلق بالأمن الوطني. في نوفمبر / تشرين الثاني، احتجزت السلطات الناشط في المجتمع المدني مسلم المعشني لعدة أيام بسبب كتاب كان يكتبه عن قبيلة الحكلي؛ وهي قبيلة تعرضت للترهيب من قبل الدولة في السنوات الأخيرة؛ وأطلق سراحه بكفالة.

وسحبَت اللجنة التنظيمية لمعرض مسقط الدولي للكتاب بدورته الرابعة والعشرين نحو 30 كتاباً من هذه الفعالية التي تنظمها الحكومة، ولكنهم لم يفصحوا عن الأسباب.

حقوق الطفل

في أغسطس/آب، أصدرت وزارة التنمية الاجتماعية لائحة تنفيذية أوضحت فيها أحكام قانون الطفل الذي أُقر في عام 2014 والذي يجرِّم "الممارسات التقليدية التي تُعدُّ ضارة بصحة الطفل". وتتضمن اللائحة التنفيذية ممارسات من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للطفل وغيرها من "الطقوس التي تفضي إلى إيذاء الطفل في جسده". وتحظر اللائحة التنفيذية تشغيل الأطفال الذين لم يُكملوا سن الخامسة عشرة، واستثناءً من ذلك يجوز تشغيلهم في الأعمال الزراعية والإدارية والصناعية والصيد البحري والأعمال الحرفية، شريطة أن يكون العمل في إطار أفراد الأسرة الواحدة، وألا يؤثر على صحة الطفل أو تعليمه. علماً أن ذلك يمكن أن يصل في بعض الحالات إلى حد اعتباره تشغيلاً للأطفال، وبالتالي ينبغي القضاء عليه. كما تتضمن اللائحة مبادئ توجيهية تنظم إنشاء وتشغيل دور الحضانة.

حقوق المرأة

سحبت عُمان تحفظها على الجزء 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبذلك يتمتع الرجل والمرأة بالحقوق نفسها فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحرية اختيار مكان الإقامة. غير أن المرأة ظلت تواجه التمييز، في القانون والممارسة، فيما يتصل بمسائل من قبيل الطلاق وحضانة الأطفال والميراث ونقل الجنسية إلى الأطفال. ولا ينص القانون على حظر العنف الذي يُمارس على أساس النوع الاجتماعي، أو الاغتصاب الزوجي.

العمال المهاجرون

ظلَّ العمال المهاجرون يواجهون الاستغلال وسوء المعاملة نتيجة للعيوب التي تشوب قانون العمل العماني ونظام "الكفالة" المقيِّد الذي يربطهم بأصحاب العمل. إذ أن القوانين تمنع العمال المهاجرين من تغيير وظائفهم أو مغادرة البلاد إلا بإذن من أصحاب العمل. وهذا يحدُّ بشكل كبير من قدرتهم على الإفلات من ظروف العمل المسيئة ويسهِّل استغلالهم. وظل عمال المنازل يتحملون القسط الأكبر من وزر هذا النظام، ومستثنيين من التمتع بحماية قوانين العمل.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام؛ ولم ترِدْ أنباء عن تنفيذ أية أحكام بالإعدام.

صحفيون فلسطينيون يرفعون لافتات داعمة لحرية التعبير في تجمع في مدينة رام الله بالضفة الغربية في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2019 احتجاجًا على الحكم الصادر الذي يقضي بحجب العشرات من المواقع الالكترونية. © احمد الغرابلي/ا ف ب/ صور غيتي

فلسطين (دولة)

دولة فلسطين
رئيس الدولة: **محمود عباس**
رئيس الحكومة: **محمد اشتيّه (حلّ محل رامي الحمد الله في إبريل/نيسان)**

قامت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية، وفي إدارة الأمر الواقع لحركة "حماس" في قطاع غزة، باعتقال عشرات المحتجين السلميين والمنتقدين. واستمرت سلطات الضفة الغربية في قمع حرية التعبير على الإنترنت، وحجب عشرات المواقع الإلكترونية. واستخدمت القوات الفلسطينية في غزة القوة المفرطة رداً على الاحتجاجات السلمية. ووردت أنباء عن تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين على نحو واسع النطاق، وارتُكبت تلك الانتهاكات في ظل كلتا السلطتين، مع إفلات مرتكبيها من العقاب. وتعرَّضت النساء في الضفة الغربية وقطاع غزة للتمييز والعنف. وذُكر أن 24 امرأة وفتاة، على الأقل، ذهبن ضحايا لما يسمى جرائم "الشرف". وخضع 8 على الأقل من أفراد "مجتمع الميم" للاعتقال التعسفي والمعاملة السيئة بسبب الميول الجنسية أو النوع الاجتماعي. واستمرت المحاكم في غزة في إصدار أحكام بالإعدام. وتم حل "مجلس القضاء الأعلى"، وهو هيئة أُنشئت لتعزيز استقلال القضاة. وأدت الإجراءات العقابية التي فرضتها السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية إلى تفاقم الأزمة الإنسانية المتردية أصلاً في غزة. وأطلقت الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة بين الحين والآخر صواريخ عشوائية على إسرائيل، أسفرت عن مقتل أربعة مدنيين إسرائيليين.

خلفية

ظلت غزة ترزح تحت حصار جوي وبحري وبري دخل حيز النفاذ منذ عام 2007. واستمرت مصر في فرض إغلاق شبه تام لمعبر رفح الحدودي مع غزة. وقد أدت مثل تلك الأفعال إلى تعميق الأزمة الاقتصادية والإنسانية المتردية أصلاً بالنسبة لسكان غزة البالغ عددهم 2 مليون نسمة.

في 29 يناير/كانون الثاني، استقالت حكومة الوفاق الوطني بقيادة رامي الحمد الله. وفي 13 إبريل/نيسان، أقسمت الحكومة الجديدة برئاسة محمد اشتيه، وهو أحد أعضاء حركة "فتح"، اليمين الدستوري.[1] غير أن حركتي "حماس" و"الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين" اعتبرتا تعيينه بمثابة ضربة لجهود الوحدة. وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول، قال الرئيس محمود عباس إنه سيناقش مع جميع الفصائل، ومنها حركة حماس، خططاً لإجراء انتخابات برلمانية جديدة.

وفي 17 فبراير/شباط، أقرَّت إسرائيل قانوناً يقضي باقتطاع 5% من تحويلات الأموال التي تذهب إلى السلطة الفلسطينية من عوائد الضرائب التي تجمعها من الفلسطينيين. وذكر مسؤولون إسرائيليون أن المبلغ المقتطع يمثل الأموال التي تدفعها السلطة الفلسطينية إلى أسر الفلسطينيين المدانين والمسجونين من قبل إسرائيل على ارتكاب "جرائم أمنية". واحتجاجاً على ذلك، رفضت السلطات الفلسطينية استلام أموال الضرائب الجزئية لمدة ثمانية أشهر تقريباً. وقد أرغمهم عدم الاتفاق على تخفيض رواتب عشرات الآلاف من الموظفين المدنيين.

حرية التعبير والتجمع السلمي

قامت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية بقيادة "فتح"، وفي قطاع غزة تحت إدارة

الأمر الواقع لحركة "حماس" باعتقال عشرات المتظاهرين السلميين والمنتقدين بصورة تعسفية، ومن بينهم صحفيون وطلبة جامعيون ونشطاء حقوق الإنسان. واستمرت السلطات في الضفة الغربية في قمع حرية التعبير على الإنترنت.

وكانت السلطات في الضفة الغربية مسؤولة عن 150 اعتداء على الحريات الإعلامية وفقاً لبيانات "المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية". وشملت تلك الاعتداءات عمليات الاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة خلال الاستجواب، ومُصادرة المعدات، والاعتداءات البدنية، ومنع نقل الأخبار. وكانت سلطات حماس في غزة مسؤولة عن 41 من مثل تلك الاعتداءات. ففي 4 يونيو/حزيران، هاجمت قوات الأمن في الضفة الغربية أعضاء في حزب التحرير، وهو حزب إسلامي لا يستخدم العنف، في أحد مساجد الخليل بعد إعلان الحزب الاحتفال بعيد للمسلمين قبل الإعلان الرسمي بيوم. وقد حاصرت القوات الأمنية المسجد واعتدت على المصلين، واعتقلت نحو 15 شخصاً منهم تعسفياً، وأطلقت سراحهم بعد ذلك بوقت قصير بدون توجيه تهم لهم.

في 10 مارس/آذار، اعتقلت سلطات حماس في غزة بصورة تعسفية 13 ناشطاً من حراك "بدنا نعيش"، الذي كان يخطط لتنظيم مظاهرات بعد أربعة أيام احتجاجاً على ارتفاع تكاليف المعيشة، وتدهور الأوضاع الاقتصادية. وقد نُفذت الاعتقالات أثناء اجتماع خاص عُقد في منزل يعود للناشط جهاد سالم العرابيد في مدينة جباليا بشمال قطاع غزة. وداهمت قوات الأمن المنزل بدون مذكرة اعتقال. ووفقاً لما ذكرته "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان"، فإن النشطاء تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز.

واستمرت السلطات في الضفة الغربية في قمع حرية التعبير على الإنترنت، مستخدمةً "قانون الجرائم الإلكترونية" القمعي. وقامت محكمة الصلح في رام الله بحجب الدخول إلى 59 موقعاً إلكترونياً، إثر قرار محكمة صدر في 21 أكتوبر/تشرين الأول بناء على طلب النائب العام الفلسطيني. وقد حُجبت تلك المواقع على أساس أن محتواها يمكن أن يشكل تهديداً للأمن القومي والسلم الأهلي والإخلال بالنظام والآداب العامة بموجب المادة 39 من قانون الجرائم الإلكترونية. وقد تشاركت جميع تلك المواقع في محتويات انتقدت فيها السلطات. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن قانون الجرائم الإلكترونية يقيّد حرية الإعلام، ويحظر المعارضة على الإنترنت، ودعتْ إلى إلغائه.

الاستخدام المفرط للقوة

استخدمت قوات الأمن في غزة القوة المفرطة أو غير الضرورية لتفريق المظاهرات السلمية. ففي الفترة بين 14 و16 مارس/آذار، تظاهر آلاف الفلسطينيين في شتى أنحاء قطاع غزة احتجاجاً على الأوضاع المعيشية المزرية. واستخدمت قوات الأمن التابعة لحركة حماس القوة المفرطة ضد عشرات المتظاهرين السلميين، والمارّة، والصحفيين، والعاملين في المنظمات غير الحكومية، واستخدمت القنابل الصوتية والهراوات ورذاذ الفلفل والذخيرة الحية لتفريق المحتجين.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة استخدمت قوات الأمن الفلسطينية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، بشكل اعتيادي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، مع الإفلات من العقاب. وبحلول نهاية شهر نوفمبر/تشرين الثاني، تلقّت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 143 من مثل هذه المزاعم في الضفة الغربية، و156 في قطاع غزة.

وزعمَ الصحفي والناشط عامر بعلوشة، أحد منظمي حراك "بدنا نعيش"، أنه تعرّض للتعذيب في الحجز، في 16 مارس/آذار، على أيدي قوات الأمن التابعة لحركة "حماس". وقال إنه أُرغم على اتخاذ أوضاع جسدية مؤلمة وتعرّض للضرب. وبدأ إضراباً عن الطعام في الأيام الأولى من القبض عليه احتجاجاً على احتجازه وظروف سجنه. وفي 19 مارس/آذار، نُقل إلى مستشفى كمال عدوان في بيت لاهيا بشمال غزة لتلقي العلاج الطبي من مشكلات صحية ذات صلة بإضرابه عن الطعام. وفي 26 مارس/آذار، أُطلق سراحه من الحجز.

حقوق المرأة

ظلت النساء والفتيات يواجهن التمييز في القانون والواقع الفعلي، ولم يحظين بحماية كافية من العنف الجنسي، وغيره من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي، بما فيها ما يسمى جرائم "الشرف". ووثق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعيما لا يقل عن 24 حالة من النساء والفتيات كانوا ضحايا لجرائم "الشرف" في الضفة الغربية وقطاع غزة في عام 2019، على أيدي أقربائهن من الذكور بشكل رئيسي.

ففي 22 أغسطس/آب، توفيت إسراء غريب، وهي فتاة مختصة في التجميل من بلدة بيت ساحور بجنوب الضفة الغربية المحتلة، إثر تعرُّضها للضرب على أيدي بعض أفراد عائلتها. وقد أشعلت وفاة إسراء غريب شرارة احتجاجات في شتى أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث طالب أشخاص بتوفير حماية أكبر للنساء، وإلغاء القوانين التمييزية. وفي 12 سبتمبر/أيلول، أعلن النائب العام الفلسطيني أن مكتبه قد أجرى تحقيقاً في الحادثة، وخرج بنتيجة مفادها أن سبب وفاتها هو تعرُّضها لعنف أسري، وأنه تم توجيه تهمة القتل غير العمد إلى ثلاثة أشخاص لم تُذكر أسماؤهم، وهي تهمة يعاقَب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وواصلت منظمات الدفاع عن حقوق المرأة الفلسطينية الضغط من أجل سن قانون شامل بشأن العنف الأُسري، وهي حملة أُطلقت في عام 2007. واستمرت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية في مراجعة مسودة "قانون حماية الأسرة"، التي بدأت في عام 2016. ولم يتم تجريم العنف الأسري في الضفة الغربية وغزة حتى الآن.

حقوق "مجتمع الميم"

على الرغم من أنه لم يتم تجريم العلاقات الجنسية المثلية في الضفة الغربية، فقد أعلنت الشرطة الفلسطينية، في 17 أغسطس/آب، أنها ستمنع تنظيم أية أنشطة تقوم بها منظمة "القوس للتعددية الجنسية والجندرية في المجتمع الفلسطيني"، وهي منظمة غير حكومية فلسطينية تعمل في مجال قضايا "مجتمع الميم". وقد أغضب الإعلان منظمات حقوق الإنسان، ولكنه أشعل شرارة موجة من التعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي حرَّضت فيها على العنف ضد منظمة "القوس" وأفراد "مجتمع الميم"، بما في ذلك التهديدات بالقتل. كما انتهك الإعلان أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدَّل، والمعاهدات الدولية التي صدَّقت عليها دولة فلسطين. وسرعان ما ألغت الشرطة الفلسطينية ذلك الإعلان.

في تلك الأثناء قامت منظمة "القوس" بتوثيق ما لا يقل عن 8 حالات لأفراد من "مجتمع الميم" تعرضوا للاعتقال التعسفي أو المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية على خلفية الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي.

وظلت المادة 152 من قانون العقوبات المطبق في غزة تجرّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، ويعتبرها جناية يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات.

عقوبة الإعدام

لم تتخذ أي من السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، وإدارة الأمر الواقع لحركة حماس

في غزة، أي خطوات لترجمة التزامات دولة فلسطين بموجب "البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بإلغاء عقوبة الإعدام.

وفي غزة أصدرت المحاكم التي تديرها حركة حماس أحكاماً بالإعدام على ما لا يقل عن 4 أشخاص؛ ولم ترد أنباء حول تنفيذ أي أوامر إعدام.

نظام العدالة

في 19 يوليو/تموز، قام الرئيس عباس بحلّ "مجلس القضاء الأعلى" في الضفة الغربية، وهو هيئة أُنشئت في عام 2002 لتعزيز استقلال القضاة، وضمان شفافية وفعالية عملهم، وتحسين أداء المحاكم، وتيسير إجراءات القضايا.

واستخدمت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية قانون عام 1954 لاحتجاز عشرات الأشخاص إدارياً لمدة تصل إلى ستة أشهر بناءً على أوامر محافظ المنطقة، واحتُجز العديد منهم لأسباب سياسية وفقاً للمنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان. إن مثل هذا الاحتجاز لا يتطلب توجيه أية تهم، ويفتقر إلى اتّباع الإجراءات الواجبة. وقد وثّقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 195 حالة من مثل هذه الاعتقالات بحلول نهاية شهر نوفمبر/تشرين الثاني.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

استمرت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية في فرض إجراءات عقابية ضد سكان غزة، ومنها تقليص دعم الكهرباء والماء، وتقييد دخول الأدوية إلى غزة، وتخفيض أو وقف دفع الرواتب. وقد أدت تلك الإجراءات إلى تفاقم الأزمة الإنسانية المتردية أصلاً في غزة نتيجةً للحصار الاسرائيلي المفروض عليها منذ 12 عاماً.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

أطلقت الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة، من وقت لآخر، صواريخ عشوائية داخل إسرائيل، أسفرت عن مقتل أربعة مدنيين إسرائيليين. وفي حين أن سلطات حركة حماس منعت إطلاق الصواريخ معظم الوقت، فإنها لم تقم بمقاضاة المسؤولين عن إطلاقها. إلا أن معظم الفلسطينيين المسؤولين عن عمليات الطعن وإطلاق النار وتنفيذ هجمات أخرى ضد الإسرائيليين في الضفة الغربية وإسرائيل، والتي أسفرت عن مقتل 3 مدنيين اسرائيليين خلال العام، لم يكونوا أعضاء في جماعات فلسطينية مسلحة. بيد أن هذه الجماعات غالباً ما أشادت بتلك الهجمات.

1 منظمة العفو الدولية، فلسطين: يجب على الحكومة الجديدة تصحيح وضع حقوق الإنسان المتدهور (بيان صحفي، 11 مارس/آذار 2019).

صورة لملعب لوسيل قيد الانشاء نشرتها اللجنة العليا للمشاريع والإرث في قطر 2022 وهي اللجنة المسؤولة عن تخطيط وإنشاء البنية التحتية والملاعب لبطولة كأس العالم لكرة القدم لعام 2022. وقد تعرض المهاجرون العاملون على أرض الملاعب والبنى التحتية للإساءة والاستغلال في قطر. © اللجنة العليا للمشاريع والإرث 2022/صور غيتي

قطر

دولة قطر
رئيس الدولة: **تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني**
رئيس الحكومة: **عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني**

أعلنت السلطات عن إصلاحات جديدة تهدف إلى توفير حماية أفضل لحقوق العمال الأجانب، إلا أن ضعف تنفيذ الإصلاحات السابقة جعل العمال الأجانب يفتقرون عموماً إلى الحماية من انتهاكات العمل ومن الاستغلال في الواقع الفعلي. وكان العمال الأجانب الذين يسعون لنيل العدالة في منازعات العمل بشأن عدم دفع الأجور ينتظرون عدة شهور لنظر قضاياهم، واضطُر مئات منهم في نهاية المطاف للعودة إلى بلادهم بدون الحصول على أجورهم. وفُرضت قيود لا مبرر لها على حرية التعبير، وظلت المرأة تواجه التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. وظل عدة مئات من أفراد "عشيرة الغفران" في "قبيلة آل مرّة"، وهي من أكبر القبائل في قطر، منعدمي الجنسية. وما زالت القوانين القطرية تنطوي على التمييز ضد "مجتمع الميم". وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

استمرت الأزمة الدبلوماسية بين قطر، من جهة، والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، من جهة أخرى. وأدت الأزمة إلى الحد من تنقل المواطنين بين هذه الدول.

وقام عدد من مسؤولي الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة بزيارة قطر بناءً على دعوات من الحكومة.

العمال الأجانب

في إطار اتفاق التعاون الفني على مدى ثلاث سنوات بين قطر و"منظمة العمل الدولية"، أعلنت السلطات عدة إصلاحات جديدة لتحسين حماية العمال الأجانب، الذين يشكلون حوالي 90 بالمئة من قوة العمل في قطر. إلا أن ضعف تنفيذ الإصلاحات السابقة جعل العمال الأجانب يفتقرون عموماً إلى الحماية من انتهاكات العمل ومن الاستغلال في الواقع الفعلي.

ففي 16 أكتوبر/تشرين الأول، وعدت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بإلغاء نظام الكفالة، الذي يعتمد العمال الأجانب بمقتضاه على أصحاب الأعمال في جميع جوانب وجودهم في قطر تقريباً. وأعلنت الوزارة، بدون تقديم تفاصيل، عن إصلاحات تهدف إلى إلغاء شروط الحصول على إذن للخروج من البلاد (مأذونية الخروج) بالنسبة لجميع العمال، باستثناء العسكريين؛ والسماح للعامل بالانتقال إلى عمل آخر بدون إذن من الكفيل، وذلك بعد فترة اختبار؛ ووضع حد أدنى للأجور بلا تمييز.

وفي الشهر نفسه، نشرت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية دراسة أُجريت بالتعاون مع "منظمة العمل الدولية"، و"اللجنة العليا للمشاريع والإرث"، وخلصت إلى أن الأشخاص الذين يعملون في الهواء الطلق "قد يؤدون وظائفهم تحت إجهاد حراري كبيرطيلة ما لا يقل عن أربعة شهور في السنة". وجاء نشر هذه الدراسة في أعقاب دراسة نشرها عدد من خبراء المناخ وأطباء القلب في مجلة "كارديولوجي توداي" (أمراض القلب اليوم)، في يوليو/تموز، وخلصت إلى أن زيادة عدد العمال الأجانب الذين يموتون بسبب مشكلات في الأوعية الدموية بالقلب تعود في معظمها على الأرجح إلى الإجهاد الحراري الشديد، وخاصة خلال شهور الصيف. وفيما بعد، صرحت الحكومة بأنها أغلقت ما يزيد عن 300 موقع عمل بسبب مخالفة التعليمات المتعلقة بحظر العمل في الهواء الطلق من الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً إلى الساعة الثالثة عصراً خلال الفترة من منتصف يونيو/حزيران إلى منتصف أغسطس/آب.

وتمكنت "لجان فض المنازعات العمالية"، وهي آلية يرأسها أحد القضاة استُحدثت في عام 2018 لحل المنازعات العمالية خلال ستة أسابيع، من

التغلب على بعض العقبات التي يواجهها العمال الأجانب في سعيهم لنيل العدالة، ولكنها بوجه عام لم توفر الإنصاف من الانتهاكات. وظل العمال ينتظرون عدة شهور لنظر قضاياهم. وبالرغم من أن الحكومة منحت بعض العمال تعويضات عن الأجور التي لم تُدفع، افقد تقاعست عموماً عن تقديم تعويضات. وفي ثلاث حالات وثّقتها منظمة العفو الدولية، انتظر مئات العمال عدة شهور لنظر دعاواهم المتعلقة بعدم دفع الأجور وبالحصول على تعويضات. واضطُر معظمهم إلى العودة إلى بلادهم بدون الحصول على أجورهم، بينما ظل بعضهم في قطر في انتظار الحصول عليها.[1]

وفي أغسطس/آب، أضرب مئات العمال الأجانب احتجاجاً على عدم دفع أجور البعض وتأخر دفع أجور البعض الآخر، وكذلك على ظروف العمل السيئة. وفي أعقاب ذلك، قالت الحكومة إنها قبضت على أصحاب الأعمال المسؤولين، وإن السبب في تأخر دفع الأجور هو وجود "تدفق نقدي سلبي" لدى الشركات المعنية، وقد حُلت هذه المشكلة لاحقاً. وبحلول نهاية العام، كان مئات آخرون من العمال الأجانب يواجهون تأخيراً في دفع أجورهم.

واتخذت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بعض الإجراءات لمكافحة الانتهاكات المنظمة خلال عملية توظيف العمال الأجانب، إلا أن تنفيذها ظل ضعيفاً. وذكر عدد من العمال الأجانب أنهم يدفعون رسوماً باهظة للتوظيف، مما يجعلهم مديونين وعُرضة لخطر انتهاكات العمل، بما في ذلك العمل القسري.

وظل عمال وعاملات المنازل، وأغلبهم من النساء، عُرضةً على وجه الخصوص لمخاطر الاستغلال والإيذاء، وذلك بالرغم من القانون الخاص بالعمالة المنزلية الصادر عام 2017. فلم يوفر القانون الحماية الكافية لعمال وعاملات المنازل بسبب قصوره عن المعايير الدولية فضلاً عن سوء تطبيقه. وتحدث بعض عمال وعاملات المنازل لمنظمة العفو الدولية عن الانتهاكات التي يتعرضون لها على أيدي مستخدميهم وظروف العمل المزرية، بما في ذلك الطول المفرط لساعات العمل، والحرمان من أيام الراحة ومصادرة جوازات السفر. وكان جميع هؤلاء العمال والعاملات يخشون من العواقب إذا ما أبلغوا السلطات عن مستخدميهم.

وفي سبتمبر/أيلول، دعت "الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي" قطر إلى "توسيع نطاق الحماية التي أقرتها مؤخراً لتشمل جميع العمال الأجانب، بما في ذلك عاملات المنازل المهاجرات وغيرهن ممن لا تشملهم الحماية في الوقت الحالي". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حثّ "الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي" قطر على أن تكفل للعمال الحق في ترك أصحاب أعمالهم دون خوف من القبض عليهم، وأن تضمن ألا تؤدي ادعاءات أصحاب الأعمال ضد العمال إلى احتجاز العمال تلقائياً خلال التحقيق معهم. وفي ديسمبر/كانون الأول، أكدت "المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب" على "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لا تزال موجودة، بما في ذلك الانتهاكات على أساس الأصل القومي، ووجود صور نمطية عنصرية وعِرقية وقومية، وهياكل تنطوي على التمييز"، ودعت المقررة حكومة قطر إلى بذل مزيد من الجهود للقضاء على التمييز بسبب الأصل العنصري أو بلد المنشأ.

حرية التعبير

ظلت حرية التعبير تخضع لقيود في القانون وفي الواقع الفعلي. واحتفظت السلطات بصلاحيات واسعة في مراقبة المواطنين. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 19 من "القانون رقم 3 لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب" على منح السلطات صلاحيات واسعة لإجراء المراقبة بأية وسيلة لمدة 90 يوماً قبل أية مراجعة قضائية، وكذلك لضبط وتسجيل أية اتصالات متى كان لذلك فائدة في "كشف الحقيقة" عن "الجرائم الإرهابية". ويتضمن "قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية" بنوداً مماثلة تتسم بأنها فضفاضة ومبهمة، حيث تجيز مثلاً سجن أي شخص أسس أو أدار موقعاً على الإنترنت يقوم بنشر "أخبار غير صحيحة، بقصد تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر".

حقوق المرأة

ظلت المرأة تواجه التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. وكان "قانون الأسرة" ينطوي على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك جعل الحصول على الطلاق أمراً أصعب بالنسبة للمرأة منه بالنسبة للرجل، ووضع المرأة تحت ضغوط اقتصادية شديدة إذا ما طلبت الطلاق أو تركها زوجها. كما ظلت المرأة تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف، بما في ذلك العنف في إطار الأسرة.

انعدام الجنسية

ظل عدة مئات من أبناء "عشيرة الغفران" في قبيلة "آل مُرَّة"، وهي من أكبر القبائل في قطر، منعدمي الجنسية. ونتيجة لذلك، يُحرم هؤلاء الأشخاص من عدة حقوق، من بينها حقهم في العمل، والرعاية الصحية، والتعليم، والتملك، والتنقل بحرية. وقد قُبض بشكل تعسفي على بعض منعدمي الجنسية من أبناء "عشيرة الغفران" الذين تحدثوا عن وضعهم على مواقع التواصل الاجتماعي، ولكن أُفرج عنهم لاحقاً بدون توجيه تهم لهم.

حقوق "مجتمع الميم"

ظلت القوانين القطرية تنطوي على التمييز ضد أفراد "مجتمع الميم". وتنص المادة ٢٩٦/٣ من "قانون العقوبات" على معاقبة أي شخص "قاد أو حرَّض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً لارتكاب فعل اللواط أو الفجور"، كما تُجرِّم مجموعة من الأفعال الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه. وتنص المادة ٢٩٦/٤ على تجريم أي شخص "حرَّض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً أو أنثى لإتيان أفعال منافية للآداب أو غير مشروعة".

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام. ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

1 منظمة العفو الدولية، عمل دائم، بدون أجر: نضال العمال الأجانب في قطر من أجل العدالة (رقم الوثيقة: MDE 22/0793/2019).

محتجون كويتيون يشاركون في تظاهرة ضد الفساد في العاصمة الكويتية في 6 نوفمبر/تشرين الثاني2019. © ياسر الزيات/ا ف ب/صور غيتي

الكويت

دولة الكويت
رئيس الدولة: **صباح الأحمد الجابر الصبّاح**
رئيس الحكومة: **جابر المبارك الحمد الصبّاح**

احتجزت السلطات منتقدي الحكومة والنشطاء وحاكمتهم بموجب أحكام قانونية تجرّم التجمع السلمي والخطاب الذي يُعتبر مسيئاً لرئيس الدولة. وظل أفراد أقلية "البدون" عديمي الجنسية يواجهون التمييز، بما فيه حرمانهم من حقهم في الحصول على العمل والخدمات العامة. وظل العمال المهاجرون يفتقرون إلى الحماية الكافية من الاستغلال والمعاملة السيئة. وتم سنُّ قانون جديد للأحوال الشخصية للشيعة تضمَّن أحكاماً تنطوي على تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالطلاق وحضانة الأطفال والميراث. وتعرَّض أفراد "مجتمع الميم" للاعتقال. وأُعيد ثمانية رجال مصريين إلى مصر على الرغم من مخاطر تعرُّضهم للتعذيب أو الاختفاء القسري. واستمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام؛ ولم ترد أنباء عن تنفيذ أي عمليات إعدام.

خلفية

واصلت الكويت جهود الوساطة لحل أزمة الخليج التي اندلعت في عام 2017، عندما قطعت كل من البحرين ومصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة علاقاتها مع قطر. وظلت الكويت جزءاً من التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات العربية المتحدة في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب اليمن).

في أغسطس/آب، سلَّم العراق رفات 48 مواطناً كويتياً كانوا قد اختفوا إبان حرب الخليج في عام 1991.

حرية التعبير والتجمع السلمي

قامت السلطات باحتجاز ومحاكمة منتقدي الحكومة والنشطاء بموجب أحكام في قانوني الجرائم الإلكترونية والجزاء، تجرّم الخطاب الذي يعتبر تهديداً لأمن الدولة، أو مَساساً بالأمير (رئيس الدولة)، أو ينتقد البلدان المجاورة، أو ينطوي على التجديف، بالإضافة إلى المشاركة في التجمع السلمي.

في يوليو/تموز، أشعلت حادثة انتحار عايد حمد مدعث ـ وهو رجل من "البدون" محروم من الجنسية لم يتمكن من الحصول على وثائق رسمية وفقدَ وظيفته ـ شرارة احتجاجات سلمية دعتْ إلى منح حقوق الجنسية "للبدون".[1] وقُبض على 15 رجلاً من "البدون"، ومن بينهم المدافع عن حقوق الإنسان عبدالحكيم الفضلي، ووُجِّهت إليهم عدّة تُهم، من بينها الدعوة إلى الاحتجاجات والمشاركة فيها، وتم تقديمهم إلى المحاكمة. وفي 22 أغسطس/آب، أعلنوا إضراباً عن الطعام احتجاجاً على احتجازهم. وفي 17 سبتمبر/أيلول، أُطلق سراح خمسة منهم بكفالة، ولكن المحاكمة استمرت.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكمت المحكمة الجنائية، غيابياً، على المدوّن والناشط على الإنترنت عبدالله صالح بالسجن لمدة ثلاث

سنوات بتهمة المسّ بالذات الأميرية والقضاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وفي يوليو/تموز، كانت محكمة الاستئناف قد أيّدت حكماً آخر بحقّه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة "إهانة المملكة العربية السعودية" على حسابه على "تويتر".

التمييز – "البدون"

في أغسطس/آب، تم إقرار قانون يسمح بمنح الجنسية الكويتية خلال العام إلى نحو 4,000 شخص ممن يمكنهم إثبات أن أجدادهم كانوا مسجَّلين في التعداد السكاني الذي أُجري في الكويت في عام 1965، وخدموا في الجيش أو الشرطة، وعاشوا في الكويت. ويُتوقع أن يستفيد من هذا الاجراء السنوي بعض الأشخاص عديمي الجنسية من "البدون" الذين يعيشون في الكويت، ولكن لم تتوفر أية إحصاءات رسمية حول عدد الأشخاص الذين مُنحوا الجنسية بحلول نهاية العام.

وظل أفراد "البدون" من عديمي الجنسية غير قادرين على الحصول على طائفة من الخدمات العامة، من بينها تعليم أطفالهم. وفي أواسط إبريل/نيسان، وبناءً على طلب هيئة حكومية، علّقت المصارف حسابات أفراد "البدون"، الذين لم يقدموا الوثائق الضرورية لتجديد بطاقات هوياتهم.

وفي 4 نوفمبر/تشرين الثاني، قدّم رئيس "مجلس الأمة الكويتي" مشروع قانون من شأنه، في حالة إقراره، أن يفرض ضغوطاً شديدة على أفراد "البدون" لحملهم على التخلي عن مطالباتهم القديمة بالجنسية الكويتية مقابل ضمان بقائهم الاجتماعي – الاقتصادي في الأجل القصير.[2]

حقوق المهاجرين

في مارس/آذار، أعاد "الاتحاد العام لعمال الكويت" افتتاح مكتب للمساعدة في القضايا القانونية التي يرفعها العمال المهاجرون، بمن فيهم عاملات المنازل، فيما يتعلق بسرقة الأجور أو غيرها من أشكال الاستغلال. وظل العمال المهاجرون يفتقرون إلى الحماية الكافية، وتعرّضوا لإساءة المعاملة التي يسهّلها نظام "الكفالة".

وزعم أن عاملتين منزليتين قد توفيتا على يدي مخدوميهما. ففي مايو/أيار، وردت أنباء عن مقتل العاملة المنزلية الفلبينية كونستانسيا دياغ على يديْ مخدومها، الذي وُجهت له تهمة القتل العمد. في ديسمبر / كانون الأول، وردت أنباء عن مقتل جانيلين فيلافيندي على يد زوجة مخدومها، التي قبض عليها وزوجها.. وفي يونيو/حزيران، تعرضت عاملة منزلية فلبينية أخرى، وهي جسيلين اسبانولا، للضرب على يدي ابن مخدومها بسبب سرقة مزعومة. وقد أُصيبت بجروح بالغة، وقدمت شكوى إلى المحكمة. وفي سبتمبر/أيلول، برّأت محكمة التمييز امرأة كويتية كانت قد أدانتها محكمة الاستئناف بجريمة إلحاق إصابات بعاملة المنزل الفلبينية، بما في ذلك باستخدام مكواة.

وفي يونيو/حزيران، عاد ما لا يقل عن 95 عاملاً وعاملة من الجنسية السريلنكية إلى بلدهم لأسباب من بينها عدم دفع أجورهم وغيرها من الانتهاكات.

ومنذ يوليو/تموز، قامت السلطات بإخلاء عمال مهاجرين ذكور "عزّاب" من أحياء سكنية بصورة قسرية، بما في ذلك عن طريق قطع إمدادات الماء والكهرباء عنهم.

حقوق المرأة

في 25 أغسطس/آب، دخل "قانون الأحوال الشخصية الجعفرية" حيز النفاذ. وقد حدد القانون أحكام الأحوال الشخصية للشيعة، التي لم يسبق إضفاء الصفة القانونية عليها من قبل. وشأنه شأن قانون الأحوال الشخصية القائم حالياً، والذي ينطبق على "السُنة"، فقد مَنح هذا القانون المرأة حقوقاً أقل من حقوق الرجل فيما يتعلق بقضايا الطلاق وحضانة الأطفال والميراث. ولكن خلافاً لقانون الأحوال الشخصية "للسُنّة"، فإن القانون الجديد يحظر على الرجل إرغام زوجته على ترك وظيفتها إذا كانت موظفة قبل الزواج، وهو أمر مرحَّب به.

وفي يوليو/تموز، وافق مجلس الوزراء على مسودة تعديل على "قانون الجنسية" من شأنها زيادة مدة الزواج اللازمة للمرأة الأجنبية المتزوجة من رجل كويتي كي تُمنح الجنسية الكويتية، من 15 سنة إلى 18 سنة. ولم يتم سن قانون يجرّم العنف الأُسري.

حقوق أفراد "مجتمع الميم"

في يوليو/تموز، أعلنت مجموعة "الحرية" لأفراد "مجتمع الميم" أنها ستقدّم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية طلباً للحصول على ترخيص للاعتراف بها كجمعية رسمية.

وفي أواخر يوليو/تموز، قبضت الشرطة على سبعة أشخاص عابرين جنسياً في مدينة السالمية، وأحالتهم إلى "إدارة التحقيقات الجنائية". [واستمر تجريم الممارسة الجنسية بين شخصين من الجنس نفسه.

الإعادة القسرية

في يوليو/تموز، قبضت السلطات على ثمانية رجال مصريين بزعم أن لهم صِلات "بجماعة الإخوان المسلمين"، وكانوا قد حُوكموا وادينوا غيابياً من قبل السلطات المصرية بتهم تتعلق بالإرهاب، وذلك على الرغم من وجود بواعث قلق خطيرة من احتمال تعرُّضهم لخطر التعذيب والاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للحظر المطلق للإعادة القسرية. وقد قُبض عليهم عند وصولهم إلى القاهرة، واختفوا قسراً.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أي عمليات إعدام.

1 منظمة العفو الدولية، الكويت: السلطات تقمع محتجين مطالبين بحقوق المواطنة (بيان صحفي، 17 يوليو/تموز 2019)

2 منظمة العفو الدولية، الكويت: تنامي علامات اليأس في أوساط "البدون" يُظهر قسوة اقتراح القانون (رقم الوثيقة: MDE 17/1362/2019).

متظاهر لبناني يظهر كلمة "ثورة" مكتوبة على كفّه خلال تظاهرة في ذوق مصبح شمالي العاصمة اللبنانية بيروت احتجاجًا على الأوضاع الاقتصادية المزرية في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2019. © جوزف عيد/ا ف ب/صور غيتي

لبنان

الجمهورية اللبنانية
رئيس الدولة: **ميشال عون**
رئيس الحكومة: **حسان دياب (حلَّ محل سعد الحريري في شهر ديسمبر/كانون الأول)**

ردأ على الاحتجاجات والإضرابات التي اندلعت في 17 أكتوبر/تشرين الأول في عموم أرجاء البلاد بعد فترة قصيرة من إعلان الحكومة فرض ضرائب جديدة، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق المحتجين، وتقاعست عن حماية حق الأشخاص في الاحتجاج السلمي. واستمرت قوات الأمن في استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وذكرَ عشرات الأشخاص أنهم تعرَّضوا لمثل تلك المعاملة. وقد استضاف لبنان 1.5 مليون لاجئ سوري، ولكنه قام بترحيل نحو 2,500 شخص منهم، الأمر الذي شكَّل انتهاكاً لالتزاماته المتعلقة بمبدأ عدم الإعادة القسرية؛ ووضعَ عراقيل أمام اللاجئين السوريين أدَّت إلى إعاقتهم عن الحصول على الخدمات والمساعدات، مما أدى بالعديد منهم إلى العيش في ظروف مزرية. واستمر حرمان أفراد "مجتمع الميم"، والمنظمات التي تدافع عنهم، من حقوقهم. واستجوبت قوات الأمن نشطاء سلميين وصحفيين وغيرهم بسبب نشرهم تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي انتقدوا فيها السلطات السياسية أو الدينية. وظلت العاملات المهاجرات يعانين من الممارسات التي تنطوي على تمييز في ظل نظام "الكفالة". وصدرت أحكام بالإعدام؛ ولم تُنفذ أي عمليات إعدام.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، تم تشكيل حكومة جديدة بعد تسعة أشهر من الأزمة السياسية. وضمَّت الحكومة أربع وزيرات من أصل 30 وزيراً، وهي النسبة الأعلى لتبوُّء المرأة منصب وزير حتى الآن.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلن رئيس الوزراء حالة طوارئ اقتصادية. وأدت إعلانات الحكومة المتعلقة بالإجراءات التقشفية إلى اندلاع احتجاجات. ففي 17 أكتوبر/تشرين الأول، وردَّاً على الخطط الضريبية الجديدة للحكومة، اندلعت احتجاجات وإضرابات في عموم البلاد. وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول، استقالت الحكومة. وفي نهاية العام، استمرت أزمة توفير الخدمات الأساسية، ومنها المتعلقة بالنفايات والكهرباء والماء.

في 19 ديسمبر/كانون الأول، سمّت أكثرية النوّاب حسان دياب رئيسًا للوزراء، فعيّنه رئيس الجمهورية. ولم يستطع تشكيل حكومة قبل نهاية العام.

الاستخدام المفرط للقوة

في أكتوبر/تشرين الأول، استخدم الجيش القوة المفرطة لتفريق المحتجين في مدينتي البداوي والعبدة بشمال البلاد، وفي مدينة

صيدا في الجنوب، بما في ذلك إطلاق الذخيرة الحية والرصاص المطاطي والقنابل المسيلة للدموع، وضرب المحتجين بأعقاب البنادق. وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، أطلق الجنود النار على المحتجين، مما أدى إلى إصابة اثنين منهم بجروح في البداوي.[1]

وفي 17-18 أكتوبر/تشرين الأول، استخدمت شرطة مكافحة الشغب القوة المفرطة لتفريق احتجاج في وسط العاصمة بيروت، وكان سلمياً في الأغلب الأعم؛ فقد أطلقت كميات كبيرة من قنابل الغاز المسيل للدموع على الجماهير، ولاحقت المحتجين بقوة السلاح وانهالت عليهم بالضرب.[2]

وفي حالات عديدة في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، لم تتدخل قوات الأمن بشكل فعال لحماية المتظاهرين في العاصمة بيروت ومدن بعلبك والنبطية وصور من الهجمات العنيفة التي شنّها أنصار أحزاب سياسية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من قبل جميع أجهزة الأمن.[3] وقال عشرات المعتقلين السابقين لمنظمة العفو الدولية، وغيرها من منظمات حقوق الإنسان، إنهم تعرَّضوا لأساليب تعذيب أخرى، من بينها الضرب بالخراطيم والسلاسل المعدنية وغيرها من الأدوات؛ والصعق بالكهرباء على أعضائهم التناسلية؛ وتعليقهم في أوضاع جسدية مؤلمة لمدد طويلة.

ففي مايو/أيار، توفي حسان الضيقة في الحجز إثر تعرُّضه للتعذيب أثناء احتجازه بحسب ما زُعم. وقدَّم والده ثلاث شكاوى، ولكن السلطات القضائية لم تحقق فيها. وفتحت وزارة الداخلية تحقيقاً داخلياً في القضية، توصَّلت فيه إلى نتيجة مفادها أن حسان الضيقة قضى نحبه متأثراً بمرض كان يعاني منه قبل اعتقاله.

وفي مارس/آذار، عيَّنت الحكومة الأعضاء الخمسة للجنة الوطنية للوقاية من التعذيب وهي هيئة مستقلة ضمن الهيئة الوطنية لحقوق الانسان، مخوَّلة بالتحقيق في مزاعم التعذيب ومراقبة أوضاع الاحتجاز. بيد أنها تقاعست عن إصدار المراسيم الضرورية لتشغيل هذه اللجنة وتخصيص موازنة لها.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمر لبنان في إيواء 1.5 مليون لاجئ سوري، بينهم 919,578 لاجئاً مسجَّلين لدى "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" و550,000 لاجئ غير مسجلين لدى المفوضية وفقاً للمصادر الحكومية. واستمر العمل بالقرار الذي اتخذته الحكومة في عام 2015، الذي يقضي بمنع المفوضية من تسجيل اللاجئين الجدد القادمين من سوريا لديها. وفي 31 يوليو/تموز، كان هناك 31,000 لاجئ فلسطيني من سوريا مسجلين لدى "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين" (أونروا).

وفي إبريل/نيسان، أعلن "المجلس الأعلى للدفاع"، وهو هيئة وزارية يرأسها رئيس الجمهورية، أنه سيتم ترحيل اللاجئين الذين دخلوا لبنان "بصورة غير شرعية" بعد 24 إبريل/نيسان، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لالتزامات لبنان بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي الفترة بين مايو/أيار وأغسطس/آب، تم ترحيل 2,447 لاجئ سوري إلى سوريا.

وفي سبتمبر/أيلول، قال الرئيس عون أمام "الجمعية العامة للأمم المتحدة" إن ما يزيد عن 250,000 لاجئ سوري عادوا من لبنان إلى سوريا، إما بشكل عفوي أو ضمن مجموعات منظمة.[4] ومنذ يوليو/تموز 2018، ما فتئت السلطات تعيد اللاجئين السوريين بموجب اتفاق مع الحكومة السورية. واعتبرت السلطات اللبنانية حالات العودة هذه عودة "طوعية"، ولكن سياساتها تجاه اللاجئين السوريين أثارت تساؤلات حول ما إذا كانت قد وصلت في بعض الحالات إلى حد "الإعادة القسرية البناءة" المحظورة بموجب القانون الدولي.

ووضعت السلطات عراقيل أعاقت اللاجئين السوريين عن الحصول على الخدمات والمساعدات، مما أدى إلى أن العديد منهم باتوا يعيشون في أوضاع مزرية. وقالت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إن حوالي 73% من اللاجئين لم يحصلوا على إقامة قانونية. وفي يونيو/حزيران، كشفت المفوضية عن أن السلطات شدَّدت القيود على أطفال اللاجئين السوريين دون سن الخامسة عشرة الذين يطلبون صفة الإقامة القانونية. وفي إبريل/نيسان، كان "المجلس الأعلى للدفاع" قد أعلن أنه سيبدأ بإزالة الأسقف والجدران الإسمنتية لخيم اللاجئين التي بناها اللاجئون السوريون في المخيمات غير الرسمية بعد 10 يونيو/حزيران، ونفَّذ قراره بعد ذلك بوقت قصير في أماكن عدة.

كما استمر لبنان في إيواء عشرات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين منذ أمد بعيد، ممن ظلوا يعيشون في ظل قوانين تنطوي على تمييز، وتحرمهم من حيازة الممتلكات أو وراثتها، ومن الحصول على التعليم العام والخدمات الصحية والعمل في ما لا يقل عن 36 مهنة. وفُرضت على ما لا يقل عن 3,000 لاجئ فلسطيني، ممن لا يحملون وثائق هوية رسمية، قيود إضافية حرمتهم من الحق في تسجيل حالات الولادة والزواج والوفاة.

حقوق المرأة

في يونيو/حزيران، أقرَّ البرلمان قانوناً يعفي أطفال الأمهات اللبنانيات المتزوجات من آباء غير لبنانيين يحملون بطاقات إقامة مجاملة وليس جنسية لبنانية، من تقديم طلبات تصاريح عمل. بيد أن رئيس الجمهورية أعاد القانون إلى البرلمان لإجراء مزيد من المراجعة.

في سبتمبر/أيلول، وافقت "لجنة المرأة والطفل النيابية" على مشروع قانون حول المضايقة الجنسية في مكان العمل، ولكن البرلمان لم يناقشه.

وظلت التشريعات اللبنانية تنطوي على تمييز ضد المرأة.

حقوق أفراد "مجتمع الميم "

استمر حرمان منظمات وأفراد "مجتمع الميم" من حرية ممارسة حقوقهم. واستُخدمت المادة 534 من قانون العقوبات، التي تجرِّم "كل مجامعة خلافاً للطبيعة"، إلى جانب قوانين أخرى تجرِّم العمل في مجال الجنس وتعاطي المخدرات والاتجار بها، لمقاضاة أفراد "مجتمع الميم".

وفي مايو/أيار، حجبت وزارة الاتصالات تطبيق "غريندر" Grindr، الذي يُستخدم بشكل رئيسي من قبل الرجال المثليين والعابرين جنسياً.

حرية التعبير

استمرت قوى الأمن في اعتقال واستجواب نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين السلميين والصحفيين وغيرهم من الأشخاص بسبب تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي، تضمَّنت انتقادات للسلطات السياسية أو الدينية. فقد قالت منصة "مُحال – مرصد حرية التعبير" إنه تم استدعاء 78 شخصاً لاستجوابهم في عام 2019 بسبب تعبيرهم عن آرائهم على الإنترنت ليس إلا.

وفي يوليو/تموز، دعا بيان أصدره زعماء كنسيون منظمي أحد المهرجانات إلى إلغاء ظهور فرقة

"مشروع ليلى"، وقالوا إن الأغاني "تمسُّ بالقيم الدينية والإنسانية وتتعرَّض للمقدسات المسيحية". وقد أشعل البيان شرارة عاصفة على وسائل التواصل الاجتماعي، حيث اتُّهمت الفرقة بالترويج للمثلية، وأثار احتجاجاً هدَّد باستخدام العنف ضد الفرقة ومشجِّعيها.

ولم تعلن وزارة الداخلية أنها ستوفر الحماية للفرقة ومشجعيها، بينما لم يحقق القضاء مع أولئك الذين حرَّضوا على العنف. وقد ألغى منظمو المهرجان ظهور الفرقة، وقالوا إنهم أُرغموا على ذلك "منعاً لإراقة الدماء وحفاظاً على الأمن والاستقرار".

عاملات المنازل المهاجرات

ظلت عاملات المنازل المهاجرات يعانين من الممارسات التي تنطوي على تمييز في ظل نظام "الكفالة"، الذي قيَّد حقهن في حرية التنقل والاتصال والتعليم والصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية. ووثَّقت منظمة العفو الدولية وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تعرَّض لها العديد من عمال المنازل المهاجرين في البلاد، البالغ عددهم 250,000 عامل، معظمهم من النساء، على أيدي أصحاب العمل. وشملت ظروف العمل التي تتَّسم بالاستغلال: ساعات العمل الطويلة، الحرمان من أيام الاستراحة، والحرمان من الأجور، أو فرض الاقتطاعات، والحرمان من الطعام والسكن اللائق، وإساءة المعاملة اللفظية والبدنية، والحرمان من الحصول على الرعاية الصحية.[5]

وفي إبريل/نيسان، شكَّل وزير العمل فريق عمل للنظر في تفكيك نظام الكفالة. وفي مايو/أيار، قدَّم فريق العمل خطة، ولكن لم يتم تنفيذ أي من توصياته بحلول نهاية عام 2019.

العدالة الدولية

في سبتمبر/أيلول، أكَّدت "المحكمة الدولية الخاصة بلبنان" إدانة سليم جميل عياش بتهم ذات صلة بالاعتداءات على السياسيين مروان حمادة وجورج حاوي وإلياس المر في عامي 2004 و2005. وأصدر القاضي مذكرة اعتقال بحقه لتنفيذها من قبل السلطات اللبنانية، إلى جانب مذكرة اعتقال دولية.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام؛ ولم يتم تنفيذ أي عمليات إعدام.

1 منظمة العفو الدولية، لبنان: يجب إجراء تحقيق في الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية لتفريق الاحتجاجات (بيان صحفي، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2019).

2 منظمة العفو الدولية، لبنان: يتوجب على السلطات اللبنانية إنهاء استخدام العنف المفرط ضد المتظاهرين السلميين وتأمين حمايتهم (بيان صحفي، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

3 منظمة العفو الدولية، لبنان يخذل ضحايا التعذيب بتأخيره تطبيق القانون (بيان صحفي، 26 يونيو/حزيران 2019).

4 منظمة العفو الدولية، لبنان: لماذا تعتبر عودة اللاجئين من لبنان إلى سوريا سابقة لأوانها؟ (رقم الوثيقة: MDE 18/0481/2019).

5 منظمة العفو الدولية، لبنان: 'بيتهم سجني': استغلال عاملات المنازل المهاجرات في لبنان (رقم الوثيقة: MDE 18/0022/2019).

أعمدة دخان تتصاعد عقب ضربة جوية خلف دبابة وشاحنات صغيرة مسلحة تعود لقوات موالية لحكومة الوفاق الوطني الليبية أثناء اشتباكات في منطقة وادي الربيع التي تبعد عن جنوب العاصمة طرابلس حوالي 30 كم في 12 إبريل/نيسان 2019. © محمود تركيا/ا ف ب/صور غيتي

ليبيا

دولة ليبيا
رئيس الحكومة: **فايز السراج (موضع خلاف)**

ارتكبت الميليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن انتهاكاتٍ جسيمة للقانون الدولي الإنساني، من بينها جرائم حرب. وأدت المعارك الدائرة في طرابلس وحولها بين القوات والميليشيات الموالية لكل من "حكومة الوفاق الوطني" و"الجيش الوطني الليبي" إلى مقتل عشرات المدنيين وإصابة مئات غيرهم ونزوح عشرات الآلاف. واحتجزت الميليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن آلاف الأشخاص بشكل تعسفي، وقد احتُجز أغلبهم لآجال غير محددة ودون أية عملية قضائية، كما احتجز بعض الرهائن طلباً للفدية أو لممارسة ضغوط من أجل إطلاق سراح محتجز أو أسير.

وانتشر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون ومراكز الاعتقال وأماكن الاحتجاز غير الرسمية. ولجأت الميليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن إلى قمع حرية التعبير من خلال استهداف الساسة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من النشطاء، بالمضايقة والاختطاف والاعتداء. وقُتل صحفي بشكل غير مشروع، واحتُجز عشرة آخرون بشكل تعسفي. ولم توفر السلطات الليبية الحماية للنساء من العنف بسبب النوع الاجتماعي على أيدي الميليشيات والجماعات المسلحة. وأدت أعمال الترهيب والتهديد والعنف ضد المحامين والقضاة على أيدي الجماعات المسلحة والميليشيات إلى إضعاف نظام العدالة بشكل خطير. وظل وضع عشرات الآلاف من اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين بائساً، حيث تعرضوا للقبض التعسفي والاختطاف على أيدي الميليشيات، ووقعوا، بشكل متواتر، ضحايا للاتجار بالبشر وللانتهاكات على أيدي مجموعات إجرامية.

واستمرت السلطات في احتجاز آلاف الأشخاص بشكل غير قانوني في مراكز يتعرضون فيها للاستغلال والعمل القسري والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستُهدف أشخاص على أيدي قوات الأمن والجماعات المسلحة والميليشيات بسبب ميولهم الجنسية. وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

استمرت الميليشيات، والجماعات المسلحة، وقوات الأمن الموالية "لحكومة الوفاق الوطني"، التي يقودها رئيس الوزراء فايز السراج، ومقرها طرابلس وتحظى بدعم الأمم المتحدة، و"الجيش الوطني الليبي"، المعلن ذاتياً بقيادة اللواء خليفة حفتر والمنتسب إلى الحكومة المؤقتة في شرق ليبيا، في العمل خارج نطاق حكم القانون.

وفي يناير/كانون الثاني، بدأ "الجيش الوطني الليبي"، بدعم من جماعات مسلحة محلية، عمليةً للسيطرة على مدينة سبها ومناطق أخرى في جنوب ليبيا من "حكومة الوفاق الوطني" وفصائل محلية، وبسط بذلك سيطرته في جنوب غرب ليبيا. وفي إبريل/نيسان، شن "الجيش الوطني الليبي" هجوماً للسيطرة على العاصمة طرابلس والمناطق المحيطة بها، وهو ما أدى إلى قتال بين "الجيش الوطني الليبي" و"حكومة الوفاق الوطني" والميليشيات المتحالفة معهما. وكان هذا النزاع لا يزال مستمراً في نهاية عام 2019، دون أن يحرز أي من الجانبين تقدماً كبيراً في السيطرة على مزيد من الأراضي. واحتفظت الجماعة المسلحة، التي تطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية"، بتواجدها في أقصى جنوب ليبيا. واستمرت الجماعة في تنفيذ هجمات متفرقة، واستهدفتها ضربات جوية أمريكية.

وظلت العملية السياسية متوقفة. فقد بدأ هجوم "الجيش الوطني الليبي" في إبريل/نيسان قبل أيام من الموعد المحدد لبدء مؤتمر وطني سهّلت الأمم المتحدة الاتفاق عليه. ولم يتمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى موقف موحد بشأن ليبيا، وبدلاً من ذلك زاد استعداد الجانبين وقدرتهما على الاستمرار في العمليات القتالية. فقد حظي "الجيش الوطني الليبي" بتأييد الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ومصر وفرنسا وروسيا، بينما نالت "حكومة الوفاق الوطني" دعم تركيا وقطر وإيطاليا.

النزاع المسلح

في سياق العمليات القتالية المسلحة، واصلت الميليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، ويُحتمل أن يكون بعضها جرائم حرب، بالإضافة إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، متمتعةً بالإفلات من العقاب. وأفادت "بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا" و"مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان" أنه قتل على الأقل 284 مدنياً وأصيب 363 آخرون نتيجة النزاع المسلح عام 2019. وسقط أغلب القتلى والجرحى نتيجة انتهاكات للقانون الإنساني الدولي على أيدي "الجيش الوطني الليبي" و"حكومة الوفاق الوطني"، من بينها هجمات دون تمييز باستخدام أسلحة متفجرة تفتقر إلى الدقة في مناطق مدنية مأهولة.

وأصابت الضربات الجوية وعمليات القصف المدفعي التي قام بها "الجيش الوطني الليبي" و"حكومة الوفاق الوطني" المنازل المدنية وغيرها من منشآت البنية الأساسية المدنية، كالمدارس ومؤسسات الأعمال في طرابلس وحولها، ومطار معيتيقة في طرابلس. ففي 2 يوليو/تموز، أدى هجوم شنّه "الجيش الوطني الليبي" على مركز لاحتجاز المهاجرين في مدينة تاجوراء، الواقعة على الأطراف الشرقية لطرابلس، إلى مقتل وإصابة عشرات المهاجرين واللاجئين. كما وثّقت منظمة العفو الدولية عدة هجمات شنّها "الجيش الوطني الليبي" على مستشفيات ميدانية وسيارات إسعاف. ووقع واحد من أشد الهجمات تدميراً في 27 يوليو/تموز، عندما قُتل خمسة من المسعفين وأفراد فرق الإنقاذ وجُرح ثمانية آخرون في ضربة صاروخية أصابت مستشفى ميدانياً مؤقتاً قرب مطار طرابلس الدولي الواقع جنوبي المدينة. وأدى القتال في طرابلس وحولها إلى تشريد ما يزيد على 120 ألف شخص، وتفاقم الحاجات الإنسانية، وعرقلة الحصول على الرعاية الصحية والكهرباء وغير ذلك من الخدمات الأساسية.

وأدت عملية "الجيش الوطني الليبي" في الجنوب، في أوائل عام 2019، إلى مقتل وإصابة عشرات المدنيين. واستمرت اشتباكات متفرقة في بلدة مُرزُق الجنوبية. وفي 4 أغسطس/آب، أدت ضربة جوية استهدفت اجتماعاً في المجلس البلدي بحي القلعة السكني في مُرزُق إلى مقتل ما لا يقل عن 43 شخصاً. وأكد "الجيش الوطني الليبي" توجيه ضربة إلى مُرزُق في ذلك اليوم، لكنه نفى استهداف مدنيين. وأشعل الهجوم فتيل قتال عنيف في البلدة بين قبائل "التبو" وقبائل الأهالي، بالإضافة إلى أعمال نهب للمنازل والمؤسسات، ونزوح جماعي.

وقامت عدة دول أجنبية بدعم "الجيش الوطني الليبي" و"حكومة الوفاق الوطني" من خلال عمليات نقل أسلحة غير مشروعة، وتقديم دعم عسكري مباشر، في انتهاك لحظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة منذ عام 2011. فقد زوّدت تركيا، وهي الداعم الأساسي "لحكومة الوفاق الوطني"، قوات الحكومة بمركبات قتال مدرعة من طراز "كيربي"، وطائرات مُسيّرة مسلحة من طراز "بيرقدار تي بي 2". وزوّدت الإمارات العربية المتحدة، وهي الداعم الأساسي "للجيش الوطني الليبي"، الجيش بطائرات مُسيّرة صينية الصنع من طراز "وينغ لونغ" وقامت بتشغيلها لحسابه.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

واصلت الميليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن احتجاز آلاف الأشخاص تعسفياً. وكان الكثير من المعتقلين قد احتُجزُوا منذ عام 2011، واحتُجز معظمهم إلى أجل غير مسمى دون إشراف قضائي أو إمكانية الطعن في قانونية الاحتجاز. ففي سجن معيتيقة، الواقع على الأطراف الشرقية للعاصمة طرابلس والذي تديره "قوة الردع الخاصة"، وهي ميليشيا تتبع "حكومة الوفاق الوطني" التي تتولى سداد رواتب أعضائها، احتُجز مئات المعتقلين إلى أجل غير مسمى دون أي إجراءات قضائية، ووُضعُوا في زنازين مكتظّة دون ما يكفي من الطعام أو الماء، وحُرموا من الحصول على الخدمات الطبية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

كان استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الميليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن متفشياً في السجون، ومراكز الاحتجاز، وأماكن الاحتجاز غير الرسمية. ووثّقت منظمة العفو الدولية حالات تعرض فيها المحتجزون لعمليات إعدام وهمي، وللضرب والجَلد والحبس الانفرادي لفترات مطولة. كما تعرض محتجزون للاغتصاب بأشكال شتى، من بينها دس أجسام عنوة في الشرج، وأشكال أخرى من العنف الجنسي.

احتجاز الرهائن

استمرت الميليشيات، والجماعات المسلحة، وقوات الأمن التي تعمل بشكل مستقل أو تحت إمرة "الجيش الوطني الليبي" أو "حكومة الوفاق الوطني" في اختطاف الأشخاص بغرض احتجازهم رهائن. ونُفِّذت عمليات الاختطاف، في كثير من الحالات، طلباً للفدية أو لممارسة ضغوط من أجل إطلاق سراح محتجز أو أسير. واستُهدف الضحايا بوجه عام على أساس انتمائهم الإقليمي الأصلي، أو آرائهم السياسية المفترضة، أو مهنتهم، أو ثروتهم المفترضة. فعلى سبيل المثال، اختُطف ستة من العاملين بالمهن الطبية في أكتوبر/تشرين الأول، واحتُجزُوا 12 يوماً على أيدي جماعة مسلحة محلية من مدينة الزنتان الواقعة في شمال غرب البلاد، وذلك للضغط على "حكومة الوفاق الوطني" حتى تفرج عن أحد مواطني الزنتان الذي احتجزته "قوة الردع الخاصة".

حرية التعبير

لجأت قوات الأمن والجماعات المسلحة والميليشيات إلى قمع حرية التعبير من خلال استهداف الساسة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء بالمضايقة، والاختطاف والاعتداءات، وهو ما اضطر كثيرين منهم إلى الفرار من البلاد. وكان استهداف الصحفيين اتجاهاً يبعث على القلق بوجه خاص في 2019، حيث وثّقت "بعثة الأمم المتحدة

للدعم في ليبيا" حالة قتل غير مشروع وما يزيد على عشر عمليات قبض واحتجاز تعسفية تعرض لها الصحفيون. فعلى سبيل المثال، احتجز "اللواء السابع"، وهو جماعة مسلحة تنتسب إلى "الجيش الوطني الليبي" وتُعرفُ باسم "الكانيات"، محمد القرج ومحمد الشيباني، الصحفيين بقناة "ليبيا الأحرار" التلفزيونية، لمدة 22 يوماً قرب طرابلس في مايو/أيار.

كما كان الصحفيون والمدوّنون والعاملون في وسائل الإعلام، وكذلك بعض الناشطين في وسائل التواصل الاجتماعي، في شتى أنحاء ليبيا هدفاً للاستجواب على أيدي قوات الأمن والميليشيات والجماعات المسلحة، وذلك كوسيلة لترهيبهم وإسكات المعارضة. وأفاد "المركز الليبي لحرية الصحافة" بأن العدد الحقيقي للصحفيين والمُدوّنين الذين استُهدفُوا بالترهيب أو الانتهاكات لن يُعرف أبداً، نظراً لرفض كثيرين منهم الحديث علناً عن مثل هذه الحوادث، خشية تعرضهم هم أو أسرهم لأعمال انتقامية.

وفي 6 مايو/أيار، أصدر "الجيش الوطني الليبي" بياناً يهدد جميع الصحفيين، والشخصيات الإعلامية، والنشطاء، والمحللين السياسيين الذين يعارضون علناً هجومه على طرابلس "بالعقاب حسب القانون الليبي"، قائلاً إن مثل هؤلاء الأشخاص مذنبون بالتحريض على الكراهية والجريمة ضد قوات الجيش و"دعم الإرهاب". وفي 17 يوليو/تموز، اختطف مسلحون سهام سرقيوة، عضو مجلس النواب الليبي (البرلمان) في مداهمة ليلية لمنزلها في بنغازي، بعد أن انتقدت هجوم "الجيش الوطني الليبي" للسيطرة على طرابلس، في مقابلة تلفزيونية في وقت سابق ذلك اليوم. وانتهى العام دون أن يتلقى أفراد أسرتها أي أنباء عن مكانها.

حقوق المرأة

لم توفر السلطات الليبية الحماية للنساء، سواء الصحفيات أو المُدوّنات أو المدافعات عن حقوق الإنسان أو غيرهن من الناشطات، من العنف القائم بسبب النوع الاجتماعي على أيدي الميليشيات والجماعات المسلحة، كما لم تضمن تمكينهن من التعبير عن أنفسهن بحرية. وتعرضت النساء، اللاتي جاهرن بمعارضة الفساد أو أعمال العنف التي تقوم بها الميليشيات أو "الجيش الوطني الليبي" أو "حكومة الوفاق الوطني" للتهديد والاختطاف والعنف بسبب النوع الاجتماعي من جانب تلك الجهات.

ففي أكتوبر/تشرين الأول، داهم مسلحون اثنين من المقاهي في طرابلس لترهيب النساء الحاضرات دون مرافقة ذكر من أسرهن. وطلب المسلحون الاطلاع على وثائق زواج رواد المقهيين واصطحبوا الرواد الذكور الذين كانوا مع صديقات إلى خارجهما للاستجواب، وقالوا للنساء إن عليهن أن يكن بصحبة أزواجهن أو أقاربهن الذكور. وأثارت المداهمتان موجة من الانتقاد "لقوة الردع الخاصة" في وسائل التواصل الاجتماعي، برغم أن متحدثاً باسم القوة نفى مسؤوليتها.

نظام العدالة والإفلات من العقاب

ظل النظام القضائي يعمل بقدرة محدودة للغاية. وكان القضاة في شتى أنحاء البلد المنقسم يعملون رسمياً تحت مظلة سلطة واحدة، وهي "المجلس الأعلى للهيئات القضائية". ومع ذلك، فلم يكن أعضاء النيابة العامة والقضاة قادرين عموماً على إغاثة ضحايا الجرائم، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، بسبب استخدام الجماعات المسلحة والميليشيات المستمر للترهيب والتهديدات والعنف ضد المحامين والقضاة.

وعلى الصعيد الدولي، استمرت ولاية "المحكمة الجنائية الدولية" بنظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المرتكبة منذ عام 2011، بموجب إحالة من مجلس الأمن الدولي. وبرغم ذلك، فقد استمر عدم تنفيذ مذكرات الاعتقال التي أصدرتها المحكمة للقبض على سيف الإسلام القذافي، ومحمود الورفلي، والتهامي محمد خالد، وظل مكانهم مجهولاً. وفي الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التي عُقدت في سبتمبر/أيلول، شدد نائب "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" و"الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة" على ضرورة المحاسبة في ليبيا، ودعوا إلى إنشاء آلية تحقيق دولية لتوثيق الانتهاكات والمخالفات.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

ظل وضع عشرات الآلاف من اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين بائساً، حيث تعرضوا للقبض التعسفي والاختطاف على أيدي الميليشيات، ووقعوا، بشكل متواتر، ضحايا للاتجار بالبشر وللانتهاكات على أيدي مجموعات إجرامية. كما تعرضوا لأخطار متزايدة بسبب العمليات القتالية الدائرة.

وواصلت السلطات احتجاز آلاف الأشخاص بشكل غير مشروع في مراكز يديرها "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية" حيث تعرضوا للاستغلال والعمل القسري، كما تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب، وذلك لابتزاز المال من أسرهم مقابل إطلاق سراحهم، في كثير من الحالات.

ووُضع المحتجزون رهن الحبس في ظروف غير إنسانية، وعانوا من الاكتظاظ ونقص الغذاء والماء والعلاج الطبي. وذكرت "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، أن ما لا يقل عن 22 من المهاجرين واللاجئين المحتجزين قد تُوفوا بالسل وبأمراض أخرى أُصيبُوا بها أثناء احتجازهم في منشأة في الزنتان في الفترة ما بين سبتمبر/أيلول 2018 ويوليو/تموز 2019. واستمر احتجاز اللاجئين والمهاجرين في مراكز احتجاز قرب مناطق قتال نشطة. وقد عرَّضهم هذا لخطر الموت والإصابة خلال هجمات دون تمييز أو هجمات مستهدفة، مثل الهجوم الذي وقع في 2 يوليو/تموز على مركز احتجاز المهاجرين في تاجوراء (انظر ما سبق).

في 2019، تم اجلاء 9798 مهاجراً عن طريق "المساعدة على العودة الطوعية" وأجلي 2427 لاجئاً من خلال برامج التوطين أو لأسباب إنسانية. إلا أن المراكز كانت تعود للامتلاء بالمحتجزين بشكل متواتر، حيث اعترضت السلطات البحرية الليبية، وبوجه خاص حرس السواحل الليبي، 9225 لاجئاً ومهاجراً يعبرون منطقة وسط البحر المتوسط، وأعيد أغلبهم إلى مراكز الاحتجاز الليبية. واستمرت التهديدات للمنظمات غير الحكومية التي تقوم بعمليات البحث والإنقاذ، كما استمر استخدام العنف ضد اللاجئين والمهاجرين خلال مثل هذه العمليات وفي نقاط النزول من السفن. فعلى سبيل المثال، قتلت السلطات الليبية رجلاً سودانياً رمياً بالرصاص في سبتمبر/أيلول خلال النزول من السفن عندما حاولت مجموعة من اللاجئين والمهاجرين تفادي الاعتقال. وفي سبتمبر/أيلول، اعتمدت "حكومة الوفاق الوطني" ميثاق سلوك لتقييد عمليات الإنقاذ التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية وغيرها.

وواصلت إيطاليا ودول أخرى من أعضاء الاتحاد الأوروبي دعم السلطات البحرية وغيرها من السلطات الليبية على مدى العام من خلال وسائل شتى، من بينها منحها زوارق سريعة وتدريب الأطقم، وأشكال أخرى من المساعدة.

وظلت ليبيا، التي لم تنضم كدولة طرف إلى "اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين" لعام 1951، ترفض رفضاً تاماً الاعتراف بصلاحيات "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" بوصفها الوكالة الأممية المعنية باللاجئين. واستمر "مركز التجمع والمغادرة"، الذي أقامته "المفوضية" و"جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية"، في أواخر عام 2018، في العمل طوال العام. ووصفت "المفوضية" المركز بأنه

شديد الاكتظاظ ويفتقر إلى الموارد الكافية مع "تدهور ظروف المعيشة" فيه، وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وصفت "المفوضية" الوضع في المركز بأنه "غير قابل للاستمرار". وفي سبتمبر/أيلول، أقامت "المفوضية" آلية العبور الطارئ في رواندا لإجلاء عدد محدود من اللاجئين وطالبي اللجوء.

حقوق "مجتمع الميم"

تلقت منظمة العفو الدولية أنباءً عديدة تفيد بتعرض أشخاص للابتزاز أو الاختطاف أو الاحتجاز، أو للاستهداف بأشكال أخرى، على أيدي قوات الأمن والجماعات المسلحة والميليشيات، وذلك بسبب ميولهم الجنسية.

عقوبة الإعدام

لم يرد ما يفيد بتنفيذ إعدامات، لكن المحاكم استمرت في إصدار أحكام بالإعدام.

1 منظمة العفو الدولية، ليبيا: حرب الميليشيات المستمرة بلا هوادة: تضرر المدنيين في معركة طرابلس، إبريل/نيسان – أغسطس/آب 2019 (رقم الوثيقة: MDE 19/1201/2019)

ماهينور المصري، المحامية والمدافعة عن حقوق الإنسان، التي تم اعتقالها اثر مغادرتها مبنى نيابة أمن الدولة العليا بالعاصمة المصرية، القاهرة في 22 سبتمبر/أيلول 2019. حيث كانت تمثل محامياً حقوقياً محتجزاً. وظلت رهن الحبس الاحتياطي على ذمة المحاكمة بتهم متعلقة بـ "الإرهاب" لا أساس لها حتى نهاية عام 2019. © علاء القمحاوي

مصر

جمهورية مصر العربية
رئيس الدولة: **عبد الفتاح السيسي**
رئيس الحكومة: **مصطفى مدبولي**

لجأت السلطات إلى مجموعة من الإجراءات القمعية ضد المتظاهرين، ومن تعتبرهم معارضين، بما في ذلك الاختفاء القسري، وحملات القبض الواسعة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والإفراط في استخدام القوة، وإجراءات المراقبة المشددة، وخاصة في أعقاب مظاهرات مناهضة للرئيس في 20 سبتمبر/أيلول. وقبضت قوات الأمن بصورة تعسفية على ما لا يقل عن 20 صحفياً دونما سبب سوى تعبيرهم السلمي عن آرائهم. وواصلت السلطات فرض قيود صارمة على حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها بالنسبة لمنظمات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية. وأدت تعديلات دستورية إلى توسيع دور المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين، وإلى تقويض استقلال القضاء. وفي أعقاب مظاهرات 20 سبتمبر/أيلول، أمرت نيابة أمن الدولة العليا بحبس آلاف الأشخاص على ذمة التحقيقات في تهم تتعلق بالإرهاب ذات صياغات مبهمة. وأدى استخدام المحاكم الاستثنائية على نحو موسع إلى محاكمات فادحة الجور، وإلى صدور أحكام بالإعدام في بعض القضايا. واستمر تنفيذ أحكام الإعدام. وظل التعذيب متفشياً في أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية. وظلت ظروف الاحتجاز مزرية، مما أدى إلى إضرابات واسعة عن الطعام بين المحتجزين. واستمر التمييز ضد المرأة في القانون وفي الواقع الفعلي، وتقاعست السلطات عن توفير الحماية للنساء من المعدلات العالية للعنف الجنسي، والعنف بسبب النوع الاجتماعي. وأُخضع أشخاص محتجزون من "مجتمع الميم" لفحوص شرجية بالإكراه، واختبارات لتحديد الجنس بشكل قسري. وقُبض بصورة تعسفية على عشرات العمال والنقابيين، وحُوكموا بسبب ممارستهم لحقهم في الإضراب والتظاهر. وفرضت السلطات قيوداً على حق المسيحيين في العبادة، وذلك بإغلاق ما لا يقل عن 25 كنيسة، والامتناع عن منح الموافقة على بناء أو ترميم آلاف الكنائس الأخرى. وقُبض تعسفياً على عدد من اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، واحتُجزوا بسبب دخول مصر أو مغادرتها بشكل غير قانوني.

خلفية

أقر مجلس النواب (البرلمان)، في إبريل/نيسان، تعديلات دستورية بزيادة مدة الرئاسة من أربع سنوات إلى ست سنوات، مما يتيح للرئيس عبد الفتاح السيسي البقاء في الحكم حتى عام 2030، إذا ما فاز في الانتخابات الرئاسية القادمة. وأُجري استفتاء عام أقر هذه التعديلات. ودأبت السلطات كل ثلاثة شهور على تمديد حالة الطوارئ، السارية منذ إبريل/نيسان 2017، مما يُعد تحايلاً على الحد الأقصى الذي نص عليه الدستور، وهو ستة أشهر.

وأنهت الحكومة دعم الوقود في يوليو/تموز. وأظهر استبيان إحصائي رسمي أن 32,5 بالمئة من المصريين يعيشون تحت خط الفقر، بزيادة

قدرها حوالي خمسة بالمئة عن النسبة في عام 2015.

وفي سبتمبر/أيلول، بثَّ محمد علي، وهو مقاول كان متعاقداً مع القوات المسلحة من قبل، تسجيلات فيديو اتهم فيها الرئيس والقوات المسلحة بالفساد، ودعا إلى تنظيم مظاهرات. ورداً على ذلك، تظاهر مئات الأشخاص في العاصمة المصرية القاهرة، وفي الإسكندرية، ثاني أكبر المدن، وفي مدن أخرى يوم 20 سبتمبر/أيلول.

واستمرت بشكل متقطع الهجمات التي تشنها جماعات مسلحة في سيناء، وإن كانت بمعدل أقل من نظيرتها في السنوات السابقة. وفي إبريل/نيسان، أسفر تفجير انتحاري عن مقتل سبعة أشخاص وإصابة 26 شخصاً، في أحد الأسواق في مدينة الشيخ زوّيد.

وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني، أُجري "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل مصر للمرة الثالثة في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وقدم الأعضاء خلاله 373 توصية.

وظلت مصر عضواً في التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمشارك في النزاع المسلح في اليمن. كما ظلت مصر عضواً في التحالف الذي يفرض عقوبات اقتصادية وسياسية على قطر، وهو تحالف يضم البحرين والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

حرية التجمع السلمي

ردَّت السلطات على مظاهرات سلمية، اندلعت في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، باستخدام القوة بشكل غير قانوني، وبحملات قبض تعسفي واسعة، وبإغلاق الطرق بشكل غير متناسب وبفرض الرقابة.

ففي مارس/آذار، اندلعت مظاهرة عفوية عقب انحراف قطار عن مساره مما أدى إلى مصرع ما لا يقل عن 27 شخصاً في وسط القاهرة. وقُبض على عشرات من المتظاهرين والمارة، وكان كثيرون منهم لا يزالون رهن الحبس الاحتياطي بحلول نهاية العام.

ورداً على مظاهرات 20 سبتمبر/أيلول، استخدمت السلطات القوة المفرطة، وأغلقت بعض الطرق، كما أغلقت بعض محطات المترو في وسط القاهرة، وقبضت على ما لا يقل عن أربعة آلاف شخص، في أكبر موجة من الاعتقالات الجماعية منذ تولي الرئيس عبد الفتاح السيسي مقاليد الحكم.[1]

ونفَّذت السلطات عمليات قبض واسعة شملت مئات المتظاهرين السلميين، وبينهم أطفال، كما استهدفت حملات القبض بشكل تعسفي عدداً من المحاميين المعنيين بحقوق الإنسان، والصحفيين، والنشطاء السياسيين، والسياسيين. واحتُجز ما لا يقل عن 3715 من المقبوض عليهم رهن الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق في تهم تتعلق بالإرهاب. ويُعد هذا أكبر تحقيق جنائي متعلق بالتظاهر في تاريخ مصر. واستوقفت الشرطة أشخاصاً بشكل عشوائي في القاهرة والإسكندرية، وأمرتهم بتسليم هواتفهم النقالة، أو إظهار حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، وألقت القبض عليهم في بعض الحالات.

حرية التعبير

قبضت قوات الأمن بصورة تعسفية على ما لا يقل عن 20 صحفياً واحتجزتهم، دونما سبب سوى تعبيرهم سلمياً عن آرائهم.

ومن بين المقبوض عليهم سيد عبد اللاه، وهو صحفي؛ ومحمد إبراهيم، وهو صحفي ومؤسس مدوَّنة "أكسجين مصر" الشهيرة، حيث قُبض عليهما بشكل تعسفي منذ سبتمبر/أيلول بسبب بث مقاطع فيديو، وأخبار عن المظاهرات المناهضة للرئيس.

وفي 23 نوفمبر/تشرين الثاني، قبض أفراد الأمن بصورة تعسفية على شادي زلط، محرر في موقع "مدى مصر" الإعلامي المستقل، من منزله، واحتُجز لما يقرب من يومين. وفي اليوم التالي، داهمت قوات الأمن مقر موقع "مدى مصر"، واحتجزت لفترة وجيزة 16 من العاملين في الموقع. وفي 26 نوفمبر/تشرين الثاني، قُبض على الصحفيين سُلافة مجدي، وحسام الصياد، ومحمد صلاح، ثم احتُجزوا رهن الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق في تهم تتعلق بالإرهاب.[2]

وأضافت السلطات موقعي قناة "بي بي سي" ("هيئة الإذاعة البريطانية") وقناة "الحرة" على الإنترنت إلى قائمة المواقع الإلكترونية المحجوبة في مصر، والبالغ عددها 513 موقعاً، من بينها مواقع إخبارية، ومواقع لمنظمات معنية بحقوق الإنسان.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

واصلت السلطات فرض قيود صارمة على حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها بالنسبة لمنظمات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية.

وواجهت الأحزاب السياسية قيوداً تعسفية على ممارسة عملها، من قبيل تنظيم أنشطة عامة، كما تزايدت حملات القبض على أعضائها. فقد قُبض على عدة شخصيات سياسية بارزة، من بينهم: زياد العليمي، وهشام فؤاد، وحسام مؤنس، لمنعهم من تشكيل ائتلاف لخوض انتخابات مجلس النواب المقرر إجراؤها عام 2020.[3] وفي سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، قبضت الشرطة على عدد من أعضاء خمسة أحزاب سياسية، من بينهم خالد داوود، الأمين العام السابق لحزب "الدستور، وذلك بعد أن طالبت هذه الأحزاب السلطات باحترام الحق في التجمع.

وفي أغسطس/آب، صدَّق الرئيس على قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الأهلية (المنظمات غير الحكومية) أبقى على معظم البنود القمعية في القانون السابق الصادر عام 2017، بما في ذلك منح السلطات صلاحيات واسعة في حل الجماعات المستقلة لحقوق الإنسان، وتجريم الأنشطة المشروعة للمنظمات غير الحكومية.[4]

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر التحقيق الجنائي ذو الدوافع السياسية في أنشطة وتمويل عدد من أعضاء منظمات حقوق الإنسان، والمعروف باسم "القضية 173". وظل ما لا يقل عن 31 من أعضاء منظمات المجتمع المدني ممنوعين من السفر إلى خارج البلاد.

وفي أعقاب مظاهرات 20 سبتمبر/أيلول، تزايد استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بحملات الاعتقال، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاحتجاز المطوَّل، والتحقيقات الجنائية.

ففي 22 سبتمبر/أيلول، قبضت قوات الأمن على ماهينور المصري، وهي محامية ومدافعة عن حقوق الإنسان، إثر خروجها من مقر نيابة أمن الدولة العليا في القاهرة الكبرى، حيث كانت تحضر تحقيقاً مع أحد محامي حقوق الإنسان المعتقلين. وفي الأسبوع التالي، قُبض على محمد الباقر، وهو محام ومدير "مركز عدالة للحقوق والحريات"، وتعرض لمعاملة سيئة، وذلك إثر حضوره تحقيقاً مع ناشط معتقل. وبعد أيام قلائل، اختطف أفراد شرطة يرتدون ملابس مدنية إسراء عبد الفتاح، وهي صحفية ومدافعة عن حقوق الإنسان، ثم تعرضت للتعذيب في مكان لم يُفصح عنه. وبحلول نهاية عام 2019، كان المدافعون الثلاثة عن حقوق الإنسان لا يزالون محبوسين احتياطياً بتهم لا أساس لها تتعلق بالإرهاب.

المحاكمات الجائرة

في إبريل/نيسان، أدت تعديلات دستورية إلى توسيع دور المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين، وقوَّضت استقلال القضاء من خلال منح رئيس الجمهورية صلاحيات أكبر لتعيين رؤساء الهيئات القضائية، كما رسَّخت الحصانة من العقاب لأفراد من القوات المسلحة.

وفي أعقاب مظاهرات 20 سبتمبر/أيلول، أمرت نيابة أمن الدولة العليا، وهي فرع خاص من النيابة العامة تتولى التحقيق في القضايا المتعلقة بتهديدات للأمن الوطني، بحبس آلاف الأشخاص، من بينهم ما لا يقل عن 111 طفلاً، على ذمة التحقيق في تهم تتعلق بالإرهاب ذات صياغات مبهمة.[5] ولم يُسمح للمتهمين ولا لمحاميهم بفحص حيثيات التهم، التي تستند إلى تحريات "قطاع الأمن الوطني". وفي كثير من الأحيان، مُنع المحامون من تمثيل موكليهم على نحو كافٍ، بل واختُطف بعضهم أو قُبض عليهم. وفي خمس حالات على الأقل، تجاهلت نيابة أمن الدولة العليا قرارات المحاكم بالإفراج عن المشتبه بهم، وذلك من خلال إصدار قرارات بتجديد الحبس على التهم نفسها.

وأدى الاستخدام المفرط للمحاكم الاستثنائية، بما في ذلك دوائر الإرهاب والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، إلى محاكمات فادحة الجور. وبالرغم من أن السلطات خفضت عدد دوائر الإرهاب من تسع إلى أربع، فقد أصدرت هذه الدوائر أحكاماً على عشرات المتهمين في قضايا شابتها ادعاءات بالاختفاء القسري والتعذيب، ودون تحديد المسؤولية الجنائية الفردية على النحو الواجب في كثير من الأحيان. وواصلت المحاكم تمديد حبس المشتبه فيهم بناءً على طلب نيابة أمن الدولة العليا، وفي بعض الحالات بما يتجاوز الحد الأقصى الذي حدده القانون للحبس الاحتياطي، وهو 24 شهراً. وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكمت إحدى دوائر الإرهاب على ستة متهمين بالإعدام، وعلى ثمانية متهمين بالسجن المؤبد، وعلى 12 متهماً، بينهم اثنان من الأحداث الجناة، بالسجن 10 سنوات. وكان المتهمون قد تعرضوا للاختفاء القسري، وقالوا إنهم تعرضوا للتعذيب.

كما فرضت المحاكم إجراءات مراقبة قمعية على عشرات الأشخاص، وبينهم سجناء رأي سُجنوا إثر محاكمات جائرة، وذلك لمعاقبتهم بعد الإفراج عنهم، ولمنعهم من ممارسة أنشطة سياسية، حيث تقتضي هذه الإجراءات حجزهم لمدة تصل إلى 12 ساعة يومياً في أحد أقسام الشرطة. وقد أُعيد القبض على ما لا يقل عن أربعة أشخاص سبق اعتقالهم تعسفياً، وذلك أثناء وجودهم في أقسام الشرطة لتنفيذ أحكام المراقبة، ومن بينهم علاء عبد الفتاح، وهو مدوّن وناشط، حيث أُعيد القبض عليه، يوم 29 سبتمبر/أيلول، من أحد أقسام الشرطة في القاهرة. وأمرت نيابة أمن الدولة العليا بحبسه على ذمة التحقيق في تهم تتعلق "بالإرهاب".

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم، بما في ذلك المحاكم العسكرية ودوائر الإرهاب، أحكاماً بالإعدام على رجال ونساء إثر محاكمات جماعية جائرة. وأيَّدت المحكمة العليا للطعون العسكرية ومحكمة النقض أحكاماً بالإعدام، ونُفِّذت إعدامات.[6] ففي فبراير، على سبيل المثال، أُعدم 15 شخصاً سبق أن أُدينوا في ثلاث محاكمات مختلفة بتهم قتل مسؤولين. وشابت المحاكمات ادعاءات بالاختفاء القسري والتعذيب، وكذلك باستخدام اعترافات انتُزعت بالإكراه.

الاختفاء القسري

تعرض مئات المعارضين للاختفاء القسري لمدد متباينة وصلت إلى 183 يوماً. وذكرت "المفوضية المصرية للحقوق والحريات" أن ما لا يقل عن 710 أشخاص تعرضوا للاختفاء القسري خلال عام 2019. ومن بين هؤلاء إبراهيم عز الدين، وهو باحث في حقوق السكن لدى المفوضية، وقُبض عليه يوم 11 يونيو/حزيران، وظهر مرة أخرى خارج مقر نيابة أمن الدولة العليا يوم 26 نوفمبر/تشرين الثاني. وادعى "قطاع الأمن الوطني" أنه لم يُقبض عليه إلا قبل يوم واحد من ظهوره. وقال إبراهيم عز الدين إنه تعرض للتعذيب على أيدي قوات الأمن. ولم تأمر نيابة أمن الدولة العليا بفتح تحقيق في ادعاءات تعرضه للاختفاء القسري والتعذيب.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية

استمر تفشي التعذيب في أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية. ولم تقم السلطات بمحاكمة من زُعم أنهم ارتكبوا التعذيب إلا في حالات نادرة.

فقد نُقل المدوّن علاء عبد الفتاح، بعد إعادة القبض عليه يوم 29 سبتمبر/أيلول، إلى سجن طرة شديد الحراسة 2 في جنوب القاهرة الكبرى، وهو سجن ذو سمعة سيئة، حيث عصب ضباط السجن عينيه وجردوه من ملابسه، واعتدوا عليه بالضرب والركل مراراً، كما وجهوا إليه شتائم.[7]

وفي أغسطس/آب، تُوفي حسام حامد في سجن العقرب. وتقاعست النيابة عن التحقيق في ادعاءات بأنه تعرض للتعذيب.

واتُخذت بعض الإجراءات بخصوص حالات وقعت في الماضي. ففي فبراير/شباط، حكمت محكمة في سوهاج على ثلاثة من أفراد الشرطة بالسجن ثلاث سنوات بتهمة تعذيب وقتل محمد صالح، الذي كان معتقلاً، في عام 2016، كما حكمت على طبيب بالسجن لمدة سنة بتهمة التستر على الجريمة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أمرت النيابة بإحالة 10 من أفراد الشرطة للمحاكمة بتهمة تعذيب وقتل مجدي مكين، وهو بائع متجول، في قسم شرطة الأميرية بالقاهرة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أيَّدت محكمة النقض حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات ضد ستة من أفراد الشرطة بتهمة تعذيب أحد المعتقلين حتى الموت في عام 2016. وفي ديسمبر/كانون الأول، حكمت محكمة جنايات القاهرة على تسعة من أفراد الشرطة بالسجن ثلاث سنوات بتهمة تعذيب وقتل حسين فرغلي في قسم شرطة الوايلي بالقاهرة في عام 2016.

ظروف الاحتجاز

كانت ظروف الاحتجاز غير إنسانية في شتى أنحاء البلاد، وساهمت في هذا الوضع عدة عوامل من بينها: اكتظاظ الزنازين، وافتقارها إلى الشروط الصحية، ونقص التهوية، والحبس الانفرادي لفترات طويلة، والحرمان من الزيارات العائلية. وتعرَّض بعض من يُعتبرون من منتقدي الحكومة للحبس الانفرادي لفترات طويلة وللحرمان من الرعاية الطبية الكافية، وهو الأمر الذي يُعد بمثابة نوع من التعذيب. ومن بين هؤلاء عائشة الشاطر، التي احتُجزت رهن الحبس الانفرادي منذ القبض عليها في نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وتعرضت بعد ذلك للتعذيب بالضرب وللصعق بالصدمات الكهربية، حسبما ذكرت مصادر لمنظمة العفو الدولية، وكانت في حالة صحية حرجة بحلول نهاية العام.[8] وفي يوليو/تموز، بدأ حوالي 130 من المعتقلين في سجن العقرب إضراباً عن الطعام احتجاجاً على ظروف احتجازهم، بما في ذلك الحرمان من الزيارات العائلية طيلة سنوات.[9] وتُوفي عشرات المعتقلين في أماكن الاحتجاز، وأفيد أن بعضهم تُوفي نتيجةً لظروف احتجازهم.

ففي يونيو/حزيران، تُوفي الرئيس السابق محمد مرسي خلال إحدى جلسات محاكمته، وذلك بعد سنوات من الاحتجاز رهن الحبس الانفرادي والافتقار إلى الرعاية الطبية الكافية. وقد خلصت "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً" إلى أن نظام السجون في مصر ربما يكون قد أدى مباشرةً إلى وفاته.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تتعرض للتمييز في القانون وفي الواقع الفعلي.

وتقاعست السلطات عن منع العنف ضد المرأة، والذي ظل واسع الانتشار، وكذلك عن التحقيق على نحو كافٍ مع مرتكبي العنف أو معاقبتهم. كما واصلت السلطات انتهاك خصوصية الضحايا خلال مرحلتي الإبلاغ والتقاضي. ففي بعض الحالات، كانت الشرطة تجبر الضحايا اللاتي يبلغن عن حوادث عنف على البقاء في قسم الشرطة حتى اليوم التالي، أو كانت ترفض تسجيل بلاغاتهن. ووردت أنباء عن عدة حالات طلبت فيها الشرطة من نساء وفتيات قدمن بلاغات عن العنف الجنسي بأن يخضعن لفحوص العذرية. وفي حالة نادرة يتم فيها التحقيق في واقعة عنف جنسي، قبضت الشرطة على ثلاثة رجال يُشتبه أنهم اغتصبوا فتاة تبلغ من العمر 17 عاماً في مدينة فرشوط، الواقعة في جنوب مصر.

حقوق "مجتمع الميم"

واصلت السلطات القبض على أشخاص من "مجتمع الميم" ومحاكمتهم بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المُفترضة، وهويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي، وكثيراً ما كانت تخضعهم بالإكراه لفحوص شرجية وفحوص لتحديد الجنس، وهي أفعال تُعد بمثابة نوع من التعذيب. وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت محكمة حكماً بالسجن لمدة سنة وبغرامة على محمد الغيطي، وهو مذيع تليفزيوني سبق أن أعرب علناً عن آراء معادية للمثلية الجنسية، وذلك لأنه أجرى مقابلة تليفزيونية مع شخص مثلي. ويُعد هذا الحكم بمثابة ترهيب للناس لإثنائهم عن مناقشة أية قضايا تخص "مجتمع الميم" علناً.

وفي فبراير/شباط، قُبض بصورة تعسفية على ملك الكاشف، وهي متحوّلة جنسياً ومدافعة عن حقوق الإنسان، وذلك فيما يتصل بإحدى المظاهرات. واحتُجزت ملك الكاشف لمدة أربعة شهور في سجن مزرعة طرة، وهو سجن جميع نزلائه ذكور، وأُخضعت لفحص شرجي بالإكراه في إحدى المستشفيات الحكومية، كما تعرضت هناك لأشكال أخرى من الاعتداءات الجنسية على أيدي عاملين طبيين.[10]

حقوق العمال

في أغسطس/آب، وافق مجلس النواب على تعديل "قانون المنظمات النقابية العمالية" الصادر عام 2017، والذي يهدر الحق في الإضراب وفي تشكيل نقابات مستقلة. ونصّت التعديلات على خفض الحد الأدنى لعدد الأعضاء اللازمين لإنشاء نقابة، وعلى إلغاء عقوبات السجن لمخالفة أحكام القانون، بما في ذلك تزوير وثائق تأسيس النقابة. إلا إن وزارة القوى العاملة والإدارات التابعة لها استمرت في رفض الموافقة رسمياً على إنشاء نقابات مستقلة جديدة، وذلك بعرقلة أو تأخير الإجراءات الإدارية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تقييد حق العمال في حرية التنظيم، وفي الحصول على اعتراف قانوني بنقاباتهم، وفي ممارسة أنشطتها المشروعة، وانتخاب هيئات إدارية لها.

واعتقلت قوات الأمن تعسفياً ما لا يقل عن 41 من العمال والنقابيين، وحُوكم بعضهم، وذلك دونما سبب سوى ممارستهم لحقهم في الإضراب والتظاهر بشكل سلمي. ففي سبتمبر/أيلول، اعتقلت الشرطة ستة من العاملين في منطقة استثمار الإسماعيلية كانوا يطالبون بزيادة الأجور، وبتحسين مزايا العمل. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتقلت الشرطة 17 من العاملين في الشركة الشرقية للدخان، المملوكة للدولة، وذلك لقيامهم بالتظاهر من أجل زيادة الأجور، ووضع عقود محددة المدة للعمال المؤقتين، وغير ذلك من المطالب المتعلقة بتحسين ظروفهم.

حرية الدين والمعتقد

استمرت السلطات في فرض قيود، في القانون وفي الواقع الفعلي، على حق المسيحيين في العبادة. فقد ظل حق المسيحيين في بناء وترميم الكنائس خاضعاً لقيود بموجب قانون صدر عام 2016 وينص على وجوب الحصول على موافقة عدة هيئات حكومية، من بينها أجهزة أمنية. وذكرت "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" أن هذه الهيئات لم تمنح الموافقة على التسجيل القانوني الكامل سوى لأقل من 200 كنيسة، من بين 5540 كنيسة تقدمت بطلبات، بينما حصلت 1412 كنيسة على موافقة أولية مشروطة. وأغلقت قوات الأمن ما لا يقل عن 25 كنيسة بسبب عدم قانونية وضعها أو بدعوى تجنب التوترات الطائفية. ففي إبريل/نيسان، أغلقت قوات الأمن كنيسة نجع الغفير في سوهاج، ومنعت أداء الصلوات الجماعية داخلها.

وفي 23 نوفمبر/تشرين الثاني، قُبض تعسفياً على الناشط المسيحي رامي كامل قبل أيام من مشاركته في إحدى جلسات "منتدى الأمم المتحدة حول قضايا الأقليات" في جنيف بسويسرا. وقد اعتُقل بتهم تتعلق بالإرهاب بسبب مجاهرته بالحديث عن حقوق الأقليات الدينية في مصر، ولقائه مع "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالسكن الملائم" خلال زيارتها لمصر في عام 2018.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت السلطات القبض على مهاجرين ولاجئين وطالبي لجوء واحتجازهم بصورة تعسفية. فخلال الفترة من يوليو/تموز إلى سبتمبر/أيلول، احتجزت السلطات ما لا يقل عن 23 سورياً، بينهم 13 طفلاً، في قسم شرطة مدينة إدفو جنوبي البلاد، وذلك بسبب عبورهم الحدود السودانية المصرية بشكل غير قانوني. وكانوا جميعهم لا يزالون محتجزين بحلول نهاية العام.

1 منظمة العفو الدولية، مصر: أكبر موجة من الاعتقالات الجماعية منذ وصول الرئيس عبد الفتاح السيسي إلى سدة السلطة (بيان صحفي، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

2 منظمة العفو الدولية، مصر: اعتقال ثلاثة صحفيين تعسفياً (رقم الوثيقة: MDE 12/1602/2019).

3 منظمة العفو الدولية، مصر: اعتقال ثلاثة سياسيين تعسفياً: زياد العليمي، حسام مؤنس، وهشام فؤاد (رقم الوثيقة: MDE 12/0839/2019).

4 منظمة العفو الدولية، مصر: تعديلات على قانون المنظمات غير الحكومية القمعي لا تُعد سوى تغييرات "تجميلية" رمزية (بيان صحفي، 16 يوليو/تموز 2019).

5 منظمة العفو الدولية، مصر: حالة الاستثناء الدائمة: انتهاكات نيابة أمن الدولة العليا (رقم الوثيقة: MDE 12/1399/2019).

6 منظمة العفو الدولية، مصر: إعدام تسعة رجال بعد محاكمة جائرة وصمة عار بالغة (بيان صحفي، 20 فبراير/شباط 2019).

7 منظمة العفو الدولية، مصر: تعذيب الناشط علاء عبد الفتاح يُظهر استخدام الوحشية الشديدة لسحق المعارضة (بيان صحفي، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

8 منظمة العفو الدولية، مصر: عائشة الشاطر في حالة صحية حرجة وسط التعذيب والحرمان من العلاج الطبي في السجن (بيان صحفي، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2019).

9 منظمة العفو الدولية، مصر: إضراب جماعي عن الطعام في سجن العقرب بسبب الحرمان من الزيارات العائلية والظروف المزرية (بيان صحفي، 31 يوليو/تموز 2019).

10 منظمة العفو الدولية، مصر: امرأة عابرة جنسياً مختفية قسراً عُرضة للعنف الجنسي والتعذيب (بيان صحفي، 7 مارس/آذار، وتحديث في 11 مارس/آذار 2019).

متظاهرون يرفعون لافتات خلال تظاهرة مطالبة بإطلاق سراح هاجر ريسوني الصحفية المغربية التي حُكم عليها بالسجن لمدة سنة واحدة بسبب إجهاض "غير قانوني" وإقامة علاقة جنسية خارج إطار الزواج في العاصمة المغربية الرباط في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2019. © مصور متعاون مع ا ف ب/صور غيتي

المغرب والصحراء الغربية

المملكة المغربية
رئيس الدولة: **الملك محمد السادس**
رئيس الحكومة: **سعد الدين العثماني**

تعرض صحفيون ومدوّنون وفنانون ونشطاء لمضايقات على أيدي السلطات بسبب تعبيرهم عن آرائهم بصورة سلمية، وصدرت أحكام بالسجن على ما لا يقل عن خمسة أشخاص بتهمة "إهانة" موظفين عموميين، كما استُهدف آخرون، على ما يبدو، ببرامج تجسس إلكترونية. وفرضت السلطات قيوداً على حرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها عن طريق منع بعض الجماعات التي تنتقد السلطات من العمل، واستخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية لتفريق مظاهرات في المغرب والصحراء الغربية. وفي أعقاب محاكمة جائرة، أيّدت إحدى المحاكم أحكام السجن لمدد تصل إلى 20 سنة ضد 43 شخصاً أُدينوا فيما يتصل بالاحتجاجات الداعية إلى العدالة الاجتماعية، والتي اندلعت في منطقة الريف في شمال البلاد في عام 2017. واعتقلت قوات الأمن واحتجزت آلاف المهاجرين، وأعادت بعضهم قسراً إلى جنوب المغرب، بينما أعادت البعض الآخر إلى بلدان أخرى. وظلت المرأة تواجه التمييز، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف بسبب النوع الاجتماعي، وصدرت أحكام بالسجن فيما يتصل بعمليات إجهاض غير قانونية، حسبما زُعم. وواصلت الشرطة مضايقة أفراد "مجتمع الميم"، وظلت العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد بالغين من الجنس نفسه تُعد جريمة جنائية. وصدر قانون جديد يقر باعتبار اللغة الأمازيغية لغة رسمية، إلى جانب العربية. وأصدرت المحاكم عدة أحكام بالإعدام، ولم تُنفذ أي إعدامات. واعتُقل اثنان على الأقل من المنتقدين على أيدي "الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب" ("جبهة البوليساريو")، التي تدير مخيمات في الجزائر للنازحين من الصحراء الغربية.

خلفية

أوصى "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، في أكتوبر/تشرين الأول، بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين بالغين غير متزوجين. وفي الشهر نفسه، جدّد مجلس الأمن الدولي تكليف "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" لمدة سنة، دون إضافة أي بنود تتعلق بحقوق الإنسان.

وقرر المغرب، في فبراير/شباط، تجميد عضويته في التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمشارك في النزاع المسلح في اليمن.

حرية التعبير

واصلت السلطات مضايقة صحفيين ومدوّنين وفنانين ونشطاء لتعبيرهم عن آرائهم بصورة سلمية. وأصدرت المحاكم أحكاماً بالسجن على ما لا يقل عن خمسة أشخاص بتهمة "إهانة"

موظفين عموميين. وتستند التهمة إلى بنود في قانون العقوبات تجرّم الحديث المشروع.

ففي فبراير/شباط، أصدرت محكمة في مدينة تطوان حكماً بالسجن لمدة سنتين على المدوّن سفيان النكاد بسبب تعليقات على الإنترنت انتقد فيها السلطات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أدانت محكمة في مدينة سلا مغني الراب محمد منير (المعروف باسم الكناوي) بتهمة "إهانة" موظفين عموميين، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة وبغرامة.

وفي إبريل/نيسان، قبضت السلطات المغربية في الصحراء الغربية على الناشط الصحراوي علي السعدوني، بعد أن بثّ على الإنترنت مقاطع فيديو يظهر فيها نشطاء وهم يرفعون علم جبهة "بوليساريو"، التي تطالب باستقلال الصحراء الغربية، وأعلنت من طرفها حكومة في المنفى. وفي يوليو/تموز، قضت محكمة في مدينة العيون بمعاقبة نزهة الخالدي، وهي صحفية في الصحافة الشعبية، بغرامة قدرها أربعة آلاف درهم مغربي (حوالي 400 دولار أمريكي)، لنشرها على موقع "فيسبوك" صوراً لمظاهرة في عام 2018، وذلك دون حصولها على الاعتماد الصحفي اللازم لممارسة مهنة الصحافة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة في مدينة العيون حكماً بالسجن لمدة ستة أشهر على الناشطة الصحراوية محفوظة بامبا الفقير، بتهمة "إهانة" موظفين عموميين، وذلك بعد أن "أساءت الحديث" مع أحد القضاة في إحدى المحاكم.

وتوصلت منظمة العفو الدولية إلى أن اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان في المغرب، وهما المعطي منجب وعبد الصادق البوشتاوي، استُهدفا مراراً بتقنيات مراقبة إلكترونية طورتها شركة "مجموعة إن أو إس" الإسرائيلية منذ عام 2017، حيث تلقى الاثنان رسائل تحتوي على روابط يؤدي النقر عليها إلى تثبيت برنامج "بيغاسوس" سراً، وهو برنامج يتيح للمرسل أن يتحكم بشكل شبه كامل في الهاتف. وفي ديسمبر/كانون الأول، تقدم ثمانية من نشطاء المجتمع المدني الذين استُهدفوا ببرنامج التجسس الإلكتروني بشكوى إلى "اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي". ومن المعروف أن "مجموعة إن إس أو" لا تبيع برامجها إلا إلى هيئات حكومية، وهو الأمر الذي يثير مخاوف شديدة من أن أجهزة الأمن المغربية كانت وراء عمليات المراقبة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات كافية في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، مما أدى إلى محاكمات جائرة. وقد سُجلت في عدد من القضايا وقائع احتجاز سجناء رهن الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وهو الأمر الذي يُعد بمثابة نوع من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

ففي إبريل/نيسان، أيّدت محكمة الاستئناف بمدينة الدار البيضاء أحكام السجن لمدد تصل إلى 20 سنة، والتي صدرت ضد 43 شخصاً أُدينوا فيما يتصل بالاحتجاجات الداعية إلى العدالة الاجتماعية، التي اندلعت في عام 2017 في منطقة الريف شمالي البلاد (والمعروفة باسم "حراك الريف"). وقد أُدين المحكوم عليهم استناداً إلى أدلة، زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. ولجأت سلطات السجون إلى معاقبة السجناء الذين نظموا احتجاجات بحبسهم انفرادياً وبفرض قيود على زيارات الأهل لهم.

وظل توفيق بوعشرين، الذي كان يشغل سابقاً منصب رئيس تحرير صحيفة "أخبار اليوم" المستقلة، محتجزاً رهن الحبس الانفرادي المطوَّل في سجن عين البرجة، حيث يُحتجز على هذا النحو منذ فبراير/شباط 2018. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة الاستئناف في الدار البيضاء بزيادة مدة عقوبته بتهمة الاعتداء الجنسي من السجن 12 سنة إلى السجن 15 سنة.

وواصلت السلطات احتجاز 23 من الصحراويين الذين أُدينوا في محاكمات جائرة، في عامي 2013 و2017، استناداً إلى حيثيات اتسمت بالتقاعس عن إجراء تحقيقات كافية في ادعاءات التعذيب. وقد أُدين المتهمون بالمسؤولية عن وفاة 11 من أفراد قوات الأمن خلال الاشتباكات التي اندلعت عندما قامت قوات الأمن بتفكيك مخيم ضخم للاحتجاج في منطقة أكديم إزيك في الصحراء الغربية في عام 2010.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

فرضت السلطات قيوداً على حرية التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها في عدة حالات.

ففي إبريل/نيسان، قررت الحكومة حلّ جمعية "جذور"، وهي جمعية ثقافية مُسجلة قانوناً، بعد أن وجّه بعض الضيوف في نقاش على الإنترنت استضافته الجمعية انتقادات للسلطات. وفي يوليو/تموز، مُنعت "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" من عقد ندوة، سبق الحصول على تصريح بعقدها، وذلك بعدما تقرر نقل الندوة إلى مقر "الكونفدرالية الديمقراطية للشغل" في مدينة أزرو.

واستغلت السلطات ثغرةً في القانون لمنع 62 فرعاً محلياً من فروع "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" من ممارسة عملها بشكل قانوني. فقد امتنعت السلطات عن تسلم وثائق تجديد التسجيل من مسؤولي 52 فرعاً، ولم تقدم إلى مسؤولي 10 فروع أخرى إيصالات باعتماد تلك الوثائق. ويجيز القانون المغربي لأي جمعية أن تمارس عملها بمجرد تقديمها وثائق التسجيل إلى السلطات الإدارية المحلية وتلقي إيصال بتسلم الوثائق، وذلك ما لم تعترض السلطات رسمياً على تشكيل الجمعية.

وفي 23 إبريل/نيسان، استخدمت الشرطة القوة المفرطة وغير الضرورية ضد مظاهرة سلمية لمعلمين في مدينة الرباط للمطالبة بتحسين ظروف العمل. وفي أكتوبر/تشرين الأول، منعت السلطات "لاعتبارات أمنية" مظاهرات نُظمت في مدينة الحُسيمة بمناسبة ذكرى وفاة محسن فكري، وهو بائع سمك قُتل في المدينة في عام 2016 خلال حملة شنتها الشرطة على عمليات الصيد غير القانوني.

وفي 19 يوليو/تموز، استخدمت الشرطة المغربية في الصحراء الغربية القوة المفرطة، بما في ذلك العيارات المطاطية والهراوات ومدافع المياه، ضد متظاهرين كانوا يحتفلون بفوز الجزائر في نهائي بطولة كأس الأمم الإفريقية لكرة القدم. وقد تُوفيت صباح نجورني بعدما دهستها سيارتان تابعتان للقوات المساعدة المغربية. وقد شرعت السلطات في إجراء تحقيق في الحادث، ولكن انتهى العام دون أن تُعلن نتائجه. ويُعتقد أن حوالي 18 شخصاً قد أُصيبوا، ولكن لم يتضح بعد العدد الفعلي، حيث إن كثيرين لم يتوجهوا إلى المستشفيات خشية التعرض لأعمال انتقامية.[4]

المهاجرون

اعتقلت قوات الأمن واحتجزت آلاف المهاجرين، ونقلت قسراً ما يزيد على 11 ألف مهاجر إلى جنوب البلاد، ورحّلت أكثر من ألف إلى بلدانهم الأصلية، وذلك بدون مراعاة الإجراءات الواجبة في كثير من الحالات، حسبما زُعم. وأفادت "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" أن السلطات احتجزت عشرات الرجال والنساء والأطفال القادمين من دول جنوب الصحراء الكبرى في مركز احتجاز غير رسمي في قرية أركمان، القريبة من مدينة الناظور في منطقة الريف، ثم نقلتهم قسراً إلى مدن في جنوب البلاد، أو رحّلتهم إلى الجزائر، حيث يمكن أن يتعرضوا للاعتقال مجدداً، أو أبعدتهم إلى بلدان أخرى، من بينها الكاميرون ومالي والسنغال.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تعاني من التمييز، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف بسبب النوع الاجتماعي. وبالرغم من إقرار قانون في المغرب لمنع العنف ضد المرأة في عام 2018، فما زالت آليات تنفيذ القانون تتسم بالضعف. وقد أظهر استبيان عن انتشار العنف ضد المرأة، أُجري في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مارس/آذار، أن أكثر من نصف النساء والفتيات في المغرب قد تضررن من العنف، ولكن 6,6 بالمئة منهن فقطهم اللاتي تقدمن بشكاوى لدى السلطات، وذلك نظراً لعدم الثقة في قدرة السلطات على إجراء تحقيقات وافية ومحاسبة مرتكبي العنف.

وما زال الإجهاض مُجرَّماً قانوناً في جميع الظروف، إلا في الحالات التي تكون فيها صحة الأم معرضةً للخطر، كما يلزم لإجراء الإجهاض الحصول على موافقة الزوج، وهو الأمر الذي يُقيِّد قدرة المرأة على اتخاذ قرار ذاتي في هذا الشأن. وفي جميع الحالات الأخرى، تكون عقوبة السجن وعقوبات أخرى خطراً يهدد النساء اللاتي يسعين لإجراء عمليات إجهاض، أو اللاتي أجرينها، وكذلك الأطباء والممرضين المشاركين في إجرائها. وفي 30 سبتمبر/أيلول، حُكم على الصحفية هاجر الريسوني بالسجن لمدة سنة، لما زُعم عن قيامها بإجراء عملية إجهاض بشكل غير قانوني وممارسة الجنس خارج إطار الزواج. وحُكم على طبيب، زُعم ضلوعه في إجراء العملية، بالسجن لمدة سنتين وبمنعه من مزاولة مهنة الطب لمدة سنتين. كما صدر حكم بالسجن مع وقف التنفيذ على اثنين من الممرضين. وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول، أصدر الملك عفواً عن الخمسة لاعتبارات الرأفة والرحمة.

حقوق "مجتمع الميم"

واصلت الشرطة مضايقة أفراد "مجتمع الميم" بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم النوعية. وقال بعض ضحايا الاعتداءات بدافع معاداة المثليين ومعاداة المتحولين جنسياً إنهم تخوفوا من التوجه إلى الشرطة وتقديم شكاوى بخصوص تلك الاعتداءات، وذلك بسبب مخاطر القبض عليهم بموجب الفصل 489 من قانون العقوبات. وظلت العلاقات الجنسية بالتراضي بين بالغين من الجنس نفسه تُعتبر جريمة جنائية يُعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات بموجب ذلك الفصل.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في إبريل/نيسان، قدمت الحكومة إلى البرلمان مشروع قانون لتنظيم الإضرابات. وتضمن مشروع القانون قيوداً صارمة على الحق في الإضراب، والذي يكفله الدستور المغربي والقانون الدولي، بما في ذلك تدابير من شأنها فرض عقوبات جنائية ومالية على العمال الذين يضربون سلمياً عن العمل. وبعد ضغوط من منظمات عمالية محلية ودولية، سُحب مشروع القانون، ولكن لم يتضح بعد وضعه.

وفي يونيو/حزيران، أقر البرلمان بالإجماع مشروع قانون يقر باعتبار اللغة الأمازيغية لغةً رسمية إلى جانب العربية. وجاء ذلك في أعقاب نضال للنشطاء على مدى عقود. وكانت اللغة الأمازيغية قد أُقرت كلغة رسمية أولاً في دستور عام 2011، ولكن القانون الجديد يهدف إلى تفعيل الوضع الرسمي للغة في جميع المجالات الحيوية في الحياة العامة، بإدراجها في التعليم والتشريع والإعلام والاتصالات، وكذلك في الأنشطة الفنية والثقافية. ووفقاً لإحصاء أُجري عام 2004، يوجد في المغرب حوالي ثمانية ملايين شخص، أي نحو ربع السكان، يتحدثون واحدةً من اللهجات الثلاث للغة الأمازيغية كل يوم.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولم تُنفذ أي إعدامات. وكان آخر حكم بالإعدام قد نُفِّذ في عام 1993.

مخيمات جبهة "البوليساريو"

اعتباراً من يونيو/حزيران، اعتقلت سلطات "جبهة البوليساريو"، التي تدير مخيمات في الجزائر للنازحين من الصحراء الغربية، اثنين على الأقل من المنتقدين، بينما شرع أحد قضاة التحقيق في نظر تهمة الخيانة، وغيرها من التهم المنسوبة إليهما.

وتقاعست "جبهة البوليساريو" عن ضمان محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في المخيمات الخاضعة لسيطرتها خلال العقود السابقة، وتقديمهم إلى ساحة العدالة.

1 منظمة العفو الدولية، المغرب: الحكم على مغني الراب الكناوي بالسجن لمدة عام يُعد اعتداءً صارخاً على حرية التعبير (بيان صحفي، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2019).

2 منظمة العفو الدولية، المغرب: استهداف المدافعين المغاربة عن حقوق الإنسان باستخدام برامج التجسس الخبيثة التابعة لمجموعة "إن إس أو" الإسرائيلية (بيان صحفي، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

3 منظمة العفو الدولية، على المغرب التخلي عن مساعي حل جمعية ثقافية (بيان صحفي، 18 يناير/كانون الثاني 2019).

4 منظمة العفو الدولية، المغرب/الصحراء الغربية: يجب التحقيق في حملة القمع القاسية ضد المحتجين الصحراويين (بيان صحفي، 1 أغسطس/آب 2019).

5 منظمة العفو الدولية، المغرب: الإفراج عن الصحفية المسجونة بتهمة الإجهاض (بيان صحفي، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019).

ألفت محمد الناصري متمددة على سرير نقّال في خيمة حيث تعيش مع عائلتها في مخيم للنازحين داخليًا في صبر، في محافظة لحج، اليمن في 12 يونيو/حزيران 2019. وقد عانت من صعوبات في الحركة منذ أيام الحرب الأولى في اليمن بعد إصابتها برصاصة طائشة في مدينتها تعز. وقد وصفت لمنظمة العفو الدولية الرحلة الشاقة التي كابدتها فرارًا من أتون العنف. © منظمة العفو الدولية

اليمن

الجمهورية اليمنية
رئيس الدولة: **عبدربه منصور هادي**
رئيس الحكومة: **معين عبد الملك سعيد**

ارتكبت جميع أطراف النزاع في اليمن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. فقد قامت قوات "الحوثيين"، التي تسيطر على أجزاء كبيرة من البلاد، بقصف أحياء سكنية في اليمن بدون تمييز، وأطلقت صواريخ بدون تمييز على المملكة العربية السعودية. واستمر "التحالف" الذي تقوده المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، والذي يدعم الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، في قصف البنية الأساسية المدنية وتنفيذ هجمات بدون تمييز، وهو ما أدى إلى مقتل وإصابة مئات المدنيين. ولجأت جميع أطراف النزاع إلى قمع حرية التعبير، مستخدمةً الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وكان من بين الذين استُهدفُوا بتلك الممارسات الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وأتباع الديانة البهائية. وتعرَّض بعض الأطفال لاعتداءات جنسية أفلت مرتكبوها من العقاب. واستمر التأثير غير المتناسب للنزاع على الأشخاص ذوي الإعاقة. واستمر النزاع المطوَّل يزيد حدة التمييز ضد النساء والفتيات. صدرت عشرات أحكام بالإعدام ونُفذت عدة عمليات إعدام.

خلفية

استمر النزاع في اليمن مع تجدد القتال على جبهات قائمة أو نشوء جبهات قتال جديدة في محافظات عدن والضالع وحجة وصعدة وتعز، التي تمتد من جنوب البلاد إلى شمالها.

ورغم أن حكومة الرئيس عبد ربه منصور هادي المعترف بها دولياً تحظى على وجه العموم بدعم "التحالف" الذي تقوده المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، فقد واجهت تحديات لسلطتها في الأجزاء الجنوبية من اليمن على أيدي "المجلس الانتقالي الجنوبي"، وهو هيئة انفصالية تدعمها الإمارات العربية المتحدة، وجناحه العسكري، "الحزام الأمني"، الذي اضطلع فعلياً بالسيطرة على مساحات من محافظات عدن وأبين وشبوة، في أغسطس/آب. وتفجرت اشتباكات، استمرت بضعة أيام، بين القوات الموالية للرئيس هادي وقوات "الحزام الأمني"، عندما اندلع إطلاق للنيران قرب القصر الرئاسي في عدن في 7 أغسطس/آب. وكان آلاف الأشخاص يحضرون آنذاك جنازات جنود قُتلوا في ضربة صاروخية شنتها قوات "الحوثيين"، وهم الجماعة المسلحة التي تسيطر على العاصمة صنعاء وجزء كبير من شمال اليمن، واستهدفت عرضاً

عسكرياً بمناسبة تخرُّج عسكريين في مدينة عدن بجنوب البلاد.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الإمارات العربية المتحدة أنها سحبت قواتها المسلحة من عدن. وأفادت بأن هذه القوات انسحبت "بعد إنجازها مهامها العسكرية المتمثلة في تحرير عدن" وتأمينها، لكنها ستبقي على وجودها في عدة محافظات في إطار حربها على "التنظيمات الإرهابية". وتولت المملكة العربية السعودية السيطرة على جميع قوات "التحالف" في جنوب اليمن وعلى العمليات العسكرية في غرب اليمن.

وفي 5 نوفمبر/تشرين الثاني، وقَّع "المجلس الانتقالي الجنوبي" وحكومة الرئيس هادي اتفاقاً سياسياً، توسطت فيه المملكة العربية السعودية، ويلتزم الطرفان بموجبه بتنفيذ كامل بنود الاتفاق خلال مهلة مدتها 90 يومًا، بما في ذلك تشكيل مجلس وزراء جديد يُمثَّل فيه الجنوب والشمال بشكل متساوٍ خلال 30 يوماً؛ وعودة الحكومة اليمنية إلى عدن لكي تستأنف عملها؛ ووضع جميع القوات الأمنية تحت إشراف وزارة الداخلية، وجميع القوات العسكرية تحت إشراف وزارة الدفاع.

وفي 16 سبتمبر/أيلول، ندَّد "مبعوث الأمم المتحدة الخاص المعني باليمن" علناً بعدم تحقيق تقدم نحو تبادل الأسرى بين "الحوثيين" وحكومة هادي، والذي اتُّفق عليه في محادثات قادتها الأمم المتحدة في السويد في ديسمبر/كانون الأول 2018. وبعد ذلك بثلاثة أيام أعلن رئيس "المجلس السياسي الأعلى"، وهو الهيئة التنفيذية التي أقامها "الحوثيون" في صنعاء، في بيان غير متوقَّع أن "الحوثيين" مستعدون لبدء "مفاوضات جادة" مع حكومة هادي لبدء عملية تبادل الأسرى. وبدأت بعد ذلك عمليات أسبوعية لتبادل الأسرى.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

واصلت قوات "الحوثيين" والقوات المناهضة لهم ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني متمتعةً بالإفلات من العقاب. فقد نفَّذت هجمات دون تمييز، وقصفت أحياء سكنية في عدن والضالع وحجة وتعز. وأطلق "الحوثيون" صواريخ دون تمييز على السعودية.

وفي أواسط مايو/أيار، بدأ "الحوثيون" حملة عسكرية جديدة عبر الحدود، مستهدفين البنية الأساسية العسكرية والاقتصادية والبنية الأساسية الخاصة بالنقل، بما في ذلك مطارات مدنية، في السعودية. وأدت الهجمات في عدة حالات إلى وقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين. فقد أسفر هجوم على ساحة انتظار السيارات الخاصة بمطار أبها في جنوب غرب السعودية، في 23 يونيو/حزيران، عن مقتل مدني واحد وإصابة 21 آخرين. وفي سبتمبر/أيلول، أدى هجوم باستخدام طائرة مُسيَّرة على منشآت تكرير النفط الخاصة بشركة "أرامكو" في بقيق بالمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية، أعلن "الحوثيون" مسؤوليتهم عنه، إلى إغلاق تلك المنشآت عدة أسابيع وخفض إنتاج النفط في البلاد بما يقرب من النصف خلال تلك الفترة.

ووقع المدنيون، خلال معركة عدن، في مرمى النيران المتبادلة في القتال بين القوات الموالية للرئيس هادي وقوات "الحزام الأمني"، حيث استخدم الجانبان خلاله أساليب تنتهك، على ما يبدو، مبدأ حظر الهجمات العشوائية. فقد أطلق الجانبان ذخائر متفجرة ذات نطاق تأثير واسع، مثل قذائف الهاون، دون تمييز على مناطق سكنية تسيطر عليها القوات المعارضة أو تتنازع السيطرة عليها، وهو ما أدى إلى مقتل وإصابة مدنيين. وفي هجوم وقع في أغسطس/آب، جُرح طفل عمره ثلاثة أعوام عندما سقطت قذيفة هاون على منزل أسرته في منطقة دار سعد بمحافظة عدن، وقد تعيَّن بتر ذراعه نتيجةً لإصابته.

وأدى تجدد القتال بين قوات "الحوثيين" والقوات المناهضة لها في محافظة الضالع في جنوب البلاد إلى نزوح آلاف الأشخاص ومقتل عشرات. ففي هجوم وقع في أكتوبر/تشرين الأول، أدى سقوط قذيفة هاون على مخيم للأشخاص النازحين داخلياً في الضالع إلى وقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين.

وقصفت طائرات "التحالف" مناطق تسيطر عليها قوات "الحوثيين" وحلفاؤها أو يتنازعون السيطرة عليها، وكان ذلك القصف في بعض الأحيان رداً على هجمات شنها "الحوثيون" عبر الحدود. وأدت عمليات القصف إلى مقتل وإصابة مئات المدنيين. ففي 28 يونيو/حزيران، استُخدمت ذخيرة دقيقة التوجيه صُنعت في الولايات المتحدة الأمريكية في هجوم جوي للتحالف على منزل سكني في محافظة تعز، وهو ما أدى إلى مقتل ستة مدنيين. وكان من بين القتلى ثلاثة أطفال.[1] وفي 1 سبتمبر/أيلول، أدت ضربة جوية استهدفت منشأة احتجاز يسيطر عليها "الحوثيون" في مدينة ذمار بجنوب غرب البلاد إلى مقتل 130 محتجزاً وإصابة 40 آخرين.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استمرت قوات "الحوثيين"، وقوات حكومة الرئيس هادي، وقوات "التحالف" الذي تقوده السعودية والإمارات العربية المتحدة، والقوات اليمنية التي تدعمها الإمارات العربية المتحدة، في استخدام الاحتجاز التعسفي لقمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

فقد واصلت قوات "الحوثيين" احتجاز المنتقدين والمعارضين، فضلاً عن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأتباع الديانة البهائية، بطريقة تعسفية في المناطق التي تسيطر عليها، وأخضعت العشرات للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وللمحاكمات الجائرة والاختفاء القسري. وكان أغلب من استُهدفُوا من أعضاء أو مؤيدي "التجمع اليمني للإصلاح".

وأُحيلت قضايا عشرة صحفيين اتُّهموا رسمياً في ديسمبر/كانون الأول 2018، أي بعد ما يزيد على ثلاث سنوات من بدء احتجازهم، من "جهاز الأمن السياسي"، وهو قوة للأمن الداخلي والاستخبارات، إلى "المحكمة الجزائية المتخصصة" التي يديرها "الحوثيون" في صنعاء وكان يُقصدُ بها أن تُستخدم في القضايا ذات الصلة بالإرهاب. وقد اتُّهم الصحفيون بعدة جرائم، من بينها التجسس، وهو جريمة عقوبتها الإعدام، ومساعدة قوات "التحالف" بقيادة السعودية والإمارات العربية المتحدة. وتعرَّض الرجال خلال احتجازهم للاختفاء القسري لفترات، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي مدداً متفرقة، كما زُعم تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك حرمانهم من الرعاية الطبية. وفي واقعة حدثت يوم 19 إبريل/نيسان، دخل أحد حراس السجن إلى زنزانتهم ليلاً، وجردهم من ملابسهم، واعتدى عليهم بالضرب المبرِّح، حسبما ورد. وقد فُصلوا عن بعضهم منذ ذلك اليوم، واحتُجزوا رهن الحبس الانفرادي.

وفي يوليو/تموز، قضت "المحكمة الجزائية المتخصصة" بإعدام 30 من الأساتذة الجامعيين والشخصيات السياسية بتهم ملفقة، من بينها التجسس لحساب "التحالف" بقيادة السعودية والإمارات العربية المتحدة، عقب محاكمة جائرة.[2] وكانوا قد تعرضوا قبل المحاكمة لانتهاكاتٍ، من بينها الاختفاء القسري، والاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات مفرطة الطول، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وزُعم كذلك تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الطبية ومن الحصول على المشورة القانونية. ومن بين هؤلاء، يوسف البواب، وهو أستاذ جامعي متخصص في اللسانيات وشخصية سياسية كان قد اعتُقل تعسفياً في أواخر عام 2016، ووُجه إليه الاتهام في إبريل/نيسان 2019.

العنف الجنسي ضد الأطفال

أدى النزاع الطويل الأمد وانهيار مؤسسات الدولة وآليات الحماية إلى تفاقم الوضع الضعيف للأطفال، وهو ما أفضى بدوره إلى تقلص الحماية المتاحة لهم من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف.

ففي سلسلة من الحوادث بدأت في مدينة تعز في أواسط عام 2018، تعرض ثلاثة صبية للاغتصاب وتعرض رابع لمحاولة اعتداء جنسي. ومن بينهم صبي عمره ثمانية أعوام. وأدى نمط من الإفلات من العقاب والتعرض لأعمال انتقامية وغير ذلك من العقبات إلى إثناء الأسر عن الإبلاغ عن هذه الحوادث. غير إن هذه الحالات الأربع أُبلغت إلى "إدارة البحث الجنائي" في تعز، التي وجَّهت تعليمات إلى إحدى المستشفيات الرئيسية في المدينة بفحص الصبية الثلاثة الذين اغتُصبوا وإصدار تقارير طبية. ونفَّذت المستشفى التعليمات في حالتين من الحالات الثلاث، لكنها لم تفعل ذلك في الحالة الثالثة، برغم الطلبات المتكررة من أسرة الضحية. وفضلاً عن ذلك طلب المستشفى مبلغاً نقدياً مقابل إصدار التقرير، ولم يكن بمقدور الأسرة دفعه.

وقال نشطاء وأقارب الضحايا إنهم يعلمون بحالات عنف جنسي أخرى، لكنهم لم يبلغوا عنها بسبب الخوف من انتقام ميليشيات محلية. واضطرت بعض الأسر التي تعرَّض أطفالها لأعمال عنف جنسي إلى تغيير مقر إقامتها إيثاراً للسلامة. ولم يُحاسب أحد على مثل هذه الانتهاكات.

التمييز – الأشخاص ذوو الإعاقة

واجه الأشخاص ذوو الإعاقة صعوبات جمَّة، أدى إلى تفاقمها في بعض الأحيان تضافر عوامل مثل النوع الاجتماعي، والسن، والأصل.[3] ومن بين هذه الصعوبات عقبات تعترض حصولهم على الخدمات الصحية ذات الجودة العالية، والتعليم، وفرص العمل على قدم المساواة مع غيرهم. وكان من اضطُروا للنزوح عن ديارهم بسبب النزاع يواجهون عوائق إضافية، من بينها صعوبات تكتنف الفرار من العنف والحصول على المعونة، فضلاً عن ظروف المعيشة غير الملائمة لحاجاتهم والتي انتقصت من كرامتهم.

ووصف أشخاص نازحون من ذوي الإعاقة لمنظمة العفو الدولية ما قاموا به من رحلات شاقة ومتكررة بحثاً عن الأمان وفرص أفضل لكسب الرزق. وسافر الأغلبية العظمى من ذوي القدرة المحدودة على الحركة دون أجهزة مساعدة مثل الكراسي المتحركة والعكاكيز، معتمدين على الآخرين في حملهم. وأدت الرحلة في بعض الأحيان إلى تفاقم الإعاقة أو إلى حدوث إعاقة. وكانت مواقع النزوح تفتقر إلى الإسكان المناسب والمراحيض المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وكان من شأن ضعف مؤسسات الدولة، والانهيار الاقتصادي، وما صاحب النزاع الدائر من تفشٍ لانعدام القانون، أن يؤدي إلى عدم انتظام التمويل اللازم لإقرار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، ذكرت والدة صبي عمره 14 عاماً يعاني من شلل دماغي أنه كُفَّ عن تلقي العلاج الطبيعي بسبب توقف المساعدة التي كانا يتلقيانها، وهو ما أدى إلى تراجع التحسن الجسدي الملحوظ الذي كان يطرأ عليه بعد جلسات العلاج.

حقوق المرأة

ما زال النزاع الطويل الأمد يزيد من حدَّة التمييز المجحف ضد النساء والفتيات ويقلّص الحماية المتاحة لهن من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك الزواج القسري.

عقوبة الإعدام

استمر العمل بعقوبة الإعدام بالنسبة إلى كثير من الجرائم. أصدرت المحاكم العشرات من أحكام الإعدام وتم تنفيذ عدة عمليات إعدام.

وشهد العام زيادة ملحوظة في المحاكمات أمام "المحكمة الجزائية المتخصصة" في صنعاء لأفراد يُحاكمون بتهم يُعاقب عليها بالإعدام. ووجَّهت سلطات الادعاء لدى "الحوثيين" هذه التهم كوسيلة، فيما يبدو، لاضطهاد المعارضين السياسيين والصحفيين والأساتذة الجامعيين وأبناء الأقليات الدينية.

1 منظمة العفو الدولية: اليمن: استخدام قنبلة من صنع الولايات المتحدة في تنفيذ ضربة جوية مميتة ضد المدنيين (بيان صحفي، 26 سبتمبر/ أيلول 2019).

2 منظمة العفو الدولية، اليمن: محكمة يديرها الحوثيون تحكم على 30 شخصية سياسية معارضة بالإعدام في أعقاب محاكمة صورية (بيان صحفي، 9 يوليو/تموز 2019).

3 منظمة العفو الدولية: مستبعدون: حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وسط النزاع المسلح في اليمن (رقم الوثيقة: MDE 31/1383/2019).

استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2019

يوثّق التقرير الحالي حالة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال عام 2019، وهو يضم نظرة عامة على المنطقة، بالإضافة إلى 19 باباً يتناول كل منها بلداً ومقسمةً حسب القضايا الأساسية لحقوق الإنسان.

وقد اجتاحت مظاهرات حاشدة شتى أنحاء المنطقة، وردَّت السلطات باستخدام القوة المفرطة، والمميتة أحياناً، وكذلك بحملات الاعتقال التعسفي. وفرضت بعض الحكومات قيوداً شديدة على حرية التعبير، وقبضت على مئات من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان. وتمتَّعت قوات الأمن، عموماً، بحصانة من العقاب والمساءلة عن انتهاكات من قبيل التعذيب والاختفاء القسري، ولكن "هيئة الحقيقة والكرامة" في تونس أحالت إلى المحاكمة قضايا تتعلق بانتهاكاتٍ وقعت في الماضي، كما قدمت توصيات تنطبق على بلدان أخرى في المنطقة.

وارتُكبت جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في غمار النزاعات المسلحة، التي تأجَّجت من جراء عمليات نقل الأسلحة سراً. وأصبح مئات الألوف من الأشخاص في عداد النازحين داخلياً نتيجة العمليات العسكرية وغيرها من الأعمال القتالية. ورُحِّل إلى سوريا آلاف اللاجئين الذين سبق أن نزحوا منها.

وأُعلن عن إصلاحات في عدة بلدان لتعزيز حماية العمال الأجانب، ولكنهم ظلوا يواجهون التمييز والاستغلال. وعلى غرار العامين السابقين، لم يشهد عام 2019 سوى قليل من التطورات الإيجابية فيما يتعلق باحترام حقوق المرأة، ومواجهة العنف ضد المرأة. وقبضت السلطات في مختلف أنحاء المنطقة على عشرات الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المفترضة أو هويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي.

رقم الوثيقة: MDE 01/1357/2020 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية